ختان الإناث

دراسة مقارنة
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور
علاء علي حسين نصر
جامعة عين شمس

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٥٣٠٥٥/٤٨٧٣٣٠٣ الإسكندرية
Email :monchaa@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف : غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إليكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً أو غيرها إلا بإذن كتابي من الناشر.

اسم الكتاب : ختان الاناث

اسم المؤلف : د/ علاء على حسن نصر

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٥٣٤٧

الترقيم الدولي :٦ - ١٦١٧ - ٠٣ - ٩٧٧ - ٩٧٨

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة القدس

٢١٩,١
ن٤٤ح

ختـــان الإنـــاث

دراسة مقارنة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور

علاء علي حسين نصر

جامعة عين شمس

٢٠٠٨

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

بســم الله الرحمن الرحيــم

«وَلتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

صدق الله العظيــم

(آل عمران 104)

«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ»

صدق الله العظيــم

(النور- 19)

إهــداء

إلى من وقفت بجواري وشجعتني وآزرتني بصورة رائعة

لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود *Marleez*

وإلى ابنتــي

وإلى جميع أخواتها من فتيات المسلمين

اللاتي نرجو لهن العفة والنقاء

وإلى كل غيور على دينه وعلى معرفة شرع الله الحنيف

وإلى كل الباحثين عن الحقيقة وابتغاء وجه الله تعالى

وإلى كل من يعنيه أمر هذا البلد الطيب

وإلى أساتذتي أينما كانوا

أهـدي هذا العمـل المتواضـع

تمهيــــد

بين الحين والآخر تطفو على سطح الأحداث مسألة تثير الكثير من اللغط في سائر أوساط مجتمعنا المصري، وكأنما كُتِبَ على هذا الشعب الطيب ألا تفارقه الأزمات والتي تبدو في أوقات كثيرة مجهولة السبب أو الباعث، أو على الأصح أزمات بدون داع مقنع أو سبب حقيقي.

ومن المسائل التي أثارت جدلاً كبيرًا مؤخرًا؛ مسألة موجودة منذ عهود بعيدة، وتمارس بصورة يومية تقريبا في مختلف الأوساط الاجتماعية مع تفاوت في معدلات ممارستها تبعًا للمستوى الثقافي أو للعادات السائدة في البيئة المحيطة. وذلك دون أدنى إثارة ودون أي تدخل أو إجبار على ممارستها أو على عدم ممارستها. هذه المسألة هي مسألة الختان وتحديدًا ختان الإناث.

ولعل أجهزة الإعلام بمختلف مسمياتها قد أسهمت في إثارة هذا الجدل، من خلال حملات ضارية لمناهضة ختان الإناث، حيث لا يكاد يخلو أي من هذه الوسائل من الدعوة إلى محاربة ختان الإناث بصورة أو بأخرى، باستخدام شعارات متعددة، فنجد إعلانات تذاع بصورة متكررة سواء في الإذاعة الداخلية لمترو الأنفاق أو قنوات التلفزة الأرضية والفضائية أو محطات الإذاعة المسموعة، أو الملصقات الدعائية المضادة لختان الإناث في محطات المترو أو على جوانب حافلات النقل العام بالعاصمة.

ويقوم المجلس القومي للأمومة والطفولة بدور المنسق والمحفز لكافة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بالتعاون مع الجهات المانحة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومنظمة اليونيسيف ومجموعة الدول المانحة والجمعيات الأهلية والشباب المتطوعين والجهات الحكومية المعنية. وتبنّى المجلس مشروع مناهضة ختان الإناث الذي يهدف إلى تكوين مناخ ثقافي اجتماعي مناهض لهذه الممارسة

والتي يرى المجلس أنها تنتهك حقوق الفتاة المصرية من منظور حقوق الطفل، وصولاً إلى قرية مصرية مناهضة لختان الإناث.

وقد عُقِدت بقسم الطب النفسي بجامعة الأزهر ندوة عن "ختان الإناث بين الدين والطب"، وانتهى المشاركون فيها إلى رفض ختان الإناث، واعتباره مخالفاً للشريعة الإسلامية، ومخالفاً للفطرة السليمة للإنسان.[1]

كما عقدت دار الإفتاء المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي في ألمانيا لمكافحة تشويه الجهاز التناسلي للمرأة "مؤتمر العلماء العالمي لحظر انتهاك جسد المرأة" في قاهرة المعز، برعايـــة مفتي جمهورية مصر العربية.[2] وقد عُقِدَ المؤتمر في مركز مؤتمرات الأزهر الشريف. ولا ندري ما سر حرص هذا الاتحاد العالمي على الجهاز التناسلي للمرأة المسلمة، وأين هذا الاتحاد وما تلْقاه نساءُ وفتياتُ المسلمين في العراق وفلسطين وما لقينه في البوسنة والهرسك وغيرها من بلاد العالم.

وقد اتفق المشاركون في هذا المؤتمر على أن ختان الإناث ليس من أحكام الشريعة الإسلامية وإنما هو مجرد عادة لا علاقة لها بالدين. وأكد الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في كلمته في افتتاح المؤتمر، أن ختان الإناث مجرد عادة لا علاقة لها بالدين وقال: إنني خلال قراءاتي في كتب الفقه لم أجد ما أطمئن إليه من الناحية الدينية بأن ختان الإناث من الإسلام. وأضاف: الأحاديث التي رويت عن ختان الإناث ضعيفة ولا يجوز الاعتداد بها ويقول ابن المنذر: «ليس في ختان الإناث خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع». وأشار شيخ الأزهر إلي أن الرأي الفصل في قضية ختان الإناث يرجع إلي الأطباء لتحديد مدي حاجة الفتاة إليه.

---

(1) عقدت الندوة يوم الأربعاء الموافق 8 يونيو 2005.

(2) عقد المؤتمر في شوال 1427هـ، نوفمبر 2006، وذلك بالتعاون مع منظمة ألمانية هي منظمة (*Targat*) أي الهدف، وهي منظمة لحقوق الإنسان تأسست عام 2000 ويقال إنها تتلقى دعما من منظمات يهودية ألمانية.

وقال الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف: لقد أوصى الإسلام بالختان بالنسبة للرجال وهذا أمر مقرر منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام لأنه يقي من الكثير من الأمراض الخطيرة ومنها السرطان. بينما لم يرد نص صريح حول ختان الإناث لأنه ليس من الأمور التي أمر الإسلام باتباعها. وأضاف أنه لا يجب أن نحمّل الإسلام مسئولية انتشار ختان الإناث في دول أفريقيا أو بعض الدول الإسلامية. ويجب التفريق بين ما هو عادة أو عبادة لأن ختان الإناث لا صلة له بالإسلام. وأكد أن الختان يعد اعتداء على الأنثى ولا يحقق لها أي مصلحة أو فائدة، داعياً إلى ضرورة تكثيف الجهود لمحاربة هذه العادة.

وشدد الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية في كلمته على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية وإنما هي عادة من قبيل موروث العادات، انتشرت بين دول حوض النيل قديماً وانتقلت إلى بعض الشعوب العربية ومنها مصر. وأكد أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ختن بناته وقال: السنة الفعلية أولى بمعرفة المسلك القويم في تلك القضية، حيث إنه لم يرد نص شرعي صحيح يأمر المسلمين بأن يختتوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار أما مع ظهورها بصورة بالغة، قد تصل إلى الموت فيكون منع ختان الإناث أولى. وأشار المفتي إلى أن الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامي بما فيها المملكة العربية السعودية لا توجد فيها عادة ختان الإناث بعكس الحال في مصر.

بينما أعلن الدكتور يوسف القرضاوي المفكر الإسلامي رفضه القاطع لعنوان المؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة». وقال في كلمته: لديّ تحفظ على عنوان المؤتمر لأنه بهذا يتبنى رأياً مسبقاً ويبت في القضية قبل أن نبحثها وهذه مصادرة على المطلوب وحكم مسبق وكنت أود أن يكون عنوان المؤتمر حيادياً. كما أعلن القرضاوي رفضه تمويل المؤتمر من منظمة تارجت الألمانية وقال: كنت أود أن يكون تمويل هذا المؤتمر مصرياً خالصاً منعاً للشبهات. وأكد القرضاوي أن ختان

الإناث جائز شرعاً وقال: إن هناك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء حول وجوب أو استحباب ختان الإناث أو اعتباره مكرماً للمرأة ولكن يمكن أن نأخذ ضمناً من هذه الأقوال أنهم أجمعوا على الجواز ولم يقل أحد منهم أنه حرام أو مكروه. وأشار القرضاوي إلى أن القول بجواز ختان الإناث مشروط بأن يكون من الوجه الذي ذكره الرسول في حديثه لمن تقوم بختان الإناث: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أندى للوجه وأحظى عند الزوج»، موضحاً أن تحديد هذا المقدار يرجع لرأي الطبيب.

وتوجهت السفيرة مشيرة خطاب الأمين العام للمجلس القومي للأمومة والطفولة بالشكر إلى دار الإفتاء لرعايتها المؤتمر، مؤكدة أن ختان الإناث من أكثر الممارسات انتهاكاً لجسد المرأة حيث ينتشر في ٢٨ دولة فقط على مستوى العالم. وتقع أغلبها في وسط أفريقيا وأن هذه العادة قد انخفضت في مصر إلى ٣،٥٠% مؤخراً. وأشارت إلي أن معدلات ختان الإناث تنتشر بين فتيات المدارس في الريف بنسبة ٦٢.7% وفي المدن بنسبة ٤٣% وأنه من المؤسف أن ٧٥% من ممارسات الختان يقوم بها الأطباء، مؤكدة أن الختان لا يحمي الفتاة من الرغبة الجنسية التي تنبع من المخ.

وقد أعلنت منظمة "بلان ألمانيا" والسفارة الهولندية في القاهرة عن تقديم "مليون دولار أي ستة ملايين جنيه تقريبًا" لتنفيذ مشروع مكافحة ختان الإناث ودعم تمكين المرأة في محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والبحيرة.(1)

ويتضمن المشروع إطلاق حملة وبرامج لتوعية المواطنين بجميع محطات مترو الأنفاق من خلال إذاعة لقطات تسجيلية تُظهر مدى خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية سواء الصحية والاجتماعية من خلال رأي علماء الدين والأطباء.

وقد أفتى مفتي مصر بتحريم ختان الإناث بعد وفاة طفلة، عمرها إحدى عشرة سنة، في محافظة المنيا بصعيد مصر، أثناء إجراء عملية الختان لها في عيادة

---

(1) الأهرام الصادرة يوم الثلاثاء 2007/7/10

طبيبة نتيجة جرعة تخدير زائدة قبل العملية.

كما عُقِد بالقاهرة الاجتماع الوزاري للمؤتمر الثاني للطفل الأفريقي في الفترة من 29 أكتوبر إلى 2 نوفمبر سنة 2007 حيث أطلقت فيه السيدة حرم رئيس الجمهورية – رئيس اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة – مبادرة بعنوان "أفريقيا خالية من ختان الإناث".

ويبدو للإنسان لدى متابعته لهذه الحملات أنه لم يعد هناك من مشكلات تستدعي مثل هذا الاستنفار المبالغ فيه، وكأنما ختان الإناث أصبح الخطر المحدق الوحيد الذي يجب على الأمة بكل ما أوتيت من قوى بشرية ومادية أن تجيش الجيوش لمواجهته.

على أن هذه ليست المرة الأولى التي تثار فيها مسألة ختان الإناث بهذه الصورة المبالغ فيها، حيث سبق أن أثير هذا الأمر إبان عقد مؤتمر السكان بالقاهرة عام 1994، وبعد أن عرضت شبكة *CNN* الأمريكية فيلما يصور إجراء عملية ختان لفتاة من أحد الأحياء الشعبية بالقاهرة، وعندها قامت الدنيا ولم تقعد، وسارع المسئولون من أجل العمل على مقاومة إجراء الختان للبنات.

وتشير إحصاءات صادرة عن المنظمة العالمية للصحة إلى أن نحو مئة وثمانية وثلاثين مليون امرأة وفتاة من مختلف أرجاء العالم قد جرى ختانهن.

وتقول جمعية *"Forward"*، وهي منظمة بريطانية غير حكومية تتولى تنظيم ندوة محاربة ختان الفتيات التي تستضيفها في لندن، إن حوالي 15 ألف فتاة في بريطانيا يواجهن احتمال الخضوع للختان.

وبالرغم من أن القانون البريطاني حظر منذ عام خمسة وثمانين وتسعمائة وألف ختان البنات، فإنه من المعتقد أن يكون بعض الآباء يمارسونه بشكل مستتر.

وتقول الجمعية إنه من الصعب الحصول على أرقام دقيقة عن هذه الممارسة في بريطانيا نظرًا لسمك جدار الصمت المحيط بها، لكنها تضيف أنه ثمة أدلة على

أن هذه العادة تشهد تزايدًا مطردًا [1]

وفي محاولة لاستجلاء الأمر ولبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة الختان وخصوصا ختان الإناث، نحاول جاهدين عبر صفحات هذا البحث توضيح حقيقة هذه المسألة داعين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه، مبتغين إزالة اللغط والجدل الذي احتدم حول هذا الموضوع، ووضع الحقيقة كاملة أمام جموع الشعب المعنيين بالأمر، والذين تشتتت أفكارهم بين أطراف متعارضين، وبين آراء متفاوتة حيث اختلط الحابل بالنابل، وأصبح الأمر عسيرًا على البسطاء من الناس في استجلاء حقيقة الأمر.

وتبقى كلمة، إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع، رغم ما به من جدل، أنه قد فُتِحَ به بابٌ واسعٌ للطعن في الدين الحنيف وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم, لذا فقد وجب علينا أن نبين الرأي الفقهي في هذا الموضوع والموضع الشرعي المقصود بالختان عند الإناث. وذلك لما رأيناه وسمعناه ممن يدعون إلى التخلي المطلق عن ختان الإناث بحجة أنه لا وجود له في الشريعة الإسلامية وليس من السنة النبوية المطهرة.

ونبين كذلك موقف القانون الوضعي من عملية ختان الإناث، وما إذا كانت تشكل خطأ قانونيا يترتب على ارتكابه عقاب القائم به، والجزاء الذي يقرره القانون إذا شكلت هذه العملية جريمة ما.

وعلى ذلك نقسم هذا البحث إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: الختان عبر التاريخ.

الباب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الختان.

الباب الثاني: موقف القانون الوضعي من الختان.

الخاتمة.

---

[1] نقلا عن بي بي سي اون لاين 18 فبراير 2001

فصل تمهيـدي

الختان عبر التاريخ

الختان عبر التاريخ

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان، وفي إنجيل برنابا[1] إشارة إلى أن آدم عليه السلام كان أول من اختتن وأنه فعله بعد توبته من أكل الشجرة ولعل ذريته تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم عليه السلام بإحيائها.

وقد وجدت ألواح طينية ترجع إلى الحضارتين البابلية والسومرية [3500 ق.م] ذكرت تفاصيل عن عملية الختان[2]، كما وجدت لوحة في قبر عنخ آمون [2200ق.م] تصف عملية الختان عند الفراعنة وتشير إلى أنهم وضعوا مرهماً مخدراً على الحشفة قبل الشروع في إجرائها، وأنهم كانوا يجرون الختان لغرض صحي.

وعند عودته إلى بلاده عام 1767، ذكر الرحالة الألماني "نيبهر" الوحيد الذي بقي على قيد الحياة من الحملة العلمية الأوربية الأولى إلى شبه الجزيرة العربية ومصر وسوريا، عملية ختان الأنثى وقال: [3]

"في عمان وعلى سواحل الخليج الفارسي وفيما بين المسيحيين في بلاد الحبشة وفي مصر ولدى العرب والأقباط تنتشر عادة ختان الأنثى".

ومن العسير التكهن بمكان أول عملية ختان جرت لأنثى. وعلى الرغم من وجود تمثيل تصويري يبين ختان الذكر في مصر الفرعونية كما هو موضح في

---

[1] د. عبد السلام السكري: " ختان الذكر وخفاض الأنثى " الدار المصرية للنشر 1989.

[2] د. عبد الرحمن القادري: " الختان بين الطب والشريعة " ابن النفيس دمشق 1996.

[3] الدكتور حامد رشوان: ختان الإناث: الجانب الأخلاقي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، 4ـ 7جمادى الآخرة 1412هـ، الموافق 10ـ 12 ديسمبر 1991م، جامعة الأزهر، ص 60.

مقبرة "انكماهور" من الأسرة الحاكمـــة السادســة (2340ــ 2108 ق.م.) في سقارة وعلى أعمدة نجع الدير، فلا يوجد دليل تاريخي مناظر في حالة ختان الأنثى؛ إلا أن كلا من "هيرودوت" الذي زار مصر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، و"سترابو" الجغرافي اليوناني قد ذكرا أن مصر القديمة كانت تمارس عملية الختان (ختان الأنثى).

كما كانت تُختن العرب قبل الإسلام. ومن أشهر من كانت تقوم بذلك "أمُّ أنمار" كما جاء في صحيح البخاري في قتْل حمزة "ج 5 ص 28". فختان الذكور سنةٌ في الإسلام، واستمر في سلالة بنى إسرائيل الى اليوم، أما إغفال ختان الذكور في المسيحية فقد كان من تعاليم بولس، وليس من المسيح عيسى عليه السلام الذي كان هو نفسه مختوناً.

فالختان بوجه عام عادة قديمة، يقول "هيرودوت" المؤرِّخ الإغريقي: إن الذين زاولوا الخِتان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكوشيديون والأحباش، أما غيرهم من الشُعوب فقد عَرَفُوه من المصريين" تاريخ الحضارة المصرية ج 1 ص 533"، وقد اكتشف " لوريه" في مقبرة الأطباء بسقّارة رسومًا فيها عمليات جراحية يرجّح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين " المرجع السابق ص 533 ــ 535".

وفي كتابه "فرويد والمعتقدات الدينية" قال "فيليب": "أنه إذا ما درس فرويد حجة هيرودوت، كان قد وجد أن هناك طريقا يؤدي إلى القول بأن الفينيقيين والحيثيين والإثيوبيين بالإضافة إلى المصريين قد مارسوا هذه الطقوس". وأشار فيليب إلى أن الختّان عادة كنعانية، وأن موسى "عليه السلام" أخذها من هناك واختتم قائلا أن مصدر الختان بوجه عام وأصل تقليد الختان العبراني أكثر تعقيــدًا مما افترضه فرويد. [1]

---

[1] الدكتور حامد رشوان، المرجع السابق، ص 61.

وهناك من يرى[1] أن ختان الأنثى يرجع إلى ما قبل التاريخ عندما كان البظر يقدم قرباناً للتخلص من الشيطان، والتي كانت مرتبطة حينئذ بمفهوم الأنثى الخطيئة التي يجب تطهيرها من الدنس الذي يتلبس جسدها.

واهتم اليهود بالختان[2] واعتبر التلمود من لم يختتن من الوثنيين الأشرار فقد جاء في سفر التثنية:"اختتنوا للرب وانزعوا غرل قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم".

ويقرر البعض[3] أن الختان كما يعلم اليهود هو العلامة التي أعطاها الله لذرية إبراهيم دليلا على استحقاق الولاية على البشر.

ونبدأ بإثبات ذلك بالنص الوارد في التوراة التي بين يدي الناس: [4]

9ـ وَقَالَ اللهُ لإِبْرَاهِيمَ: «وَأَمَّا أَنْتَ فَتَحْفَظُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ.

10ـ هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ.

11ـ فَتُخْتَنُونَ فِي لَحْمِ غُرْلَتِكُمْ، فَيَكُونُ عَلاَمَةَ عَهْدٍ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

12ـ اِبْنَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ فِي أَجْيَالِكُمْ: وَلِيدُ الْبَيْتِ، وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّةٍ مِنْ كُلِّ ابْنِ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ نَسْلِكَ.

13ـ يُخْتَنُ خِتَانًا وَلِيدُ بَيْتِكَ وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّتِكَ، فَيَكُونُ عَهْدِي فِي لَحْمِكُمْ عَهْدًا أَبَدِيًّا.

14ـ وَأَمَّا الذَّكَرُ الأَغْلَفُ الَّذِي لاَ يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا. إِنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي».

---

[1] الدكتور خالد منتصر: مجلة طبيبك الخاص، العدد 293، مايو 1993، ص 69.

[2] د. حسان شمسي باشا: أسرار الختان تتجلى في الطب والشريعة مكتبة السوادي جدة 1991

[3] رفاعي سرور جمعة: قراءة أخرى لفتاوى تحريم الختان، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

[4] انظر تكوين: 17: 9 ـ 14

ويفهم من هذا النص أن الختان علامة كونية على استحقاق الولاية على البشر، ولذلك فهم يظنون أن منع العرب من الختان كعلامة للولاية والعهد سيسلم به الله ــ حاشاه وسبحانه ــ ويحرم هؤلاء العرب من الولاية؛ تماما مثل تصورهم أن هدم المنارتين سيمنع عيسى من النزول أو زرع الشجر سيحميهم من البلاغ عنهم. ومن هنا كانت الحرب على الختان والتي بدأها بولس اليهودي بخطوات شيطانية واضحة.

العهد بالختان لإبراهيم:

في البداية يقر بولس بحقيقة الختان كعهد من الله للولاية على البشر فقال: «أَيُّهَا الرِّجَالُ الأخوة وَالآبَاءُ، اسْمَعُوا! ظَهَرَ إِلهُ الْمَجْدِ لأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي مَا بَيْنَ النَّهْرَيْنِ، قَبْلَمَا سَكَنَ فِي حَارَانَ.

3ــ وَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مِنْ أَرْضِكَ وَمِنْ عَشِيرَتِكَ، وَهَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُرِيكَ.

4ــ فَخَرَجَ حِينَئِذٍ مِنْ أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ وَسَكَنَ فِي حَارَانَ. وَمِنْ هُنَاكَ نَقَلَهُ، بَعْدَ مَا مَاتَ أَبُوهُ، إِلَى هذِهِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمُ الآنَ سَاكِنُونَ فِيهَا.

5ــ وَلَمْ يُعْطِهِ فِيهَا مِيرَاثًا وَلاَ وَطْأَةَ قَدَمٍ، وَلكِنْ وَعَدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مُلْكًا لَهُ وَلِنَسْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدُ وَلَدٌ.

6ــ وَتَكَلَّمَ اللهُ هكَذَا: أَنْ يَكُونَ نَسْلُهُ مُتَغَرِّبًا فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، فَيَسْتَعْبِدُوهُ وَيُسِيئُوا إِلَيْهِ أَرْبَعَ مِئَةِ سَنَةٍ،

7ــ وَالأُمَّةُ الَّتِي يُسْتَعْبَدُونَ لَهَا سَأَدِينُهَا أَنَا، يَقُولُ اللهُ. وَبَعْدَ ذلِكَ يَخْرُجُونَ وَيَعْبُدُونَنِي فِي هذَا الْمَكَانِ.

8ــ وَأَعْطَاهُ عَهْدَ الْخِتَانِ، وَهكَذَا وَلَدَ إِسْحَاقَ وَخَتَنَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ. وَإِسْحَاقُ وَلَدَ يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ وَلَدَ رُؤَسَاءَ الآبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ. [1]

---

[1] أعمال الرسل: 2ــ 17.

تفسير بولس لختان إبراهيم:

يقول بولس في رسالته لرومية الإصحاح الرابع ما نصه:

"11 وَأَخَذَ عَلاَمَةَ الْخِتَانِ خَتْمًا لِبِرِّ الإِيمَانِ الَّذِي كَانَ فِي الْغُرْلَةِ، لِيَكُونَ أَبًا لِجَمِيعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْغُرْلَةِ، كَيْ يُحْسَبَ لَهُمْ أَيْضًا الْبِرُّ.

12 وَأَبًا لِلْخِتَانِ لِلَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْخِتَانِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَسْلُكُونَ فِي خُطُوَاتِ إِيمَانِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ وَهُوَ فِي الْغُرْلَةِ.

وبعد تفسير بولس للختان بصفته العهد الذي أعطاه الله لإبراهيم يبدأ في تغيير التفسير. يقول في نفس الإصحاح:

13ــ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّامُوسِ كَانَ الْوَعْدُ لإِبْرَاهِيمَ أَوْ لِنَسْلِهِ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِلْعَالَمِ، بَلْ بِبِرِّ الإِيمَانِ.

14ــ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِينَ مِنَ النَّامُوسِ هُمْ وَرَثَةً، فَقَدْ تَعَطَّلَ الإِيمَانُ وَبَطَلَ الْوَعْدُ:

تبرير ختان إبراهيم والمسيح: (1)

(1ــ فَمَاذَا نَقُولُ إِنَّ أَبَانَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ وَجَدَ حَسَبَ الْجَسَدِ؟

2ــ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ تَبَرَّرَ بِالأَعْمَالِ فَلَهُ فَخْرٌ، وَلكِنْ لَيْسَ لَدَى اللهِ).

ويفسر ختان المسيح نفسه فيقول في رسالتـــه إلى أهل رومية: (2)

(وَأَقُولُ: إِنَّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ قَدْ صَارَ خَادِمَ الْخِتَانِ، مِنْ أَجْلِ صِدْقِ اللهِ، حَتَّى يُثَبِّتَ مَوَاعِيدَ الآبَاءِ)

التسوية بين الختان والغرلة:

ثم كانت الخطوة التي بدأها بولس بعد ذلك للقضاء علي الختان هي التسوية بين الختان والغرلة، يحاول ذلك مستغلا تأخر إبراهيم في الختان ومدعيا أنه كان بارا

---

(1) رومية: 4: 1ــ2.

(2) رومية: 15: 8.

بغير الختان كما كان بارا بالختان.

يقول في رسالته لأهل رومية: [1]

(9 أَفَهذَا التَّطْوِيبُ هُوَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَطْ أَمْ عَلَى الْغُرْلَةِ أَيْضًا؟ لأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ حُسِبَ لإِبْرَاهِيمَ الإِيمَانُ بِرًّا.

10 فَكَيْفَ حُسِبَ؟ أَوَ هُوَ فِي الْخِتَانِ أَمْ فِي الْغُرْلَةِ؟ لَيْسَ فِي الْخِتَانِ، بَلْ فِي الْغُرْلَةِ!). ثم يغلب حفظ وصايا الناموس على الختان.

يقول في رسالته إلى كرونثيوس:[2] ما نصه: (19 لَيْسَ الْخِتَانُ شَيْئًا، وَلَيْسَتِ الْغُرْلَةُ شَيْئًا، بَلْ حِفْظُ وَصَايَا اللهِ).

ويقول في رسالته إلى أهل رومية: [3] ما نصه: (25 فَإِنَّ الْخِتَانَ يَنْفَعُ إِنْ عَمِلْتَ بِالنَّامُوسِ. وَلكِنْ إِنْ كُنْتَ مُتَعَدِّيًا النَّامُوسَ، فَقَدْ صَارَ خِتَانُكَ غُرْلَةً! 26 إِذًا إِنْ كَانَ الأَغْرَلُ يَحْفَظُ أَحْكَامَ النَّامُوسِ، أَفَمَا تُحْسَبُ غُرْلَتُهُ خِتَانًا؟ 27 وَتَكُونُ الْغُرْلَةُ الَّتِي مِنَ الطَّبِيعَةِ، وَهِيَ تُكَمِّلُ النَّامُوسَ، تَدِينُكَ أَنْتَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَالْخِتَانِ تَتَعَدَّى النَّامُوسَ؟

اعتبار الختان مجرد صورة جسدية: [4]

(28 لأَنَّ الْيَهُودِيَّ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ هُوَ يَهُودِيًّا، وَلاَ الْخِتَانُ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ فِي اللَّحْمِ خِتَانًا، 29 بَلِ الْيَهُودِيُّ فِي الْخَفَاءِ هُوَ الْيَهُودِيُّ، وَخِتَانُ الْقَلْبِ بِالرُّوحِ لاَ بِالْكِتَابِ هُوَ الْخِتَانُ، الَّذِي مَدْحُهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ اللهِ).

ويقول في رسالته إلى أهل أغلاطية:[5]

(12 جَمِيعُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مَنْظَرًا حَسَنًا فِي الْجَسَدِ، هؤُلاَءِ يُلْزِمُونَكُمْ أَنْ تَخْتَتِنُوا، لِئَلاَّ يُضْطَهَدُوا لأَجْلِ صَلِيبِ الْمَسِيحِ فَقَطْ.

---

(1) الإصحاح الرابع: العددان 9، 10.

(2) الإصحاح السابع: العدد 19.

(3) الإصحاح الثاني: العدد 25: 29.

(4) رومية: 28: 29.

(5) أغلاطية: 6: 12ـــ 15.

13 لأَنَّ الَّذِينَ يَخْتَتِنُونَ هُمْ لاَ يَحْفَظُونَ النَّامُوسَ، بَلْ يُرِيدُونَ أَنْ تَخْتَتِنُوا أَنْتُمْ لِكَيْ يَفْتَخِرُوا فِي جَسَدِكُمْ.
14 وَأَمَّا مِنْ جِهَتِي، فَحَاشَا لِي أَنْ أَفْتَخِرَ إِلاَّ بِصَلِيبِ رَبِّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحِ، الَّذِي بِهِ قَدْ صُلِبَ الْعَالَمُ لِي وَأَنَا لِلْعَالَمِ.
15 لأَنَّهُ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ لَيْسَ الْخِتَانُ يَنْفَعُ شَيْئًا وَلاَ الْغُرْلَةُ، بَلِ الْخَلِيقَةُ الْجَدِيدَةُ)

الختان القلبي:

(يَا قُسَاةَ الرِّقَابِ، وَغَيْرَ الْمَخْتُونِينَ بِالْقُلُوبِ وَالآذَانِ! أَنْتُمْ دَائِمًا تُقَاوِمُونَ الرُّوحَ الْقُدُسَ. كَمَا كَانَ آبَاؤُكُمْ كَذلِكَ أَنْتُمْ!)[1]

الهجوم على بطرس وبرنابا من اجل الختان الجسدي:

يقول في رسالته إلى أهل أغلاطية: [2]:(8 فَإِنَّ الَّذِي عَمِلَ فِي بُطْرُسَ لِرِسَالَةِ الْخِتَانِ عَمِلَ فِيَّ أَيْضًا لِلأُمَمِ. 9 فَإِذْ عَلِمَ بِالنِّعْمَةِ الْمُعْطَاةِ لِي يَعْقُوبُ وَصَفَا وَيُوحَنَّا، الْمُعْتَبَرُونَ أَنَّهُمْ أَعْمِدَةٌ، أَعْطَوْنِي وَبَرْنَابَا يَمِينَ الشَّرِكَةِ لِنَكُونَ نَحْنُ لِلأُمَمِ، وَأَمَّا هُمْ فَلِلْخِتَانِ.10 غَيْرَ أَنْ نَذْكُرَ الْفُقَرَاءَ. وَهذَا عَيْنُهُ كُنْتُ اعْتَنَيْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ. 11 وَلكِنْ لَمَّا أَتَى بُطْرُسُ إِلَى إِنْطَاكِيَةَ قَاوَمْتُهُ مُواجَهَةً، لأَنَّهُ كَانَ مَلُومًا. 12 لأَنَّهُ قَبْلَمَا أَتَى قَوْمٌ مِنْ عِنْدِ يَعْقُوبَ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الأُمَمِ، وَلكِنْ لَمَّا أَتَوْا كَانَ يُؤَخِّرُ وَيُفْرِزُ نَفْسَهُ، خَائِفًا مِنَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْخِتَانِ. 13 وَرَاءَى مَعَهُ بَاقِي الْيَهُودِ أَيْضًا، حَتَّى إِنَّ بَرْنَابَا أَيْضًا انْقَادَ إِلَى رِيَائِهِمْ! 14 لكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُمْ لاَ يَسْلُكُونَ بِاسْتِقَامَةٍ حَسَبَ حَقِّ الإِنْجِيلِ، قُلْتُ لِبُطْرُسَ قُدَّامَ الْجَمِيعِ:«إِنْ كُنْتَ وَأَنْتَ يَهُودِيٌّ تَعِيشُ أُمَمِيًّا لاَ يَهُودِيًّا، فَلِمَاذَا تُلْزِمُ الأُمَمَ أَنْ يَتَهَوَّدُوا؟» 15 نَحْنُ بِالطَّبِيعَةِ يَهُودٌ وَلَسْنَا مِنَ الأُمَمِ خُطَاةً).

---

[1] أعمال الرسل: 52: 7.

[2] الإصحاح الثاني: العدد 8: 15.

الهجوم علي الختان الجسدي:

ويقول في رسالته إلى أهل أغلاطية: [1] (2ـ هَا أَنَا بُولُسُ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّهُ إِنِ اخْتَتَنْتُمْ لاَ يَنْفَعُكُمُ الْمَسِيحُ شَيْئًا!).

ولكن بولس لم يستطع محو حقيقة الختان كعلامة على عهد الله بالولاية من تراث النصرانية رغم تحريفها حتى بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ونذكر الوثيقة الدالة على ركيزة الختان في الولاية والتي أعطى فيها ملوك الروم الرسول صلى الله عليه وسلم لقب (ملك الختان) حيث كان لهذا اللقب دلالته السياسية الهائلة.

ومن هنا ننتقل إلى البخاري لنقرأ الوثيقة.. في كتاب بدء الوحي: وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ: فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ

---

[1] الإصحاح الخامس: العدد 2.

فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ

أما في النصرانية فالأصل فيها الختان، وتشير نصوص من إنجيل برنابا إلى أن المسيح قد اختتن وأنه أمر أتباعه بالختان، لكن النصارى لا يختتنون[1].أما العرب في جاهليتهم فقد كانوا يختتنون اتباعاً لسنة أبيهم إبراهيم .

وذكر القرطبي[2] إجماع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن.

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان إبراهيم أول من اختتن، وأول من رأى الشيب وأول من قص شاربه وأول من استحد".

وقد فصل ابن القيم[3] في ختان النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال، ويرى أنها كلها تعتمد على أحاديث ضعيفة، أو أنه ليس لها إسناد قائم أو أن في إسنادها عدة مجاهيل مع التناقض الكبير في متونها.

فالقول الأول وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً، فهو علاوة على ضعف إسناده، فهو يتناقض مع حديث صحيح اعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الختان من الفطرة، ذلك أن الابتلاء مع الصبر مما يضاعف أجر المبتلى وثوابه، والأليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يُسلب هذه الفضيلة.

والقول الثاني أن الملك ختنه حين شق صدره لا يصح له إسناد مطلقاً، والأرجح القول الثالث وهو أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب وسماه

---

[1] د. محمد علي البار الختان دار المنار

[2] الإمام القرطبي: " الجامع لأحكام القرآن " أو ما يسمى بتفسير القرطبي.

[3] ابن القيم الجوزية: " تحفة المودود في أحكام المولود ".

محمداً وأقام له وليمة يوم سابعه.[1]

موضعه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال أبو البركات في كتابه "الغاية": ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقي منه إذا خفضت، وقال الخلال في " جامعه": ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سئل أحمد: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

والحشفة: رأس الذكر، كما في لسان العرب (47/9).

وقال ابن الصباغ في " الشامل": الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فتقطع الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال النووي رحمه الله: والصحيح المشهور أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة[2] اهـ.

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء: ما ينطلق عليه الاسم، قال: في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال: أشِمِّي ولا تَنْهَكي، أي: اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع. [3]

والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي ختان الأنثى يُقطَع جزءٌ من الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج.

---

[1] د. محمد نزار الدقر: مقالة " الختان بين الطب والإسلام " مجلة حضارة الإسلام 14 رمضان 1393هـ.

[2] المجموع (1 / 351) .

[3] تحفة المودود: 190 – 192.

طرق الختان في الأنثى:

يمارس ختان الأنثى في مناطق كثيرة من العالم وبطرق مختلفة. **جميع هذه** الطرق يضر بصحة المرأة, عدا طريقة واحدة ذكرها كثير من علماء المسلمين وقليل من الأطباء.

الجهاز التناسلي للمرأة:

تتكون أعضاء المرأة التناسلية من أجزاء داخلية وأخرى خارجية.

1. الأجزاء الداخلية:

وهذه تشمل: المبيضين والرحم وقناتي فالوب والمهبل*(vagina)* ويحازي المهبل من الأمام قناة مجرى البول *(urethra)* ومن الخلف المستقيم *(rectum)*.

2. الأجزاء الخارجية:

الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للأنثى تشمل فتحة المهبل (أو الفرج) (*vaginal opening*) ويغطيها غشاء البكارة قبل الزواج وتوجد فوقها فتحة قناة مجرى البول *(urethral meatus)* بينما يوجـــــد الشرج (*anus*) تحت فتحة المهبل. ويوجد الشفران الصغيران والكبيران على جانبي فتحة المهبل وفتحة مجرى البول. ويقع البظر (*clitoris*) عند التقاء الشفرين الصغيرين فوق فتحة قناة مجرى البول. والبظر عضو انتصابي صغير يقابل القضيب *(penis)* عند الرجل. وطرف (أو حشفة) البظر (*glans of clitoris*) حساس جدا للمس كحشفة القضيب (*glans of penis*) وتغطى حشفة البظر جلدة تسمى القلفة (*prepuce* *preputium*) تماما كما تغطي حشفة القضيب قلفة وتسمى قلفة البظر عذرة *(perputium clitoridis)* أما غلفة القضيب فتسمى غرلة (*perputium penis*) ولقلفة البظر نفس عيوب القلفة في الرجل, إذ تتجمع فيها الإفرازات *smegma*

(*clitoridis*) وتنمو الميكروبات [1]

وبعد هذا الشرح المبسط للأعضاء الخارجية للأنثى علينا أن نتأمل جدوى نزع أو إزالة ما يسمى بالعذرة أو القلفة التي تغطى حشفة البظر في الأنثى.

جراحة الختان:

جراحة الختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لا تزال تُجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات متفاوتة ولأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الأنثى.

وهي بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي تعتبر قبل كل شيء امتثالاً للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها دون فرق بين الرجال والنساء، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما شرع لنا لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ومن بينها الناحية الصحية، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور وعرف العالم بأجمعه فوائده وصار شائعاً في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له.

الأسباب الطبية لجراحة الختان:

لجراحة الختان أسباب أهمها:

أسباب عضوية:

- حجم القلفة وزيادة طولها.
- وجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه.

---

[1] د. آمال احمد البشير: ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

- تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.
- الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي خاصة في الأطفال قبل البلوغ وفي مرحلة الكبر(لقلة هرمون الإستروجينEstrogen hormone).

أسباب جنسية:

- قلة الارتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة أو كبر حجمها وبعد البظر إلى داخل الجسم.
- شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها.

أسباب نفسية:

البرود الجنسي، الهستريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي.

القلفة في الإناث:

هي عبارة عن جلدة تبدأ من الفاصل الموجود بين رأس وجسم البظر مكونة من سطحين وبطانة بينهما؛ الأعلى جلد عادى والجزء الذي يواجه البظر غشاء زهامي يفرز مادة زهامية من غدد تايسون والمادة الزهامية عندما تتجمع تسمى اللخن. يكون اللخن مجالا غنيا جدا لتكاثر البكتريا والفطريات والفيروسات مما يؤدى إلى حدوث التهابات والتصاقات وحكة وروائح مزعجة. كما أن حجم القلفة وطولها متفاوت بشكل ملحوظ من شخص لآخر. وليس هنالك أي رابط أو علاقة تشريحية بين القلفة والشفرين الصغيرين وهى تطابق القلفة عند الذكور.

الخطأ الشائع المتعلق بختان السنة:

هناك خطأ شائع في اعتبار عملية إزالة جزء من البظر مع خياطة الجرح ختان سنة، هذا النوع من الختان غير شرعي وليس من السنة.

موانع ختان الإناث ومضاعفاته:

إن ختان الإناث الذي شرعه الإسلام عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا أجريت من قبل طبيبة خبيرة ومدربة وكانت الأدوات معقمة. ومضاعفاته نادرة جداً ولا تتعدى مضاعفات العمليات البسيطة الأخرى كحدوث نزيف بسيط أو التهابات خفيفة. ولا بد من الكشف الطبي على الطفلة قبل القيام بإجراء الختان.

إن أهم موانع ختان الإناث تتطابق مع تلك التي تخص الذكور. وهي عدم وجود القلفة عند بعض الإناث والتشوهات الخلقية للجهاز التناسلي ووجود بعض أمراض نزف الدم، أو أن يكون الطفل مريضاً وغير مستقر صحياً، ومن أهم موانع الختان عدم وجود الكادر المؤهل للقيام بهذه العملية، وفي هذه الحالة ينصح بتأجيل الختان إلى وقت لاحق توجد فيه الكوادر المؤهلة. [1]

يقول ابن القيم: [2] يسقط وجوب الختان بعدة أمور منها: أن يولد الرجل ولا قلفة له. أن يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه منه. كما يسقط بالموت, ولا يقاس بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب للميت.

فوائد ختان الإناث:

لختان الأنثى محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي ـ عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة ـ هذه الفوائد يمكن أن تلخص فيما يلي:

ـ ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهابهما يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

ـ منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت القلفة.

---

[1] الدكتورة ست البنات خالد، المرجع السابق.

[2] تحفة المودود بأحكام المولود, ص118ـ120.

ـ انخفاض معدل التهابات المجاري البولية. [1]

ـ انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية.

وقت ختان الأنثى:

يقول ابن القيم[2]: "يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا. فإذا بلغ الصبي أقلفا أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب عند البلوغ ووقت استحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع بعد الولادة، فإن أُخّر ففي الأربعين يوما، فإن أُخّر ففي السنة السابعة، فإذا بلغ وكان نضوا(ضعيفا) نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر).

فالمهم في وقت ختان الأنثى هو أن يكون في السن التي يسهل فيها على الطبيبة المدربة فصل القلفة عن حشفة البظر وقطعها دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من

---

(1) وتقول مجلة اللانست البريطانية (نقلا عن كتاب أسرار الختان، د. حسان شمس باشا ص40) في مقال نشر عام 1989م: (إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة 90% وتؤكد الدراسات التى اجريت فى هذا المجال ان الاعضاء الجنسية عند الذكور هى عامل هام ـ كما هي عند الإناث ـ في إحداث التهابات المجاري البولية والكليتين. ووجد أن هذه الالتهابات ـ بما قد تسببه من مضاعفات complications ـ يمكن منعها باستئصال قطعة جلدية صغيرة وسليمة هي القلفة). وقد ثبت أن في اللخن {smegma} مادة تسبب السرطان وأشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه المادة هي فيروس يدعى papillovirus . وقد تمكن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضي المصابين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم. ومن العوامل المهيئة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة {Balanitis} وتضيق القلفة{phimosis} وهذه تحدث من احتباس اللخن خلف القلفة.

(2) تحفة المودود بأحكام المولود، ص106ــ 107.

المنطقة المجاورة, ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى, لذلك يجب أن يكون هنالك كشف على العضو التناسلي لكل طفلة ــ بواسطة الطبيبة المختصة ــ قبل تحديد وقت ختانها.

الأسباب التي ساعدت على عدم انخفاض معدل الختان الفرعوني:

(1) الجهل التام بوجود البديل المناسب عند الأطباء.

(2) اتباع التقاليد والعادات بصورة عمياء ومحاولة إرضاء الرجال بمعصية الخالق.

(3) الضعف الشديد في الثقافة الصحية والجنسية عند الجنسين.

(4) القيام بالختان الفرعوني في فترة الشباب بدل الطفولة لتضييق الفتحة التناسلية قبل الزواج.

إذن؛ فقد وضح لنا جليا الآن أن موضع ختان الأنثى هو نفسه موضع ختان الذكر. وأن اختلاف العلماء إنما جاء في تحديد وجوبه أو سنيته فإذا فرطنا في ختان الإناث بحجة عدم ثبوته وعدم مشروعيته فسوف نفرط عاجلا أو آجلا في ختان الذكور الذي يمكن أن يطعن في وجوبه وسنيته كذلك. والذي يشن العالم المتحضر العلماني نحوه الآن حملات واسعة بحجة وجود فوائد للقلفة، ومحاولات جادة لاسترجاع القلفة المفقودة، وحجة حقوق الإنسان في الحفاظ على سلامة جسمه كاملا، وحجة حقوق الطفل في عدم التعرض لجسمه بأي تصرف كان حتى من قِبَل والديه وذلك في الذكور والإناث على السواء.

كما جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام 1979م ما يأتي: "إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة. وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة". كما أنه في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة

الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات.

الختان وآثاره الصحية: [1]

يظهر لِمَنْ تتبَّع الأحاديث والروايات الواردة في الختان وتدبُّرها، إن الإسلام إنما حثَّ على الختان وأمر به لما فيه من فوائد صحية وآثار وقائية كبيرة، فهو يحثُّ على ضرورة الإسراع في ختان الصبي وينهى عن تأخيره بشدة، ويُصرِّح بأن في تأخيره ضرراً على الفرد والمجتمع والبيئة، وإن الختان ينتج منه الطهارة والنظافة وهما من الأسس المهمة للصحة والسلامة.

ومن وجهة النظر الطبية فإن الختان يحول دون تراكم مادة غدية المنشأ, جبنية القوام, كريهة الرائحة تورث المرء ضيقا شديداً.

ومما يلفت النظر أن الهندوس ــ وهم لا يختتنون ــ يصابون بسرطان القضيب أكثر مما يصاب به المسلمون في الهند.

والجدير بالذكر أن الختان يمارس اليوم في كثير من أنحاء العالم الغربي ــ بعيداً عن المعتقدات الدينية ــ كإجراء وقائي من كثير من الأمراض نظراً لما له من آثار صحية رغم أن الأطباء هناك كانوا يناهضون فكرة إجراء الختان بشدة سابقاً.

هذا وإن هناك العشرات من التقارير الطبية التي أثبت أصحابها ضرورة إجراء عملية الختان كإجراء احترازي بالنسبة إلى الكثير من الأمراض والتي منها:

1. الهربس التناسلي ***Genital Herpes*** .
2. السيلان ***Gonorrhea*** .
3. الزهري ***Syphilis*** .

---

[1] مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية 1998ــ 2005، ماهي حكمة تشريع الختان في الإسلام، منشور على شبكة الإنترنت، موقع www.islam4u.com

ويعترف البروفيسور ويزويل بموقفه العدائي تجاه الاختتان ويقول: "لقد كنت من أشد الناس عداءً للختان، وقد شاركت حينئذ في الجهود التي بذلها الأطباء آنذاك للإقلال من نسبة الختان، ولكن الدراسات العلمية التي ظهرت في الثمانينات أظهرت بيقين ازديادا في نسبة الالتهابات البولية عند الأطفال غير المختونين، وما ينطوي عليه من خطر حدوث التهاب مزمن في الكلى وفشل كلوي في المستقبل.

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين.[1] فالختان يقي مما يلي:

1. الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب:

فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذا فتحة ضيقة يصعب تنظيفها، إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرز سطح القلفة الداخلي من مادة بيضاء ثخينة تدعى اللخن *Smegma* وبقايا البول والخلايا المتوسفة والتي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب- الحشفة أو التهاب الحشفة والقلفة الحاد أو المزمن.

2. الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية:

وجد "جنز برج" أن 95% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين. ويؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع حدوث أكثر من 50 ألف حالة من التهاب الحويضة والكلية سنوياً.[2]

---

[1] دكتور محمد نزار الدقر: الختان بين الطب والإسلام، مقال، مجلة حضارة الإسلام، رمضان 1393هـ.

[2] دكتور حسان شمس باشا: أسرار الختان تتجلى في الطب والشريعة، مكتبة السوادي، جدة، 1991.

3 . الختان والأمراض الجنسية:

أكد البروفيسور "وليم بيكوز" الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً، وفحص أكثر من 30 ألف امرأة ندرة الأمراض الجنسية عندهم وخاصة العقبول التناسلي والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم ويُرجع ذلك لسببين هامين ندرة الزنا وختان الرجال.

4 . الختان والوقاية من السر ان:

يقول البروفيسور "كلو دري" يمكن القول وبدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم.

وبعد إجراء المزيد من الأبحاث، وإجراء تمحيص دقيق لكل الدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال، وصلتُ إلى نتيجة مخالفة تماما، وأصبحت من أشد أنصار الختان، وأيقنت أن الختان ينبغي أن يصبح أمرا روتينيا عند كل مولود".

هل تغني العناية الصحية عن الختان ؟

وللإجابة على هذا السؤال: هل تغني العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية عن الختان؟

يقول البروفيسور ويزويل: "لقد ادعى البعض أن العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية تعطي وقاية مماثلة لتلك التي يمنحها الختان، ولكن هذا مجرد افتراض، وحتى اليوم لا توجد أية دراسة علمية تؤيد هذا الافتراض، ولا يوجد أي دليل علمي يشير إلى أن النظافة الجيدة في الأعضاء التناسلية يمكن لها بحال من الأحوال أن تمنع الاختلاطات التي تحدث عند غير المختونين".

ويقول البروفيسور ويزويل: "صوَّت أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة، لقد تراجعت عن عدائي الطويل للختان، وصفقتُ مُرحِّبا بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا".

وقد أكد هذا القول الدكتور شوين الذي كتب مقالا رئيسيا في إحدى أشهر

المجلات الطبية في العالم *N.E.T.M* عام 1990 جاء فيه: " أن الحفاظ على نظافة جيدة في المناطق التناسلية أمر عسير، ليس فقط في المناطق المختلفة من العالم، بل حتى في دولة كبرى ومتحضرة كالولايات المتحدة، وكذلك الحال في إنجلترا، فقد أكدت دراسة أجريت على أطفال المدارس الإنجليز غير المختونين أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية سيئة عند 70 % من هؤلاء الأطفال".

ويقول الدكتور روبسون في مقال أن هناك أكثر من 60 ألف شخص أصيب بسرطان القضيب في أمريكا منذ عام 1930، ومن المدهش حقا أن عشرة أشخاص فقط من هؤلاء كانوا مختونين، واليهود لا يصابون عادة بسرطان القضيب وهو يختنون أطفالهم في اليوم الثامن من العمر.

ويؤكد الدكتور شوين فائدة الختان في الوقاية من سرطان القضيب، فيقول: " إن الختان الروتيني للوليدين يقضي تقريبا بشكل تام على احتمال حدوث سرطان في القضيب".

هذا وقد أثبتت دراسة أجريت على حوالي نصف مليون طفل في أمريكا أن نسبة حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين بلغت عشرة أضعاف ما هي عليه عند المختونين.

وأكدت دراسة أخرى أن حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ 39 ضعف ما هو عليه عند المختونين.

هل يقي الختان من الأمراض الجنسية؟

ليس هناك أدنى شك في أن الأمراض الجنسية أكثر شيوعا عند غير المختونين. فقد ذكر الدكتور "فنك" الذي ألف كتابا عن الختان أن هناك أكثر من 60 دراسة علمية أجمعت على أن الأمراض الجنسية تزداد حدوثا عند غير المختونين. كما قام الدكتور باركر بإجراء دراسة على 1350 مريضا مصابا بأمراض جنسية مختلفة، فوجد ازديادًا كبيرًا في حدوث أمراض جنسية شائعة عند

غير المختونين. كما أكدت الدراسات على انخفاض مرض الإيدز عند المختونين. ولكن لا ينبغي أن يعتقد المختون أنه في مأمن من تلك الأمراض، فهي تحدث عند المختونين وغير المختونين ممن يرتكبون فاحشة الزنى أو اللواط، ولكن نسبة حدوثها عند المختونين أقل. [1]

وفي الختام نذكر بأننا نعتقد أن ما توصل إليه العلماء حتى الآن بالنسبة لفوائد الختان ربما يكون جزءاً من الفوائد والحِكَم التي تكون وراء تشريع الختان من جانب الله عزّ وجلّ لا كلها.

فحتى سنوات قليلة مضت، كان أطباء الغرب يعترضون على فكرة الختان بشكل روتيني. ولكن أكدت مقالة نشرت في مجلة 'الطب بعد التخرج' *Postgraduate Medicine* أن 70% من المواليد في أميركا يختنون بشكل روتيني. فقد نشرت عشرات الأبحاث والمقالات التي أكدت فوائد الختان في الوقاية من التهاب المجاري البولية والقضيب عند الأطفال.

فقد أظهرت الدراسات ازدياداً في نسبة الالتهابات البولية عند الأطفال غير المختونين. وبعد إجراء العديد من الأبحاث، أصبح الباحثون من بعدها من أشد أنصار الختان الروتيني لكل مولود. وعليه فقد تراجعت الأكاديمية الأميركية لطب الأطفال تماما عن توصياتها القديمة، وأعلنت بوضوح ضرورة اجراء الختان بشكل روتيني للمولود.

قال باحثون إن الرجل الذي لم يسبق له الختان يكون أكثر عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب نتيجة علاقات جنسية طبيعية مقارنة بالرجل المختون ووجد هؤلاء أن الرجل المختون أقل عرضة للإصابة بهذا المرض وبمعدل ثماني مرات قياسا بغير المختون من علاقات جنسية عادية أو طبيعية وجاءت هذه النتيجة عقب قيام هؤلاء الباحثين، وهم من استراليا، بتحليل معطيات

---

[1] جريدة القبس الكويتية، لماذا تراجع الغرب عن عدائه للختان؟ 2007/06/30

أكثر من أربعين دراسة أجريت حول الموضوع كما تبين لهم أيضا أن فيروس المرض، الذي يتحول في حالات كثيرة إلى مرحلة الإيدز بعد أعوام، يستهدف خلايا معينة موجودة في النسيج الداخلي لمقدمة عضو الرجل غير المختون.

ويقول العلماء إن في هذه الخلايا بالذات دون غيرها مجسات تستقبل الفيروس مما يجعل تلك المنطقة من عضو الرجل عرضة أكثر للإصابة بالمرض. ويؤكد الباحثون الأستراليون أن ختان الرجال وسيلة ممتازة للوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب من خلال التخلص من تلك الخلايا الحاملة لمجسات استقبال الفيروس، ويضيف الباحثون أن الختان يقلل من إمكانية الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس مثل السيلان والزهري، وهي أمراض تجعل الشخص أكثر عرضة للإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب. وجاءت هذه النتيجة في دراسة حديثة أجريت في أوغندا على عدد من المتزوجين حيث المرأة مصابة بالمرض في حين ظل الزوج بعيدا عنه حتى مع المعاشرة الجنسية غير المحمية، فعلى مدى 30 شهرا ظهر عدم وجود أية إصابات في 50 من الرجال المختونين، في حين تعرض 40 رجلا من مجموع 137 رجلا غير مختون للإصابة بالمرض على الرغم من استخدامهم للواقيات الجنسية.

ويقول رئيس فريق البحث البروفيسور "روجر شورت" إن البديل للختان، في الثقافات التي لا تميل إلى هذا النوع من الحلول الوقائية لاعتبارات دينية أو بسبب تقاليد قديمة، هو ابتكار واق كيميائي للرجل والمرأة قادر على إبعاد شبح هذا المرض المخيف.

هذه الآراء التي تدافع عن الختان وفوائده نراها كلها تقريبا تتعلق بختان الذكور، حيث لم تثر مشكلات كبيرة في هذا النوع من الختان. أما ختان الإناث فهو سبب الضجة التي ظهرت والجدل الكبير الذي حدث وأثار العديد من الاختلافات بين مختلف الأوساط.

الباب الأول

موقف الفقه الإسلامي من الختان

موقف الفقه الإسلامي من الختان

نناقش في هذا الباب ثلاث نقاط؛ تتعلق أولاها بالتعريف بمكانة المرأة في الإسلام، وتتعلق الثانية بمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، بينما تتعلق الثالثة بأدلة مشروعية الختان، وذلك في فصول ثلاثة على النحو التالي:

الفصل الأول
مكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية

نتناول في هذا الفصل وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية؛ فنعرض لوضعها عند اليونانيين، وعند الرومان والهنود، وعند اليهود والنصارى، وعند العرب في الجاهلية، ثم وضعها في المجتمعات المدنية الحديثة. وذلك على النحو التالي:

أولا : المرأة عند اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده محصنة عفيفة, لا تغادر البيت, ولا تسهم في الحياة العامة لا بقليل ولا بكثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً، وكانت مستعبدة تباع وتشترى مسلوبة الإرادة والحرية لا تستطيع التصرف بما تملك حتى زواجها كان موكولاً للرجل. أي أنها كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان، وسلعة تباع وتُشترَى في الأسواق ليس لها أن تبرم أمراً دون وليها، ولا حقّ لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار[1]. وعندما بدت مظاهر الحضارة اليونانية ابتذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فانتشر الفساد

---

(1) د. عصام البشير: مكانة المرأة في الإسلام، شبكة الإنترنت.

وعمّــت المنكرات.

ثانيا : المرأة عند الرومان:

كان رب الأسرة هو المسيطر على الأبناء ذكوراً وإناثاً فكل ما يملكه الأبناء هو ملك للأب، والبنت ليس لها حق التصرف فيما تملك, وهي ليست مؤهلة للتصرف في أي شيء. وعندما فكروا بتعديل القانون قرروا إعطاء البنت حق ملكية ما تكسبه بسبب عملها، وكذلك أعطوها حق بيع نفسها لمن تريد بعد وفاة وليها وكان عندهم في عقد الزواج صك اسمه حق سيادة الرجل عليها, وتوقع عليه المرأة ويسمى "اتفاق السيادة".

ثالثا : المرأة عند الهنود :

لم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق في الاستقلال عن أبيها أو أخيها أو زوجها، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، ولكثرة احتقارهم لها فقد جاء في شرائعهم:"ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة".

رابعا : المرأة عند اليهود :

هي في مرتبة الخادم محرومة من الميراث، وإذا ملكته لعدم وجود إخوة لها يحرم عليها الزواج من عائلة غريبة. وهي عندهم لعنة لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة، وكانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها وهجروها، فقد جاء عندهم في التوراة:"المرأة أمرّ من الموت، إن الصالح أمام الله من ينجو منها، رجلاً واحداً بين هؤلاء وجدت أما امرأة واحدة بين كل أولئك لم أجد".

وقد جاء الحكم عليها في العهد القديم ما يلي: "درت أنا وقلبي لأعلــم ولأبحــث ولأطلب حكمة وعقلاً, ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون؛ فوجدت أمرّاً من الموت: المرأة التي هي شباك, وقلبها شراك ويــدها قيــود" ســفر الجامعــة,

الإصحاح 7: 25, 26, ومن المعلوم أن العهد القديم يقدسه ويؤمن به اليهود والنصارى.[1]

خامسا : المرأة عند النصارى:

لقد هال رجال الدين النصارى ما آل إليه المجتمع الروماني من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أنها باب الشيطان وهي سلاح إبليس للفتنة والإغراء. واعتبرتها الكنيسة أصلّ البلاء، ومنزع الشقاء، وأحبولة الشيطان، ودنس الفضيلة، وخلص مجمع (ماكون) إلى أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، إلا أم المسيح عليه السلام.

فهي كما يقول القديس تروتوليان:" إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة لصورة الله (الرجل)".

وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام 586 موضوعه الجواب عن السؤال التالي: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، وهي قاصر لا يحق لها أن تتصرف بأموالها دون إذن زوجها أو وليها. وقد كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته.

ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل المرأة بحنوها، ونص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى وليها إن كانت غير متزوجة. وصدر قانون في فبراير سنة 1938 يلغي القوانين التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية، ويجيز لها لأول مرة في تاريخها بدون إذن القاضي أن تفتح حسابا جاريا باسمها في البنك،

---

(1) د محمد بن عبد الله بن صالح السحيم: مكانة المرأة في الإسلام، مقال منشور على شبكة الإنترنت، من كتاب الإسلام أصوله ومبادئه، موقع www.islam-qa.com.

وأن توقع بالتالي على شيكات الصرف، وأن تبرم العقود المالية، وتستولي على الإرث.

ونصت المادة 217 من القانون الفرنسي على أن: "المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية".

وفي إنجلترا حرم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة 1850 غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى سنة 1882 دون حقوق شخصية، فلا حق لهن في التملك الخالص، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها أو زوجها.

أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية, إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية بل وصل بها الحال إلى أن تجرد ملابسها لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية وأبيح جسدها وعرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لتكون مجرد متعة لهم في كل مكان.

سادسا : المرأة عند العرب قبل الإسلام:

كانت المرأة مهضومة الحقوق لا ميراث لها، وليس لها أي حق على زوجها، فهو يطلقها متى يشاء ويتزوج من غيرها بلا حدود، وكان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادة الأنثى حتى وصل الأمر بهم إلى وأد البنات وهن أحياء خشية الفقر والعار. وكانت تحرم غالبا من حق الميراث.

سابعا : المرأة في المجتمعات الحديثة :

على عكس ما يردده أعداء الإسلام من انتشار العنف ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية، والذين يهتمون بحماية الإناث من انتهاك أجسادهن

وحرمتهن؛ نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشيتهم هم ضد النساء، لنرى مدى كذب وافتراء ما يدعون ويروجون له: [1]

أ ـ نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه ما بين ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يفضي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي. [2]

ب ـ ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1979 أن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن 25% من محاولات الانتحار التي تُقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي. [3]

ج- دراسة أمريكية جرتِ في عام 1407هـ/ 1987م أشارت إلى أن 79% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.

وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د.جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته.

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً؟

د ـ وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن 83% دخلن المستشفيات مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها نتيجة الضرب.

وقال إيفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (1360) سجلاً للنساء: إن

---

(1) محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net\female

(2) انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص45. مذكور في المرجع السابق.

(3) المرجع السابق ص46.

ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور، وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضمّدن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن.

- وفي اليابان، يعتبر ضرب الزوجات هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.[1]
- 772 امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام 1980.

---

[1] عبد السلام البسيوني: ماذا يريدون من المرأة، ص36-66. مذكور في محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع:
www.saaid.net\female

ـ يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.

ـ أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك ـ أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة ـ يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.

ـ تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.

ـ مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.

ـ60% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل، هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

الفصل الثاني
مكانة المرأة في الإسلام

لم تحظ المرأة باهتمام أي دين سماوي مثلما حظيت باهتمام الدين الإسلامي الحنيف. وقد اهتم الإسلام بالمرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت بنتاً، أو أختًا، أو أمًا، أو زوجة، أو خالة، أو جدّة. ففي طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله ـ تعالى ـ وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض. وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة. وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسفَّه لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

فالمرأة، هي أم تخرّج الأجيال، وتُصنَعُ على عينها الأبطال، وتعد النشء ليقوم بدوره المنوط به، وهي بنت تحتاج إلى من يبذر بين جنبيها توحيد خالقها، وإفراده بالتوجه، مع حسن الخلق، وجمال السلوك، والاعتزاز بالدين، وتنكُّب صراط الغاوين، وفهم ما من أجله خُلِقَت، وإعدادها لتقوم بدورها المرتقب منها، وهي زوجة تشاطر الرجل حياته، وتوطِّن نفسها لتكون له سكناً، ولخصوصياته موئلاً،

ولهمومه مجلياً، وله فيما يشغله من النوازل مستشاراً، وله فيما يعجزه أو يشق عليه سنداً.

والمرأة في ذلك كله، وقبله وبعده، أم الرجل التي تدخله الجنة من أعظم أبوابها إن رضيت عنه، ويحرم منها إن لقي ربه بسخطها، والمرأة بنت الرجل التي ألزمه الله تعالى بإعدادها لتمارس دورها، وجعله من أعظم الناس أجراً إن أعطاها حقوقها، ومن أشنعهم وزراً إن ضيعها، والمرأة زوج الرجل التي ألزمه الله تعالى بحفظها، ورعاية شئونها، والإنفاق عليها، والوفاء بالشروط التي لها، فإن جار في شيء من حقوقها ومال إلى غيرها عنها لقي ربه بشق مائل.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة[1]. ولم يأت هذا الاهتمام إلا لما تمثله المرأة من ركن أساسي هام في هذا الدين وفي جميع شئون الحياة.

والمرأة والرجل سواء في وحدة الأصل الإنساني ومرد الخلق إلى منزعه الأول، إذ كلاهما من نسل آدم، ومن نفس واحدة كما دلت على ذلك نصوص الآيات: "يا أيها النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".

وهي في موضع التكريم الإلهي مع الرجل، كما نطق بذلك الوحي: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".

وهي صنو الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة: " وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا"، إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة

---

[1] محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net\female

وانتهاء بالمسئولية الجنائية، إلا ما استثنى بقيد بيِّن بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، واختلاف التكوين يفضي إلى تكامل الأدوار، وتوزيع المهمات في تناغم وتناسق: "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى".

وقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة ذروته من تخصيص سورة في كتاب الله الكريم باسم "سورة النساء"، وهناك الكثير من الآيات التي تتعلق بالنساء في مختلف أطوار حياتهن وجميع شئونهن، سواء في العبادات أو المعاملات؛ من الحق في الحياة، والحق في الميراث، والزواج، والطلاق، والعدة، وغيرها. كما سميت سورة أخرى باسم سيدة هي سورة مريم، وذكر اسم السيدة مريم صراحة في القرآن الكريم، في غير موضع.

كذلك أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء في خطبة الوداع. وقبلها اهتم صلى الله عليه وسلم بهن في أحاديث كثيرة، وذلك منذ فجر النبوة، وليس أدل على ذلك من أول من آمن بالإسلام كان امرأة وهي أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد، كما شاركت المرأة بدور هام في هجرة النبي وصاحبه من مكة إلى المدينة، حيث كانت أسماء بنت أبي بكر تحمل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيها الصديق وهما في الغار، وشقت نطاقها نصفين لتضع فيه الطعام حتى لقبت بذات النطاقين. كما أنها تعرضت لإيذاء المشركين حين توجهوا إليها لسؤالها عن أبيها، ولما رفضت إجابتهم ضُربت على وجهها حتى سقط قرطها من أذنها. وفي كل هذا اعتراف وتقدير من الدين الإسلامي الحنيف للمرأة ودورها الهام في حياة المجتمع المسلم.

وهناك الكثير والكثير من البطولات والأدوار الهامة التي اضطلعت بها النساء في سبيل نشر دين الله الحنيف، سواء في المشاركة في الحروب، أو غيرها.

والحديث عن مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بالأديان الأخرى أو حتى بالمجتمعات الحديثة، لاشك يحتاج إلى مجلدات ضخمة لبيان مدى المكانة العالية

للمرأة التي يضعها فيها الدين الإسلامي.

وفي إيجاز نبين مدى اهتمام الدين الإسلامي بالمرأة، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
المرأة في القرآن

وردت آيات كثيرة في سور مختلفة من القرآن الكريم تتعلق بالمرأة، ونبين فيما يلي بعض الآيات التي تتعلق بشئون المرأة.

أولا : تحريم وأد البنات

كان العرب قبل الإسلام يقتلون بناتهم عند ولادتهن مخافة العار، وكان يتم دفن البنات وهن أحياء. وقد حرّم الإسلام ذلك في آيات متعددة، منها قوله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ"[2]، وقوله تعالى: "وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ"[3]، وبذلك يتبين لنا أن الإسلام أعطى المرأة الحياة.

ثانيا : إنصاف المرأة

رفع الإسلام عن المرأة الظلم والبغي والاستعباد، وأنصفها كل الإنصاف، وعاملها معاملة كريمة، ورفع منزلتها وأعلى قدرها، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة. سواء كانت ابنة، أو زوجة، أو أما. حيث أعطيت الحق في الميراث،

---

(2) النحل: 58، 59.

(3) التكوير: 8، 9.

والحق في التملك، والحق في التعلم، وهذه حقوق لم تحصل عليها المرأة في الغرب إلا في القرن التاسع عشر وبعد جهاد كبير.

يقول تعالى: "وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[4]، ويقول تعالى: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.. "[5]، ويقول تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم"[6].

ومنح الإسلام المرأة الحق في إبرام التصرفات في مالها، وجعل لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها. كما ألزم الأب بالإنفاق على بناته، وبعد زواج البنت يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته حتى وإن كانت تتمتع بالثراء. وجعل الإسلام للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات والالتزامات، يقول تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[7].

ثالثا: الحفاظ على الزوجة ومعاملتها معاملة كريمة

بين الدين الحنيف كيفية معاملة المرأة كزوجة، وذلك حال وجود عيب أو نقيصة فيها، فأفرد للمرأة تدرجا في تهذيبها رغبة في الحفاظ عليها وعلى أسرتها، وذلك لمعرفة الشارع الحكيم باختلاف وتفاوت النساء في الميول والطباع. يقول تعالى: "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

---

[4] النساء: 32.

[5] النساء: 11.

[6] النساء: 12.

[7] البقرة: 228.

فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[8].

وإذا لم تفلح محاولات الصلح واستحالت الحياة بين المرأة وزوجها شرع الله الطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله. يقول تعالى: "الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[9].

رابعا: تكريم الأمهات

حرص الإسلام على تكريم المرأة عندما تصبح أما، فأمر ببرها والإحسان إليها، وحسن معاملتها، والإنفاق عليها؛ وذلك لما قامت به من حمل وولادة ورضاعة، وفطام وسهر وتربية. يقول تعالى: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووضعته كرها وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[10]. ويقول تعالى: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"[11]. ويقول تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لهما أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا"[12].

---

(8) النساء: 34، 35.

(9) البقرة: 227.

(10) الأحقاف: 15.

(11) لقمان: 14.

(12) الإسراء: 23.

المحافظة على عفة المرأة

حرص الإسلام على المحافظة على عفة المرأة وكرامتها، وأرشدها إلى ما يجب عليها لصون عفافها وعرضها. فعلمها ارتداء الزي الشرعي: قال تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ"، وقال تعالى: "وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى"، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه.

كما فرض عليها غضّ البصر، قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ".

الله سبحانه يسمع شكوى امرأة

سمع الله سبحانه وتعالى شكوى امرأة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل فيها قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، يقول تعالى:"قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"[13]. وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها

---

[13] المجادلة: 1.

من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ [14].

المبحث الثاني
المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تتعلق بالمرأة. فقد أوصى رسول الله بالنساء في خطبة الوداع، فقال صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد".

أ ـ الوصية بالنساء

عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "استوصوا بالنساء خيراً" (رواه البخاري ومسلم). وقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً).

---

[14] وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية:" قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله" أخرجه ابن ماجة في السنن.

ويقول صلى الله عليه وسلم: " خياركم خياركم لنسائهم، خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". ثم يأتيه "ابن عاصم المنقري"؛ ليحدثه عن ضحاياه، وعن جهله المُطْبِق، ضحاياه الموءودات فيقول: لقد وأدت يا رسول الله اثنتي عشرة منهن، فيقول (صلى الله عليه وسلم): "من لا يَرحم لا يُرحم، من كانت له أنثى فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يؤثِر ولده عليها، أدخله الله ـ عز وجل ـ بها الجنة". ثم يقول (صلوات الله وسلامه عليه): "من عَالَ جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضمَّ بين أصابعه". ثم يقول (صلى الله عليه وسلم):" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم لا يفتر، أو كالصائم لا يفطر". يأتي "جاهمة" إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد الجهاد في سبيل الله من "اليمن"، قد قطع الوِهَاد والوِجَاد حتى وصل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: أردت يا رسول الله أن أغزو وجئت لأستشيرك، فقال (صلى الله عليه وسلم): "هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الْزَمها؛ فإن الجنة عند رجليها". بل أوصى (صلى الله عليه وسلم) بالأم وإن كانت غير مسلمة. فها هي "أسماء" تقول: "قدمت أمي عليَّ، وهي ما زالت مشركة، فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: قدمت أمي وهي راغبة أفأصِلُها؟ قال: نعم، صِلي أمك".

ب ـ تحريم عقوق الأمهات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنْعَ وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

ومن هذا يتبين لنا تحريم عقوق الأمهات، وبالتالي يجب على الأبناء رعاية أمهاتهم، وتكريمهن، والبعد عما يؤلمهن.

كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا المجال أيضا، حينما سأله أحد الصحابة: أي الناس أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

ج - المحافظة على عفة المرأة

نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الخلوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" قال الحافظ ابن حجر: "فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به".

وروى أنس بن مالك أن النساء أتين النبي "صلي الله عليه وسلم" وقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله مالنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله. قال "صلى الله عليه وسلم": "مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله".

- وحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي حين جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خيراً من صلاتك في حجرتك, وصلاتك في حجرتك خيراً من صلاتك في دارك, وصلاتك في دارك خيراً من صلاتك في مسجد قومك, وصلاتك في مسجد قومك خيراً من صلاتك في مسجدي" رواه أحمد وابن حبان.
- وقال رسول الله " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن".

د - توجيه المرأة لحسن معاملة زوجها

- قال رسول الله "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً.. منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط" أخرجه ابن ماجه وابن حبان.
- وقال رسول الله "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " أخرجه الترمذي
- وقال رسول الله "خير النساء امرأة إذا.. إذا. .. وإذا أمرتها أطاعتك" رواه

ابن أبي حاتم.

- وقال رسول الله "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة". أخرجه الشيخان وأبو داود.
- ومر رسول الله صلي الله عليه وسلم على أسماء بنت زيد الأنصارية وقال: "إياكن وكفر المنعمين" فقالت يا رسول الله وما كفر المنعمين قال: "لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها ثم يرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ولداً فتغضب الغضبة فتكفر فتقول ما رأيت منه خيراً قط". رواه البخاري، فقد سمى رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا الجحود كفراً.
- عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي النساء وقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير (متفق عليه).
- وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير.
- وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئتي" (رواه أحمد).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

بعض حقوق المرأة في الإسلام

منح الإسلام المرأة كثيرًا من الحقوق، نذكر بعضًا منها في إيجاز على النحو التالي:

حق الحياة: [1]

رعى الإسلام حق الحياة الكريمة للمرأة في كفة متساوية مع الرجل، حيث جعل الاعتداء عليها كالاعتداء على الإنسانية كلها، وأوجب القصاص على قتل النفس البريئة عمداً ابتداء من وأد المولودة الصغيرة، إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد. يستوي في ذلك الرجل والمرأة، من أمر القصاص بالإجماع. يقول تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾[2]. ﴿ وَإِذَا الْمَـوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِـلَتْ ﴾[3] فهي في هذا الحق كالرجل سواء بسواء، بل الوصـية بها أقـوى وآكد. [4]

حق الأهلية:

يقصد بهذا الحق قيام المرأة بإبرام العقود وفسخها. فالمرأة في الشريعة لا وصاية لأحد من زوج أو أب أو أخ على مالها، بل لها مطلق الأهلية في التصرف في ممتلكاتها: بيعاً وشراء، وإبراماً للعقود وفسخاً، ورفعاً للدعاوى وتنازلاً عنها، وتوكيلاً لغيرها، كما يمكن لغيرها أن يوكلها في التصرف في ماله.. فقد أقرَّ الإسلام حقها في التصرف وتملك الأموال الثابتة والمنقولة، وشرع أسباب التملك والعمل " ولاتَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ".. وأثبت لها حقها في الإرث: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"، وأكد مهرها في الزواج: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ

---

[1] د. عصام البشير: مكانة المرأة في الإسلام، بحث مقدم لندوة "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي" التي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ الرياض.

[2] الأنعام: 151

[3] التكوير: 8-9.

[4] دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

شَيْئًا"، وجعل لها حق التصرف في أموالها هبة وتنمية وإجارة وعارية وعروض تجارة.

كما شرع أحكام حفظ هذه الملكية، وأبان من القواعد ما يصون أموال اليتامى في تنصيب الأوصياء الذين يقومون بتدبير شئون الأيتام المالية ذكوراً وإناثاً، وأوجب تسليم أموالهم إلى أصحابها عند بلوغ سن الرشد، قال تعالى: "وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا".

حق الحرية:

كفل الإسلام للمرأة الحق في الحرية بحيث لا تستعبد، ولا تعتقل دون اتهام أو محاكمة، وجعل لها الحق في الأمان على نفسها وعرضها ودينها وأهلها وممتلكاتها.

كما أثبت لها الحق في التنقل واختيار محل الإقامة بحيث لا تخاطر بحياتها أو عرضها أو ممتلكاتها.

وصان حقها في الحفاظ على خصوصية أمرها بحيث تأمن على نفسها من التجسس على أسرتها أو مكاتباتها ونحوه.

حق اختيار الزوج:

حيث أوجبت الشريعة الغراء أخذ رأي الفتاة إذا تقدم إليها من يريد الزواج منها، فإذا رضيت صح العقد. وإذا رفضت فلا يستطيع أحد إجبارها.

ولها أحقية القبول أو الرد إذا كانت ثيباً لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تُنْكَح الأَيِّمُ حتى تُستَأمَر"، وإذا كانت بكراً فلا تتزوج إلا بإذنها لقوله عليه الصلاة والسلام:" ولا تُنْكح البكر حتى تُستَأذن".

وقد روى الجماعة إلا البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها". وروى البخاري أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها، وعند أحمد وأبي داود نحو القصة في جارية بكر.

وحفظ حقها في صداقها، وأوجب لها المهر، يقول تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً".

وإذا أرادت الخلع من زوجها، إذا بدا لها عدم الرغبة في زوجها أن تخالع مقابل الفداء لقوله عليه الصلاة والسلام: "اقبل الحديقة وطلقها".

وإذا وقع الطلاق قرر الإسلام لها حقها، لقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ".

وإذا حدث الطلاق قبل الدخول، لم يترك حقها أيضا، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا".

وإذا صارت المرأة أرملة، ومات عنها زوجها، جعل لها حقاً في تركة زوجها، قال الله: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ".

حق إبداء الرأي والمشورة: [1]

كما ثبت ذلك في قصة أم سلمة ـــ رضي الله تعالى عنها ـــ ورأيها في يوم الحديبية، حيث روى البخاري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من قضية الكتاب ـــ يعني في صلح الحديبية ـــ قال لأصحابه: (قوموا فانحروا، ثم احلقوا) قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثاً، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أتحب ذلك ؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك: نحرد بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك،

---

[1] دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.. الحديث، ومجادلة المجادلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.[1]

حق التعليم:

وقال (صلى الله عليه وسلم) للشفاء: "ألا تُعلِّمين هذه ــ يشير إلى حفصة ــ رقية النملة كما علمتيها الكتابة".[2] وقال (صلى الله عليه وسلم): "إن خيركن التي تسأل عما يعنيها[3]. وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، ويدخل في ذلك الرجل والمرأة، وكان الصحابة يتعلمون من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم).

حق المرأة في المشاركة في العمل العام:

كما شرع لها الحق في المشاركة في العمل العام سواء كان وظيفياً أو سياسياً أو نحوه، إذ ليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من المشاركة في العمل العام. قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

---

(1) المجادلة:1.

(2) رواه أبو داود، انظر: التاج الجامع للأصول 214/3 تأليف: منصور علي ناصر ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الرابعة 1406هـ ــ 1986م. والنملة: قروح تظهر في الجنب، فكانت نساء العرب ترقيها بالكلمات التالية مرات صباحاً ومساءً: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل.

راجع دكتور عبد المجيد الزنداني، مرجع سابق.

(3) رواه الدارمي 251/1، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة 861/6، مرجع سابق، انظر: سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن الدارمي، مراجعة: فواز أحمد زمرلــي، وخالــد السبع ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت 1407هـ ــ1987م.

وولاية بعضهم لبعض أي أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فللمرأة أن تباشر سائر الوظائف المشروعة بحد ذاتها ولها ممارسة الأعمال المباحة في أصلها سواء كانت صناعة أو تجارة أو زراعة أو فيما يتصل بواجباتها الدعوية ورسالتها الحضارية التي تتفق ومصالح الأمة وترعى همومها. بيد أنّ الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية فلا مناص من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات في تقديم الأهم على المهم من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

المرأة وحق الانتخاب:

أقر الإسلام للمرأة أن تمارس حق الانتخاب، وذلك منذ بداية الدعوة. وقد مارست النساء هذا الحق منذ فجر النبوة، وذلك في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية. فقد بايعت المرأة النبي واستمّرت مبايعة النساء له طيلة حياته. وكانت صيغة البيعة في العقبة الثانية واحدة للرجال والنساء، فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب الأحمر والأسود وأخذ لنفسه واشترط على القوم لربه وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة.

قال عبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمعة والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا والبعد عن الفواحش"، والبيعة الثانية كانت على الحرب والجهاد في سبيل الله والدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأييده من قبل الرجال والنساء جميعاً.

والمحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو اختلاطها بالرجال أثناء

الدعاية الانتخابية والاقتراع مما يعد ذريعة لفساد محتمل مما يستوجب سد الذرائع بالتزام المرأة واجبات الإسلام في مظهرها وسلوكها، فتتجنب التبرج والخلوة والخضوع بالقول والتكسر في مشيها.

الحقوق الاقتصادية:

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شئونها بنفسها مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة والرهن. كما قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾[1] وهذا يشمل الذكور والإناث.

الحقوق الاجتماعية:[2]

وتنقسم إلى حقوق معنوية، وحقوق مادية.

أ ـــ الحقوق الاجتماعية المعنوية:

العشرة الحسنة: أختاً أو بنتاً أو أماً أو زوجة أو جدة فقد قال (صلى الله عليه وسلم): "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار".

ب ـــ الحقوق الاجتماعية المادية:

1ـــ **حق النفقة**: كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]. وقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، كما قال ـــ صلى الله عليه وسلم: "إن

---

[1] النساء:6.

[2] دكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

[3] البقرة:233.

أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم كسبكم". وقال (صلى الله عليه وسلم): "ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم أحداً ممن تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهم وطعامهن".

2ـ **حق الميراث:** حيث قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1]

3ـ **حق المهر:** يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2]

4ـ **حق الاستمتاع:** قال صلى الله عليه وسلم: "إن لأهلك عليك حقاً".

5ـ **حق الرضاعة والنفقة عليها:** كما قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3]

6ـ **حق الحضانة لابنها:** كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي".

انتشار الزنا في الغرب

تفشت الإباحية في البلاد الغربية بصورة غير مسبوقة، وانتشر الزنا بين الغربيين، ويعلم الجميع أن أي فتاة إذا بلغت ولم يكن لها صديق، ولم تمارس

---

[1] النساء:7.

[2] النساء:20.

[3] البقرة:233.

الجنس، تعتبر غير طبيعية ومريضة، وبالتالي يجب عرضها على طبيب نفسي لعلاجها. وعادة ما ينجب الصديقان أطفالا قبل زواجهما. وانتشر كذلك الشذوذ الجنسي أو المثلية، أي انتشار الجنس بين أفراد النوع الواحد.

وتثبت الإحصائيات كثرة أولاد الزنا في المجتمعات الغربية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبتهم إلى الثلث. بينما تصل في الدول الاسكندنافية إلى 50% من نسبة الأطفال. وتثبت التقارير أن ما لا يقل عن 40% من نساء إيطاليا من أعمار (14 إلى 59) عاماً هن ضحايا الاغتصاب[1]، وفي أمريكا تسجل كل ست دقائق جريمة اغتصاب، ونصف النساء العاملات في الولايات المتحدة الأمريكية والبالغ عددهن 40 مليون امرأة يتعرضن لمضايقات جنسية كثير منها لا تسجل من حالات الشكوى والتظلم خوفاً من أن يفقدن عملهن، هذا مع انتشار الزنا ووفرته في مجتمعاتهم!! [2]، ولهذا لا نستغرب أن يصل عدد النساء المصابات بمرض الإيدز في العالم نحو 14 مليون امرأة مع تزايد مذهل في أعدادهن وكل ذلك بسبب الدعوة إلى الاختلاط المنفلت بين الجنسين.[3]

ويولد مليون طفل من الزنا سنويا في الولايات المتحدة، وفي إحصائية أخرى قبل ذلك أنه يولد سنويا أكثر من ستمائة ألف امرأة من بينهن عشرة آلاف امرأة دون سن البلوغ، أي دون الخامسة عشرة، يلدن سفاحا في الولايات المتحدة الأمريكية.

وذكرت جريدة ديلي ميل في إحصائية لها أن ثمانين بالمائة من القساوسة يمارسون الفاحشة، وهذه أرقام مهداة للذين يطالبون بالاختلاط بين الرجال والنساء.

وقد أجرت جامعة" كورنيل" إحصائية ودراسة في سنة 1975

جاء فيها: سبعون بالمائة من النساء اللاتي يعملن مع الرجال تعرضن للابتزاز

---

[1] مجلة الأسرة (70) محرم 1420هـ.

[2] من أجل تحرير حقيقي للمرأة للعويد ص 164، 165 .

[3] جريدة الحياة 8 / 3 / 1321هـ .

من قبل رؤسائهن، خمسة وستون بالمائة اعتدي عليهن بإصابات جسمية خطيرة، استجوبت ثمانمائة وخمس وسبعين سكرتيرة في الأمم المتحدة ووجد أن خمسين بالمائة منهن تعرضن للمضايقات والاعتداءات الجنسية من قبل رؤسائهن، أو زملائهن في الأمم المتحدة.

كما استجوبت ثلاثمائة وثلاث وثلاثين شرطية، ووجد أن خمسين بالمائة منهن تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن من الضباط، ويبين ذلك للذين يدعون إلى الاختلاط، مدى الأخطار والكوارث التي يمكن أن تنجم عنه في مجتمعاتنا.

وتصل نسبة المواليد دون زواج في ألمانيا عشرين بالمائة من المواليد المسجلين رسميا، أي مولود كل ثلاث دقائق، العجيب أنه مع هذه الحرية، كما يقولون، في الغرب نجد أن حوادث الاغتصاب في تصاعد مستمر، مع أنه من أسهل الأمور أن يصل الفاجر إلى بغيته، ومع ذلك حوادث الاغتصاب أي الإكراه على الفاحشة في تصاعد مستمر، جندي أمريكي اغتصب خلال ثلاثة أشهر ثلاثا وعشرين فتاة. أيضا ارتفعت جرائم الاغتصاب في أمريكا بنسبة مائة وأربعة وعشرين بالمائة، وبريطانيا ارتفعت هذه النسبة بمقدار خمسين بالمائة في عام واحد، ولم يعد بإمكان المرأة في أوروبا، أو في لندن وفي بعض مناطق بريطانيا أن تبقى خارج البيت وحدها بعد غروب الشمس. وتقدر جرائم الاغتصاب في ألمانيا بحادثة إلى حادثتين كل خمس دقائق، فقط جرائم الاغتصاب.

وذكرت "الفرانس سوار" أنه في اليوم الواحد تغتصب 30 امرأة أو فتاة في فرنسا، وأصبحت الولايات المتحدة بلا منازع الدولة الأولى في العالم من حيث حالات الاغتصاب فرغم شيوخ الجنس وسهولة العلاقات الإنسانية فإن ذلك لم يؤد إلا إلى تزايد الاغتصاب بحيث أن 21% من كل النساء يتعرضن للاغتصاب.(1)

أما الإجهاض فهناك مليون حالة إجهاض سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) Timeisex in American',oct, 13, 1999 - بواسطة السياسة الدولية عدد 124 السنة 32 إبريل 1996م..

وحدها. وفي أمريكا أيضا هناك أربعمائة ألف حالة إجهاض للفتيات من سن الثامنة عشرة إلى سن السابعة عشرة فقط سنويا، ومليون امرأة تحمل سفاحا في أمريكا وحدها.

كما أن عدد حالات الإجهاض في العالم بلغ أكثر من ثلاثين مليون حالة، ويسجل الغرب أعظم نسبة من هذه النسب، ثلاثين مليون حالة إجهاض سجلت في العالم في فترة متقاربة، علامَ يدل هذا؟ أي عالم هذا؟ أي حضارة تلك؟ كيف يقود هؤلاء العالم؟

وأخيراً يتم إجهاض مائة وخمسين ألف امرأة يوميا بنسبة ستة عشر بالمائة من حالات الحمل العالمية، ويسبب وفاة ما يقارب خمسمائة امرأة يوميا في أثناء العملية يوميا.

وقد زادت أيضا ظاهرة زنا المحارم. وقررت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا في 2007/3/2 تأجيل تنفيذ حكم بالسجن على رجل أنجب أربعة أبناء من أخته إلى أن يبتّ القضاة في وقت لاحق من هذا العام في مدى قانونية الحظر المفروض على العلاقات الجنسية بين المحارم. (1)

فهل يُعقل أن يتزوج الرجل الرجَل والمرأة المرأة، ومن ثم يعيش هؤلاء حياة

---

(1) وكانت محكمة أول درجة قد حكمت على باتريك بالسجن 30 شهراً لإقامته علاقة جنسية مع أخته سوزان. لكنه طعن بهذا الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت وقف تنفيذ الحكم مع إحالة ملف الدعوى إلى محكمة أخرى لتنظر في مدى قانونية حظر زواج المحارم. ومن المتوقع أن ترى هذه المحكمة أنه لا قانونية لهذا الحظر، وبالتالي يتم إلغاء العقوبات المفروضة على هذا النوع من العلاقات بدعوى أن ذلك يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحرية المصانة من قِبَل الحكومات الأوروبية.
وتطرح هذه الحالة درجة التدني الأخلاقي التي وصلت إليها المجتمعات الأوروبية. فقد تمّ تحطيم المقدّس فيها وتمّ إطلاق الغرائز من عقالها، ولم يعد هناك عيب في قاموس الإنسان الأوروبي ــ كما هو العيب لدينا نحن ــ وترعى الحكومات الأوروبية هذا التفسّخ الأخلاقي بل تشجّع عليه، فهناك قوانين تجيز العلاقات الجنسية خارج إطار مؤسسة الزواج، وقوانين أخرى تشجّع على الإجهاض، وقوانين تبيح زواج الذكر مع الذكر، والأنثى مع الأنثى، ولا نعلم إذا كان هذا النوع من الفجور يسمى زواجاً.

زوجية حقيقية، مع أن الحياة الزوجية المتعارف عليها ـــ أي بين الرجل والمرأة ـــ تعني المشاركة ليس فقط في إشباع الغرائز، بل أيضاً في تكوين أسرة وأولاد وفي تحقيق التراحم في المجتمع. أما حياة الشواذ الزوجية فهي حياة غرائزية فقط هدفها المتعة، وأي متعة !!!.

وقد أوردت قناة العَربيَّة عن صَحيفة التَّايمز اللندنية، خبرًا بعنوان: كنيسة بريطانية تبارك زَوَاجَ رجال الدِّين الشّواذ: "تمنح كنيسة بريطانية مباركتها للزواج بين رجال الدين الشواذ جنسيا الراغبين في دخول عقد شراكة مدني. إلا أن "الكنيسة البريطانية" ترفض مَنْحَ هَذه الشراكة الزوجية المدنية صفة "العلاقَة الزَّوجية الرَّسمية" كَمَا أنَّها ستطالب رجال الدِّين الشّواذ الرَّاغبين بالزَّواج بالحفَاظِ على طهارتِهم، أي عَلاقة زوجيَّة " بِلاَ مُمارسةٍ جنسية".

وكان أسقف "نورتش" قَدْ أشرف على إعداد هَذَا الحل بالنِّسبة لرجال الدِّين الشواذ. كما يُذْكَرُ أن الْمُجَمَّعَ الإنجيليَّ العالمي منقسمٌ حَوْلَ فكرة زواج رجال الدين الشّواذ جنسيا، ووصل إلى حَافَّة الانشقاق بعد انتخاب أول أسقف شاذ جنسيا، ريْف روبنسون في الولايات المتحدة. وكان جَاك سبونغ، أسقف أبرشية تابعة للكنيسة الأسقفية البروتستانتية وهي أبرشية "نيويورك" في أمريكا، قد أعلن بعد تقاعده أن "نِصفَ الأساقفة الكَاثوليك شَاذُون جنسيا".

لكن العالم الغربي الذي يعيش وَهْمَ التحضّر والتحرر لم يعد ثمة شيء قائم على أساس ديني ممنوع أو محرّم فيه. فالمحرّم الوحيد الذي لا ينبغي للغربي أن يقترب منه أو أن يفكر فيه هو ما يسمى «محرقة اليهود» المزعومة خلال الحرب العالمية الثانية. فهذه المحرقة سواء أكانت حقيقة أم خرافة، لا يجوز مطلقاً للغربي أن يفكر فيها، بل عليه أن يقبل الرواية اليهودية حولها بكل حذافيرها، وما سوى المحرقة، فإن الغربي ينعم بتلك الإباحية الجنسية وبذلك الفساد الأخلاقي.

ومما يدعو إلى الخوف هو أن الحكومات الغربية التي اكتشفت أن مجتمعاتها هي وحدها فقط التي تشيع فيها الإباحية، أصبحت الآن تريد تعميم هذا الوباء في

كل العالم من خلال إقرار معاهدات في الأمم المتحدة تحضّ على الإجهاض، وتبيح العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وتدعو إلى تأخير الزواج، وإلى آخر ما هنالك من الشروط التي لا تخدم سوى الإباحية.

وتلقى هذه المعاهدات إلى الآن معارضة معظم دول العالم النامي، لكن الغرب يسعى بكل جهده لفرضها بشكل ثنائي مع مختلف دول العالم، وذلك إما من خلال الترغيب أو من خلال الترهيب. فمثلاً، يشترط الغرب لتقديم مساعدة اقتصادية لدولة في أفريقيا أو آسيا أن ترفع هذه الدولة المنع عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، أو أن تمتنع عن معاقبة الحامل من الزنا، بل أن تساعدها للقيام بعملية إجهاض إن أحبّت ذلك. ومع أن طريق هذه المعاهدات وأمثالها ما زال في بدايته، غير أنه قد يجد له مسارب في هذه الدولة أو تلك، وشيئاً فشيئاً تتعمّم الإباحية في العالم أجمع وتتساوى جميع الشعوب في الفساد الأخلاقي.

ولم تكن المجتمعات الأوروبية على هذه الصورة البشعة قبل النصف الثاني من القرن العشرين، بل كانت غالبية هذه المجتمعات تعيش في حشمة وتحافظ على الأخلاق وتنظر إلى الزنا وإلى العلاقات الشاذة نظرة إنكار وتعاقب عليها عقوبات شديدة انطلاقاً من تعاليم التوراة التي هي شريعة اليهود والمسيحيين، والتي تحرّم الزنا وتحرّم الشذوذ وزواج المحارم، وتحضُّ على التمسك بالأخلاق.

فمن وصايا موسى العشر «لا تزنِ»«لا تشتهِ امرأة قريبك» سفر تثنية الاشتراع. وفي مكان آخر من التثنية هناك نصّ آخر يقول «لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب». وليست التوراة هي الكتاب الوحيد الذي يحرّم الزنا وزواج المحارم، بل إن جميع الديانات السماوية وغير السماوية مثل «البوذية والهندوسية» تحرمهما، وجميع الشعوب تشترك في مفهوم الأسرة، وترى أن الأخلاق هي الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها المجتمعات. لكن الشعوب الأوروبية سارت بعد الحرب العالمية الثانية نحو التفسّخ الأخلاقي، وترافق ذلك مع انتشار ما يسمى الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان في أوروبا.

وتمّ تشريع الإباحية بالقوانين الحكومية، وتم تدمير الأسرة التقليدية. ولم يعد الأوروبي بحاجة للذهاب إلى الكنيسة ليعقد قرانه وسط طقوس كنســية مهــيبة، بل يستطيع أن يفعل ذلك في أقرب محكمة وهو في ثــياب العــمل ولا يحتاج الأمر منه إلى الاستعداد لحاجات الزواج، لأن مثــل هذا الزواج قد لا يدوم إلاّ ليوم أو لأســابيع. وفي حالات نادرة جداً جداً قد يستمر إلى الأبد. وبفضل الإباحية فإن نصف سكان أوروبا يعيشون حياة وحدة فلا الرجال يتزوجون ولا أيضاً النساء مما أدى إلى حدوث أزمة نقص مواليد ومع أن الحكومات الأوروبية تتخوّف من أن يؤثر هذا الأمر على الاقتصاد الأوروبي وعلى مستقبل الشعوب الأوروبية ذاتها. إلاّ أنها لا تبادر مطلقاً إلى منع الإباحية وتشجيع الزواج، لا بل إنها تتجه الآن إلى تحليل زواج المحارم ليكون ذلك آخر مسمار يُدقّ في نعش الأخلاق في أوروبا.[1]

أما الإسلام فقد حرم الزنا، وشدّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها.

ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقراً ذليلاً. ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها.

وقد حرّم الإسلام كل مقدمات الزنا، فحرم النظر إليها، لقوله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ"، كذلك قرر معاقبة من رماها بالفاحشة، من غير بينة بالجلد، يقول تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً".

---

[1] جريدة الوطن القطرية 2007/4/1.

والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج. كما أن الزواج ليس متعة جسدية فحسب: بل فيه الراحة، والسكن، وفيه ــ أيضاً ــ نعمة الولد، والولد في الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛ إذ لوالديه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا قرة عين لها؛ فأيهما أحسن للمرأة: أن تنعم في ظل رجل يحميها، ويحوطها، ويرعاها، وترزق بسببه الأولاد الذين إذا أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا قرة عين لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريدة ترتمي هنا وهناك؟!.

فنظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل، لا فرق بينهن بسبب جمالهن أو صغر سنهن. [1]

أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لابد أن تكون دمية يعبث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم. وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو سبب شقائها وعذابها. وإلا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج والاختلاط وإظهار المفاتن، وإبداء الزينة، وازدياد الجزء الذي يتم تعريته من الجسم باختلاف الفصول والمواسم. وهل من وسائل التعليم والثقافة ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟!. ثم أي كرامة حين توضع صور الحسناوات في الإعلانات والدعايات عن مختلف أنواع السلع سواء كانت أغذية أم سيارات؟! ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء الجميلة ؟!. وما نصيب قليلة الجمال من هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة، والجدة، والعجوز؟ إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون في الملاجئ، ودور العجزة والمسنين؛ حيث لا تُزار ولا يُسأل عنها. وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد، أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم

---

[1] محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net\female

هناك، ولا صلة، ولا ولي حميم.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتنافس أولادها وأقاربها على برها؛ لأنها أدّت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها.

أما الزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية، فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف بعينه، وإذا أردت الدليل على أن التبرج هو التخلف فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتاهات والأدغال على حال تقترب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا. ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقرى درجة درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحل داؤها في السنوات الأخيرة. وهكذا تبين لنا عظم منزلة المرأة في الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي ابتعدت عن الإسلام. [1]

آراء بعض الغربيين في مضار الاختلاط بين الجنسين:

- تقول " هيليسيان ستانسيري" امنعوا الاختلاط، وقيّدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا، وأمريكا".
- وتقول " بيريه الفرنسية" وهي تخاطب بنات الإسلام " لا تأخذنَّ من العائلة الأوربية مثالاً لكُنَّ، لأن عائلاتها هي أنموذج رديء لا يصلح مثالاً يحتذى.

---

[1] محمد بن إبراهيم الحمد: من صور تكريم الإسلام للمرأة شبكة المعلومات الدولية، موقع: www.saaid.net\female

- وتقول الممثلة الشهيرة "مارلين مونرو" التي كتبت قبيل انتحارها نصيحة لبنات جنسها تقول فيها: " احذري المجد ... احذري من كل من يخدعك بالأضواء ...إني أتعس امرأة على هذه الأرض... لم أستطع أن أكون أما ... إني امرأة أفضّل البيت ... الحياة العائلية الشريفة على كل شيء ... إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية". وتقول في النهاية " لقد ظلمني كل الناس ... وأن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة".
- وتقول الكاتبة " اللادى كوك" أيضا: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، ولا يخفى ما فى هذا من البلاء العظيم عن المرأة، فيه أيها الآباء لا يغرونكم ببعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن فى المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، فعلموهن الابتعاد عن الرجال. (2)
- وتقول الكاتبة الإنجليزية " آنى رود" عن ذلك: " إذا اشتغلت بناتنا فى البيوت خادمات أو كالخادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ... أياليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق الذين يتنعمون بأرغد عيش ويعاملون معاملة أولاد رب البيت ولا يمس عرضهم بسوء. نعم إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية كما قضت بذلك الديانة السماوية وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها.(3)

---

(2) الشيخ حسن البنا: المرأة المسلمة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1414هـ 1994، ص70 .
(3) الشيخ حسن البنا، المرجع السابق، ص70 .

• وقد نشرت صحيفة الأخبار[4]: أنه قد أقيمت في هذا الأسبوع الحفلة السنوية لسيدة العام وحضرها عدد كبير من السيدات على اختلاف مهنهن. وكان موضوع الحديث والخطب التي ألقيت في حضور الأميرة آن (ابنة ملكة بريطانيا) هو حرية المرأة وماذا تطلب المرأة .. وحصلت على تأييد الاجتماع الشامل فتاة عمرها 17 عاماً رفضت رفضاً باتاً حركة التحرير النسائية وقالت إنها تريد أن تظل لها أنوثتها ولا تريد أن ترتدي البنطلون بمعنى تحدي الرجل. وأنها تريد أن تكون امرأة وتريد زوجها أن يكون رجلاً. وصفق لها الجميع وعلى رأسهن الأميرة (آن).

• ومن هذا صرح الدكتور " جون كيشلر" أحد علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو (أن 90% من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي، وأن 40% من الرجال مصابون بالعقم، وقال الدكتور أن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي. ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة).

الاختلاط في الإسلام: [5]

الاختلاط هو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكن فيه الاتصال فيما بينهم أو الكلام أو الإشارة بالاحتكاك بالأبدان من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

والأصل فيه: المنع، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ

---

(4) جريدة الأخبار في 1972/10/20م ، ص 4.

(5) لتفصيلات أكثر راجع الدكتور عبد المجيد الزنداني، مرجع سابق .

﴿تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[6] فخير حجاب للمرأة بيتها .

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها".[7]

وقوله (صلى الله عليه وسلم): وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأجرن، فليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق.

فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[8] ومعنى تحققن، أي تذهبن في وسط الطريق .

وقد بينت أم سلمة (رضي الله عنها): أن النساء كن إذا سلمن (انتهين من الصلاة) قمنَ وثبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام الرجال[9]. قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): وفي الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.[10]

وعن أم حميد الساعدية (رضي الله عنها): أنها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. فقال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي". فأمرت فبنيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي

---

(6) الأحزاب:33.
(7) رواه الترمذي 476/3، وقال الألباني: صحيح، وكذلك رواه ابن حبان 413/12 واللفظ له كلاهما عن ابن مسعود، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(8) رواه أبو داود 369/4، عن أبي أسيد الأنصاري، وقال الألباني: حسن.
(9) رواه البخاري 295/1، والنسائي 67/3.
(10) فتح الباري 337/2.

فيه حتى لقيت الله جل وعلا. [11]

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قيل له: أشهدت العيد مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته. حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن، وذكره وأمرهن بالصدقة.

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم ألا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) ومتولي الصدقة، وأما ابن عباس، فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.[12]

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: شهدت الفطر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله تعالى عنهم ــ يصلونها قبل الخطبة، ثم يُخْطَبُ بعد، خرجَ النبي (صلى الله عليه وسلم) كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء.[13]

قوله: (يجلس الرجال بيده) وذلك كي لا يختلطوا بالنساء .

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط بالرجال في أشد الأوقات زحاماً في أعظم المناسك في الحج، فعن ابن جريج قال: (أخبرني عطاء ــ قد منع هشام النساء الطواف مع الرجال ــ قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) مع الرجال؟، قال قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟، وقال: أي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ تطوف حجره ــ أي معتزلة ــ، وفي

(11) فتح الباري 466/2
(12) رواه البخاري 331/1
(13) البخاري 332/1

رواية حجزة ــ أي محجوزاً بينها وبين الرجال ــ قال: تطوف حجره من الرجال، ولا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم أم المؤمنين! قالت: انطلقي عنك وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال[14]، أي ينتظرن حتى يخرج الرجال .

ودخلت على عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله .. لا أجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟[15].

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: "روى الفاكهي من طرائق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة".[16]

وقد يقال: لكنهن يصلين مع الرجال، ويخرجن في العيد معهم، ويباح لهن الشراء من الأسواق.. وقد حدث ذلك كله في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يدل على جواز الاختلاط، والمشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة الاجتماعية، فيجاب عن مثل هذا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جعل خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، والعكس بالنسبة للرجال، كما رواه البخاري، وأما العيد فلو أمكنه أن يخصص لهن مصلى منعزلاً خاصاً بهن لفعل، وقد حدث هذا حيث كان لهن مصلى منعزل، لذا لما أتم خطبة الرجال فظن أنه لم يسمعهن ذهب إليهن فوعظهن .. الخ . وقد خصص لهن في المسجد النبوي باباً مستقلاً يدعى (باب النساء) حيث جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو تركنا هذا الباب للنساء؟)، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[17]، وهو

(14) رواه البخاري 585/2، وهو من سنن البيهقي الكبرى 78/5 .

(15) رواه الشافعي في مسنده بواسطة : عودة الحجاب 55/2.

(16) فتح الباري 480/3 .

(17) فتح رواه أبو داود 1265/1، وقال الألباني: صحيح .

دال على أنه لو أمكن إيجاد مصلى خاص بالنساء مع تمكنهن من رؤية الإمام لكان أفضل.

وفي هذا إشارة واضحة إلى فعل كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال بالنساء، وشرع للرجال ــ أئمة ومؤتمّين ــ ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة من المسجد نساء، حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال لكي لا يحصل اختلاط بين الجنسين، ولو بدون قصد إذا خرجوا جميعاً، فعن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال.

قال ابن شهاب: فنرى ــ والله أعلم ــ لكي ينفذ مَن ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم). (18)

وعلى ذلك فإن الاختلاط محرم في الإسلام بين الرجل والمرأة، ويأتي هذا حفاظًا على المرأة، وحماية لها من أن يمسها سوء، وتكريما لها ولمكانتها في الدين الإسلامي الحنيف. وإعلاءً لشأنها واعترافًا بقدرها وأهميتها في المجتمع الإسلامي. وأنها لايجب أن تخالط إلا محارمها فقط.

(18) رواه البخاري 290/1

الفصل الثالث

مشروعية الختان

نناقش في هذا المبحث تعريف الختان لغة واصطلاحًا، ثم نبين أدلة مشروعية الختان، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

التعريف بالختان

نتناول تعريف الختان في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الختان في اللغة

الخِتان بكسر الخاء اسم لفعل الخاتن ويسمى به موضع الختن, وهو الجلدة التي تقطع والتي تغطي الحشفة عادة، وختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وأما ختان المرأة فهي الجلد كعرف الديك فوق الفرج تعرف بالبظر.

أو هو قطع القلفة من عضو الذكر، أو موضع قطعها[1]، أو هو موضع القطع من الذكر، ومنه قوله "صلى الله عليه وسلم": "إذا التقى الختانان"[2]. وهناك من

---

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1992، ص 186.

[2] مختار الصحاح، ص 169 وما بعدها، دار الفكر في بيروت.

اللغويين من يرى أن الختن مختص بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما. ومنه قولهم: ختن الولد يختنه، ويختنه؛ قطع غرلته، والختان موضعه من الذكـــر. [1]

ويقول ابن القيم: الختان: اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضا. ومنه الحديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"، ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال: ختنت الغلام ختنا، وخفضت الجارية خفضا، ويسمى في الذكر إعذارًا أيضا، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف. [2]

جاء في(لسان العرب) [3] ختن الغلام والجارية يختنهما ختنًا. وقيل الختن للرجال والخفض للنساء. والختان موضع الختن من الذكر, وموضع القطع من نواة الجارية.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، ويقول إمام الحرمين: هو قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل[4]، والمستحق من ختان المرأة ما يصدق عليه الاسم، يقول الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وختان المرأة يسمى "خفضًا".

---

[1] القاموس المحيط: ج4، ص 220.

[2] ابن القيم الجوزية: " تحفة المودود في أحكام المولود "، 152/1 .

[3] لسان العرب المجلد الثالث عشر, ص 137-138

[4] نيل الأوطار للشوكاني: ج1، ص 133 وما بعدها.

فالخفض يختص بالنساء، وهو قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها.

كما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال:(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) [1] ومن هذا التعريف يتضح لنا انه لا فرق بين المعنى اللغوي والشرعي للختان.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الختان

نناقش في هذا المبحث أدلة مشروعية الختان وفق الأدلة الشرعية المعتبرة وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبعد ذلك الإجماع والقياس. ونتناول أولا الحكمة من مشروعية الختان؛ ثم بيان آراء العلماء والفتاوى الصادرة عنهم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الحكمة من مشروعية الختان

1ـ ختان الرجل:

الرجل لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان، لأن قطرات من البول تتجمع تحت الجلدة فلا يُؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه. ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان. قال الإمام أحمد: وكان ابن عباس

[1] إسناده صحيح أخرجه الإمام احمد في مسنده (161/6)

يشدد في أمره، ورُوِيَ عنه أنه لا حج له ولا صلاة. يعني: إذا لم يختتن ا هـ المغني (115/1) .

2ـ ختان المرأة:

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة: هل تختتن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم، تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة: (أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج) يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء (يعني: غير مختتنة) كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر. ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم [1] ا هـ

المطلب الثاني
أدلة المشروعية

1ـ دليل القرآن الكريم:

لم يتعرض القرآن الكريم لقضية الختان تعرُّضا مباشرا في أي سورة من سوره المكية أو المدنية.

---

[1] مجموع الفتاوى (114/21) .

ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث، استدلُّوا ــ فيما استدلوا ــ بقوله تعالى في سورة النحل: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[1]

وقالوا: إن الختان من مِلّة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة[2]

والحق أن الاستدلال بالآية استدلال متكلّف، فالأمر باتباع مِلّة إبراهيم: أكبر وأعمق من مجرّد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والحُجّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاجّته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيات. قال تعالى: "قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [3]

وقال الله سبحانه: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ" [4]

على أن الذين يستدلُّون باتباع مِلّة إبراهيم عليه السلام، على وجوب الختان، إنما يستدلُّون به في شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالآية في شأن الإناث. [5]

---

[1] النحل:123.

[2] متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3356)، ومسلم في الفضائل (2370)، وأحمد في المسند (9408)، عن أبي هريرة.

[3] الأنعام:161.

[4] الممتحنة:4.

[5] الدكتور يوسف القرضاوي: مقدمة الحكم الشرعي في ختان الإناث، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع القرضاوي.

2. دليل السنة النبوية:

وإذا لم يكن في القرآن الكريم ما يشير إلى حكم ختان الإناث كما رأينا، فلم يبقَ إلا السُّنَّة، فهي مَظِنَّة أن يوجد فيها من الأحاديث ما استدلَّ به أصحاب الأقوال المختلفة. وهذا هو الواقع، فقد رأينا عامَّة الفقهاء يستدلُّون بالأحاديث في هذه القضية.

وأهم الأحاديث التي يُستدلُّ بها في هذا الموضوع (ختان الإناث) ما يلي:

حديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل". وفي رواية "عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الغسل قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ـــ أي بين أطرافها ـــ ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"[1] ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروي عن عائشة.

حديث: حديث أم عطية: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال للخاتنة: "أشِمِّي ولا تَنهكِي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج". وقد روي بألفاظ عدَّة، متقاربة في المعنى.

ومعنى "أشِمِّي": مأخوذ من إشمام الرائحة، أي الاكتفاء بأدنى شيء. ومعنى "لا تَنهكِي": من النَّهك، وهو المبالغة في كلِّ شيء. ينهاها عن التجاوز والإسراف في القطع. قال في (النهاية) في تفسير "لا تَنهَكِي": أي لا تأخذي من البظر كثيرا، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهك بالمبالغة فيه.[2]

حديث: "الختان سُنَّة للرجال، مكرُمة للنساء".

كذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص

---

[1] رواه البخاري في باب إذا التقى الختانان، ومسلم.

[2] النهاية في غريب الحديث (2/ 1223) طبعة المكتبة العلمية ببيروت.

الشارب وتقليم الأظافر" [1]

وسنتحدَّث عن كلٍّ حديث منها بما يبيِّن قصورها عن الاستدلال بها على هذا الحكم. ونبادر هنا فنقول: إن ما ورد من أحاديث حول ختان الإناث في السنة المشرَّفة، لم يصحَّ منها حديث واحد، صريح الدلالة على الحكم، أجمع على تصحيحه أئمة هذا الشأن الذيـــن يُرجع إليهم فيـــه: "وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"[2]، "فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً"[3] ومن المعلوم المجمَع عليه عند أهل العلم جميعا، محدِّثين وفقهاء وأصوليين: أن الحديث الضعيف لا يُؤخذ به في الأحكام، وإنما تساهل مَن تساهل في روايته والاستفادة منه في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام وما يتعلَّق بالحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب، فلا. وهو أصل مجمَع عليه بيقين.

وهنا لم يوجد إلا حديث واحد صحيح، ولكن لا دلالة فيه على المطلوب.

مناقشة الأحاديث المستدل بها :

ويجدر بنا أن نناقش الأحاديث التي استدلَّ بها أهل الفقه، حديثا حديثا، في صحتها، وفي دلالتها.

1- أما حديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" [4]، فهو يدلُّ على أن

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري كتاب اللباس، ج7، ص206؛ ومسلم في الحيض؛ شرح السنة للبغوي ج2، ص109، باب الختان.

[2] فاطر:14.

[3] الفرقان:59.

[4] رواه أحمد في المسند (26025)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاريخه الكبير) (9/6)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن ماجه في الطهارة (611)، والشافعي في المسند (768)، وابن حبان في الطهارة (456/3)، وقال الأرناءوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (147/7)-

النساء كن يختتن، أي يدلُّ على وجود الختان عند العرب، وهو ما لا نجادل فيه، فربما كان عادة عند بعضهم. إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب. أي نجادل في وجوده بناء على أمر قرآني أو نبوي، يدل على الوجوب أو الاستحباب.[1]

وما ذكره بعض العلماء من تأويل إذا التقى الختانان": بأن المراد ختان الرجل، وإنما ثُنّي على التغليب المعروف في اللغة مثل: لأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما: ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسلم في صحيحه: "ومسُّ الختانُ الختانَ"[2] فلم يجئ بلفظ التثنية.

2- وأما حديث أم عطية عند أبي داود :

أن امرأة كانت تختّن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل" فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان ــ أحد رواته ــ: مجهول، وهذا الحديث ضعيف[3]. وذهب الحافظ عبد الغني بن سعيد إلى أن هذا الراوي ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو محمد بن سعيد المصلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قتله المنصور صلبا على زندقته، قالوا: وضع أربعة آلاف حديث، ليضلَّ بها المسلمين. فهو متروك هالك.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كلُّها ضعيفة، وإن صحَّحه بتعدُّدها الشيخ

=عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (385). وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (349) ونصه: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

(1) الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

(2) رواه مسلم في الحيض (349) عن أبي موسى.

(3) رواه أبو داود في الأدب (5271)، والبيهقي في الشعب باب في حقوق الأولاد والأهلين(396/6)، وفي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (324/8)، عن أم عطية، وصححه الألباني في صحيح الجامع (498).

الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهمُّ كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة؟

دلالة الأمر في حديث (أشمّي ولا تنهكي):

على أننا لو سلّمنا بصحّة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي: أهو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر إرشاد؟ الأرجح عندي: أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، فلا يدلُّ على الوجوب أو الاستحباب، لأنه يتعلّق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حدَّدها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد ــ عند وقوع الختان ــ إلى عدمَ النّهك والمبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحبُّ إلى زوجها أيضا. ولكنه يدلُّ ــ من جهة أخرى ــ على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره. لأنه إقرار إرشادي يتعلق بأمر دنيوي.

3ـ وأما حديث: "الختان سنة للرجال، مكرُمة للنساء":

فيرد البعض[1] عليه بأنه قد رواه أحمد (20719) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. حجاج ــ وهو ابن أرطأة ــ مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (325/8) من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير(273/7). وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (233/11)، والبيهقي في الكبرى (324/8)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وضعّفه الألباني في الضعيفة (1935).

وحتى لو ثبت هذا الحديث فماذا يدلُّ عليه؟ يدل على أن الختان (مكرمة

---

[1] الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

للنساء).

ومعنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عُرفًا لهنّ، وأنه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرُمة في عصر أو قطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر ... ولهذا رأينا عددا من أقطار المسلمين لا تُختَّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلّها.

ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانا على جسد المرأة. والمؤثّرات الثقافية على الإنسان تتغيّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

4 ـ وأما حديث "الفطرة خمس:..."،

فالفطرة هي الأمور التي اتصف صاحبها بأنه قد أتى بالأمور التي فطر الله العباد عليها وحثهم على إتيانها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة، أو هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها. [1]

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع [2] في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال تعالـــى: "فطرة الله التي فطر الناس عليها"[3]، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه

---

[1] الدكتور عبد الله مبروك النجار: ختان الإناث بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 24ـــ 27 من شوال 1418هـــ، الموافق 21ـــ 24 من فبراير 1998م، ص561.

[2] ج1، ص 284.

[3] الروم 30.

الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب. [1]

ويقول ابن القيم: الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن، وقال عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: ابتلاه ربه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فتقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله تعالى ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال التي تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان.[2]

3ـ دليل القياس:

هل يمكن أن يستدلّ بالقياس على وجوب ختان الإناث أو استحبابه؟ قد يخطر هذا في بال بعضهم، فيقيس ختان الإناث على ختان الذكور، باعتبار أن الأصل في خطاب الشارع أنه للجنسين معا، فإذا قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ"، أو "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا": فإنها تخاطب الرجل والمرأة جميعا. والجنسان يشتركان في أن أحكام الشرع في العبادات والمعاملات شاملة لهما معا، إلا ما استُثني، وهو قليل جدا، ولا يخرق أصل القاعدة. [3]

فمن هنا قد يقول بعض المتعجّلين: نقيس الإناث على الذكور في حكم الختان،

---

[1] راجع فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق (رحمه الله)، الصادرة في ربيع الأول 1401هـ ، الموافق 29 يناير 1981م حول ختان البنات.

[2] ابن القيم تحفة الودود بأحكام المولود، ص 144 وما بعدها، طبعة دار الريان للتراث. مشار إليه في بحث الدكتور عبد الله النجار، ص 561.

[3] الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (1)، وقال الله تعالى: "اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"(2). ومعنى الآية: أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هي تكمّله وهو يكمّلها، لا تستغني عنه، ولا يستغني عنها، فلماذا لا يُقاس أحدهما على الآخر؟

وإن للقياس أركانا وشروطا يجب أن تُراعى. (3):

منها: أن تكون هناك عِلّة جامعة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فأين هي العِلّة هنا؟

ومنها: ألاّ يكون هناك فارق معتبَر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، وإلا رُدَّ القياس، وقيل: هذا قياس مع الفارق. ولا شكّ أن هناك فارقا كبيرا في هذه القضية بين الذكر والأنثى، حيث ينتفع الذكر بالختان، وتتضرَّر الأنثى به أضرارا شتّى.

ومنها: أن الأصل هو منع تغيير خلق الله، وقطع جزء من الجسم الذي خلقه الله، وقد استُثني هذا الأصل في ختان الذكور، وبقي ما عداه على أصل المنع. وفقا للقاعدة الأصولية: ما جاء على سبيل الاستثناء: يُحفظ ولا يُقاس عليه.

4- دليل الإجماع:

وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، فهل يوجد دليل من الإجماع؟ نناقش آراء أئمة المذاهب الأربعة:

---

(1) أحمد في المسند (26195)، وقال محققوه: حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عمر العمري، وأبو داود (236)، والترمذي (113)، كلاهما في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (149/8)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (168/1)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (234).

(2) آل عمران: 95.

(3) الدكتور يوسف القرضاوي.

رأي الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية[1] والحنابلة أن الختان واجب على الرجال والنساء على حد سواء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جمعا.

قال الإمام النووي [3]: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد.. والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء.

وقال في "المنهاج": "ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما تغطي حشفته بعد البلوغ".

وقال البيجرمي في "التحفة": حاصل ما في الختان أن يقال: "إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح".

وفي المذهب الحنبلي:

الختان مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه واجب على الرجال والنساء، كما في "المغني".

وقال البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع": "ويجب ختان ذكرٍ وأنثى".[4]

أدلة أصحاب هذا الرأي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر

(1) المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي، ج1، ص 297.
(2) مجموع الفتاوى: 114/21.
(3) المجموع للنووي، 367/1، 368.
(4) كشاف القناع: 80/1.

واختتن".[1]

ثانيا: روى الحاكم في مستدركه[2] بإسناد قال عنه: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل" وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن"[3]، قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فتقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

ثالثا: حديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة "متفق عليه".

ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث إبراهيم عليه السلام مترتب على وجوب اتباع سنة الخليل لقوله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[4]، ولا ريب أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، إذ لا قرينة على تخصيصه به.

رأي الحنفية:

حاصل قولهم أن خفاض الأنثى مكرمة للنساء والمكرمة دون الواجب وفوق المندوب[5].

---

(1) رواه أبو داود وأحمد وإسناده ضعيف.

(2) 266/2.

(3) البقرة: 124.

(4) النحل:123.

(5) الاختيار لتعليل المختار، ج2، كتاب الكراهة، ص121؛ المغني، ج1، ص115، المحلى، ج2 ص218؛ المبسوط للسرخسي، ج1، ص 156؛ بدائع الصنائع، ج7، ص328.

ادلة أصحاب هذا الرأي:

يستدل الحنفية على رأيهم بحديث "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء".

حيث يرون أن الختان للنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه؛ كما في "شرح المختار" للموصلي الحنفي، وقال نظام الدين البلخي في الفتاوى الهندية: "اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في "أدب القاضي" للخصاف أن ختان النساء مكرمة، كذا في "المحيط"، وقال ابن عابدين في كتاب الطهارة من "السراج الوهاج": "اعلمَ أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء".

رأي المالكية:

أنه مستحب قال في "منح الجليل شرح مختصر خليل": "الراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الأنثى مستحب"، وقال القاضي عياض المالكي: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها؛ فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب.

وبعد، فإن الصيحات التي تنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.

ومن الجائز أن يشرّع تحفُّظاتٍ لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقرَّرات الدينية.

وعليه؛ فالقول بحرمة الختان قول محدث وباطل، ومُخالِف لما أجمعت عليه

الأمة، فمن المقرر أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة على قولين أو أكثر، فلا يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول جديد ــ لاسيما إن كان هذا القول الجديد رافعًا للأقوال السابقة ــ لأنه يلزم منه تخطِئةَ الأُمة، وغياب الحق عن جميعهم، وهو ممتنع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أُمَّتي يُقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" (متفق عليه عن جابر).

قال ابن قدامة في "المغني": "ومتى اختلف الصحابة على قولين, لم يجز إحداث قول ثالث; لأنه يفضي إلى تخطئتهم, وخروج الحق عن قول جميعهم, ولا يجوز ذلك". وقال: "ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم, لم يجز إحداث قول ثالث, لأنه يخالف الإجماع, فلم يجز المصير إليه"، وهو ما قرره النووي في "المجموع".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لهذا كان من شعار أهل البِدَع, إحداث قول أو فعل, وإلزام الناس به وإكراههم عليه".

قال في "كنز الدقائق": "... هذا اختلاف السلف على ثلاثة أقوال وإحداث قول رابع خروج عن الإجماع فلا يجوز".

قال الزركشي في "البحر المحيط": "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين, فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه مذاهب:

* <u>الأول</u>: المنع مطلقًا؛ وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين؛ قال الأستاذ أبو منصور ــ وهو قول الجمهور ــ وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن برهان: إنه مذهبنا، وجزم به القفال الشاشي في كتابه، والقاضي أبو الطيب، وكذا الروياني، والصيرفي، ولم يحكيا مقابله إلا عن بعض المتكلمين، وقال صاحب "الكبريت الأحمر": "هو مذهب عامة الفقهاء، ونص عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ في رسالته.

* <u>والثاني</u>: الجواز مطلقًا؛ قال القاضي أبو الطيب: رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره ونقله ابن برهان، وابن السمعاني عن بعض الحنفية،

والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود قال ابن حزم: وهذا القول وإن كنا لا نقول به، فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه.

* والثالث: وهو الحق عند المتأخرين، أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه". اهـ.مختصرا.

ومما سبق يتبين أن القول بحرمة ختان الإناث خطأ محض، ويلزم من القول به رفع أقوالِ أهل العلم، وتخطئة جميع السلف، واتهامهم بأن الحق قد غاب عنهم أكثر من أربعةِ عشر قرنا من الزمان، والله أعلم.

هذا؛ وموت فتاة، رحمها الله، بخطأ طبي لطبيبة أعطتها جرعة زائدة من المخدر ـ على فرض صحة تلك الدعوى ـ لا يبرر تحريم الحلال، بل كان الواجب ـ عند جميع العقلاء ـ معاقبة المخطئ ـ إن وُجِد ـ ومنع الأسباب المؤدية لهذا الاستهتار المتكرر بحياة البشر، ولو اتُّبِعَ مبدأ التحريم هذا، لَحُرِّمَ العلاج رأسًا؛ لأن ضحايا الإهمـــال الطبي من الكثرة بمكان بحيث ضاقت بهم البلاد. [1]

وما جاء من ذكرٍ للختان في خصال الفطرة استدلَّ به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر والأنثى، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة، فيما يلي بيانها:

القول الأوَّل:

وهو إيجاب ختان الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في مجموع الفتاوى:114/21]، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع:367،368/1]: (الختان واجب

---

[1] آخر هذه الحوادث ما نشرته الصحف في 24ديسمبر 2007 عن وفاة زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا ويقول زوجها أن الوفاة كانت نتيجة إهمال طبي أثناء وبعد إجراء عملية جراحية لها لإزالة ورم من جسدها.

على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطّابيُّ، وممن أوجبه أحمد ... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء).

وقال البهوتي الحنبلي [في كشاف القناع:80/1]: (ويجب ختان ذكرٍ، وأنثى).

وقال الحافظ ابن حجر [في الفتح:340/10]: (وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ).

القول الثاني:

وهو أنّ الختان سنّةٌ في حقّ الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وهو مذهب الحسن البصري، وإليه ذهب الحنفية، ومالك، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن جزي [في القوانين الفقهية:129/1]:(أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر أنها واجبة اتفاقاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع:367/1] بعد أن قرر وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية، وعزا القول به للإمام أحمد رحمه الله، وجمهور السلف: (... قال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا – أي للشافعية – وحكى وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة).

وقال صاحب الدر المختار [751/6]: (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر، وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة).

وقوله مكرمة للرجال؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإفضاء إلى المرأة منهم، إذن إن المرأة تكرم بعلها بالتزين والتهيؤ له بما يحب، ومن ذلك الخفاض.

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله [في حاشيته:751/6]: (وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا ــ أي عند الحنفية ــ للرجال والنساء).

القول الثالث:

وهو أنَّ الختان واجب متعيّنٌ على الذكور، مكرمةٌ مُستحبّةٌ للنساء، وهو قول ثالث للإمام أحمد، وإليه ذهب بعض المالكيّة كسحنون، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني.

قال ابن عبد البرّ المالكي رحمه الله [في التمهيد:60/21]: (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب ... قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال ... والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله [في المغني:63/1]: (فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم).

وهكذا، فإن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها.

فهناك مَن قال بالوجوب، وهناك مَن قال بالاستحباب، ومَن قال بأنه سنة للرجال مكرُمة للنساء، فلا إجماع في المسألة إذن.

ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكلّ على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أي أن مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه "مكرُمة" قريب من الجواز، لأن معنى المكرُمة: أنه أمر كريم

مستحسَن عُرفا. فمَن قال به قال بالجواز.

والخلاصة:

أن أحدا من الفقهاء لم يقُل: إنه حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها. وهذا يدلُّ على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع.

وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف: لا جُناح عليه، ولم يقترف عملا محرَّما.

فلا ينبغي إذن التشنيع علىَ كل مَن قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي والعشرين! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء:

<u>الأول</u>: تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرِم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

<u>الثاني</u>: أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات، فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان (أي الإتقان) على كل شيء"[1]، ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء.

<u>الثالث</u>: أن لا تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة، وملائمة للعملية لمطلوبة، وأن لا كون المكان ملائما، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية.

---

(1) رواه مسلم في الصيد والذبائح (1955)، وأحمد في المسند (17113)، وأبو داود في الضحايا (2815)، والترمذي في الديات (1409)، والنسائي في الضحايا (4405)، وابن ماجه في الذبائح (3170) عن شداد بن أوس.

فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، وفي أمكنة غير مهيأة لذلك. كما يحدث في الأرياف ونحوها. لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع.

فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.

نظرتان تأصيليتان: [1]

بعد أن نظرنا في الأدلّة العامة: من القرآن الكريم، والسنة المشرّفة، والإجماع والقياس، وما يمكن أن يستفاد منها حول موضوع ختان الإناث.

بقي أمامنا نظرتان أساسيتان، يلزم الفقيه أن يضعهما في اعتباره عند النظر إلى هذه الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر عادة بين أهل الاجتهاد في الفقه.

وهاتان النظرتان الأساسيتان متعلّقان بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي أصّلها المحقّقون من علماء المذاهب المختلفة، أو إلى مقاصد الشريعة الكلية المأخوذة من مُحكمات القرآن والسنة.

النظرة الأولى: شرعية منع المباحات للمصلحة:

لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلّة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلا على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متّفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقهًا: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليبسّر عليهم ويخفّف عنهم، كما قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

---

[1] الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

الإِنْسَانُ ضَعِيفاً"[1].

فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضررًا على الناس أو أكثرهم: وجب منعه، بناء على قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[2]. كما يمكن أن يبقى ويطوَّر ويحسَّن أداؤه، وهو إما أشار إليه حديث: "أشمّي ولا تَنهكي". كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من زواج اليهوديات أو المجوسيات، لما فيه من فتنة على نساء المسلمين.

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين- لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضرُّ بالإناث، ضررا مؤكَّدا أو مرجَّحا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وقد يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أن مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا لغيَّروا رأيهم فقد كانوا يدورون مع الحقّ حيث دار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختصّ: وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءًا للمفسدة. وإذا كان بعض الفقهاء ــ ومعهم بعض الأطباء ــ يحبِّذون ختان البنات، خوفا عليهن من استثارة الشهوة الجنسية في فترة المراهقة أو البلوغ، وخشية أن يؤدِّي ذلك إلى وقوعهن في الحرام، أو اقترابهن منه، فإن من المقرَّر شرعا لدى الراسخين من العلماء: أنه لا يجوز المبالغة في سدّ

---

(1) النساء:28.

(2) رواه ابن ماجه في الأحكام (2340) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (2865)، وقال محققوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (2341)، والطبراني في الأوسط (128/4)، في الكبير (228/11)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1895)، وفي صحيح الجامع (7517) بمجموع طرقه وشواهده.

الذريعة، كما لا يجوز المبالغة في فتحها. فإن المبالغة في السدّ تفوّت على الناس مصالح كثيرة بغير حقٍّ. وقد رأينا بلادا كثيرة من بلاد المسلمين لا يختتن نساؤها، ولم نجد فيها آثارا سلبية ظاهرة لدى الفتيات، من أجل ترك الختان. قد توجد انحرافات أخرى تشترك فيها المختونات وغير المختونات.

النظرة الثانية: قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة:

والنظرة الثانية هنا: أن الرأي الذي تبيّنته في هذا الأمر الذي اتّسع فيه الجدال وكثر فيه القيل والقال: مبنيٌّ على عدة قواعد، أعتقد أنها عند التأمّل لا ينبغي الاختلاف عليها.

أولا: الأصل إبقاء خلق الله سبحانه على ما خلقه، وعدم تغييره، لأن الله تعالى: "أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ"[1] بنصّ القرآن: "صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ"[2]، وهو جلّ شأنه لا يخلق شيئا باطلاً ولاعبثا، "رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ".[3]

ولهذا كان تغيير خلق الله من عمل الشيطان وكيده للإنسان، "وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" [4]

وكان من الأحاديث النبوية الصحيحة: لَعْنُ كلِّ مَن غيَّر خلق الله من النساء، من الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمّصة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلّجات للحُسن المغيّرات خلق الله[5]، والرجال يشاركونهم في هذا الحكم. وقد استأذن بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، أن يخصوا أنفسهم ليحصّنوا

---

[1] السجدة: 7.

[2] النمل:88

[3] آل عمران:191.

[4] النساء:119.

[5] متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (5937)، ومسلم في اللباس والزينة (2124)، وأحمد في المسند (4724)، وأبو داود في الترجل (4168)، والترمذي في اللباس (1759)، والنسائي في الزينة (5096)، وابن ماجه في النكاح (1987)، عن ابن عمر.

فروجهم، ويضمنوا ألا تهيج عليهم شهواتهم، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

على هذا الأصل المقرَّر المتَّفق عليه: يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوّغ يوجبه: أمرا غير مأذون به أو محظورا شرعًا.

ثانيا: إذا كان قطع هذا الجزء من جسم المرأة، يترتَّب عليه أذى أو ضرر معيَّن لها، في بدنها أو نفسها، أو يحرمها من حقٍّ فطري لها، مثل حقِّ المتعة الجنسية مع زوجها، وحقِّ (الارتواء الجنسي)، الذي جعله الله لبنات حواء بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها: كان ذلك محظورا شرعا، لأنه ضرر على المرأة أو الأنثى، فرض عليها بغير إرادتها، والإسلام يُحرِّم الضرر والضرار، لهذا كان من القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع الفقهاء: لا ضرر ولا ضرار، وهي نص حديث صحَّحه العلماء بمجموع طرقه، وهو تطبيق لمجموع نصوص قرآنية تمنع الضرر والضرار.

حتى وجدنا من الفقهاء مَن يمنع ثقب أذن الصبية، من أجل تحلِّيها بالقرط، مستدلا بأنه إيلام لها لم يأمر به الشرع، وخالفهم آخرون لأدلَّة قدَّموها .

ثالثا: خرج ختان الذكور من هذا الحكم، لما ورد فيه من أدلَّة شرعية ظاهرة، صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، باعتباره من سنن الفطرة، ومن مواريث المِلَّة الإبراهيمية، واعتباره كذلك من شعائر الإسلام، كالأذان، وصلاة العيدين ونحوهما، ولإجماع المسلمين على هذه السُّنَّة منذ بدء الإسلام إلى اليوم، لم يُعرف شعب ولا قطر ولا قبيلة بالشذوذ عن هذه القاعدة. وقد أكَّد الحكم الشرعي هنا: إجماع أطباء العصر على ما في ختان الذكور من فوائد صحية وطبية جسيمة، ووقاية من أمراض شتَّى من السرطان وغيره، حتى ذكروا أن في أمريكا اليوم نسبة من المواليد (من 61 إلى 85%) يختتنون بعد الولادة، كما نشرت ذلك أشهر المجلات

---

[1] متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (5073)، ومسلم في النكاح (1402)، وأحمد في المسند (1525)، والترمذي (1083)، والنسائي (3212)، وابن ماجه (1848)، ثلاثتهم في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص.

الأمريكية[1]، ومن المؤكّد أن نسبة اليهود والمسلمين المعروفين بالختان لا تبلغ هذا القدر، ومعنى هذا أن المسيحيين أنفسهم بدءوا يتّجهون إلى الختان من تلقاء أنفسهم، لما رأوا فيه من مصلحة لأولادهم.

ولهذا لا حديث لنا عن ختان الذكور، فهو أمر مُجمَع على شرعيته وعلى نفعه، اتّفق على ذلك الفقهاء والأطباء. كلُّ ما يوصَى به في ذلك: أن يزاوله الأطباء المختصُّون، بأجهزتهم الحديثة، في الأماكن المهيَّأة لذلك، بعيدا عن الممارسات التي لا تزال تقع إلى الآن في كثير من بلاد المسلمين، لا تتوافر فيها الشروط الصحية.

ـ رابعا: إذا كان ختان الذكور مستثنًى من الأصل العام الناهي عن تغيير خلق الله، لما ورد فيه من نصوص صحيحة صريحة، قوّاها وثبّتها الإجماع النظري والعملي، فلا يوجد في ختان الإناث مثل ذلك ولا قريب منه. فيبقى على الأصل في منع إيلام الإنسان في بدنه لغير حاجة، فكيف إذا كان من وراء هذا الإيلام ضرر مؤكّد، وفق ما يقوله أهل العلم والطب في عصرنا؟

آراء العلماء المؤيدين والمعارضين لختان الإناث

فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف[2]

في سؤال عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعا أو غير واجب؟ أجــاب فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف بأن: «.................................. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضا عن بعض أصحاب مذهب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

[1] ذكر ذلك د. حسان شمس باشا في مقدمة كتابه (أسرار الختان)، ص 7، نشر مكتبة الوادي للتوزيع، جدة.

[2] شعبان 1368هـ

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفاض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.»

فتوى الشيخ علام نصار[1]

عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير الصادر بتاريخ مايو سنة 1951 ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء؛ أجاب:

« سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة ـ فإننا نختار في الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته ـ والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود. انتهى ـ ولمزيد من البيان وتحقيقا للغرض الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى ـ منها قوله عليه السلام: خمس من الفطرة وعد منها الختان ـ وهو عام للذكر والأنثى، ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء)

ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى »

فتوى الشيخ جاد علي جاد الحق[2]

"لما كان ذلك وكان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على

---

[1] رمضان 1370هـ 23 يونيو 1951م

[2] ربيع الأول 1401هـ 29 يناير 1981م.

النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

....

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهماله بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول.

هل هو حرام فتنهاني عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال). كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يُحْسِنَّ هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام لقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيا وجسديا.

هذا وقد وكل الله سبحانه وتعالى أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبيّنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج1، ص302) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

والله سبحانه وتعالى أعلم».

فتوى الشيخ عطية صقر:[1]

سئل: قال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" (الأعلى: 18: 19)، عرفنا صحف موسى وهي التوراة المطبوعة فأين نجد صحف إبراهيم؟

أجاب: « .... وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها، ولا عن وجودها الآن، وقد أمر الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**" (النحل: 123). والظاهر أن الاتباع هو في عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما يفهم من وصفه بقوله "حنيفا وما كان من المشركين" ومع ذلك إذا كان الاتباع في بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت في الإسلام ما يخالفه على رأي من قال بذلك من علماء الأصول. ومما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف. ففي قرآننا كل خير "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" (المائدة: 3).

أما الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية فقد قال بشأن الختان ما يلي:

وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة متفق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[2]

---

[1] رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا (رحمه الله)، صدرت الفتوى في مايو 1997.

[2] صدر من مكتب سماحته برقم /3398 ب بتاريخ 24 / 12 / 1407هـ.

فتاوى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى

سُئل الشيخ : عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب بقوله: .... وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتــها ــ أي شهوتها ــ وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى. أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف هو: " الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء". فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

....

من فتاوى الشيخ الفوزان

نص السؤال:هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

نص الفتوى:

الحمد لله ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج" [رواه أبو داود في "سننه" (370/4) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، ورواه الحاكم في "مستدركه" (525/3) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه]، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، ويكون ذلك في حال صغرها ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

....

رأي مجمع البحوث الإسلامية :

بعد جدالٍ وصراخٍ وحملات إعلامية مُوجَّهة استمرَّت لأكثر من شهرين حسم مجمع البحوث الإسلامية الجدل الفقهي حول موضوع ختان الإناث؛ حيث رفض المجمع إصدار أي فتوى تقول بحرمة أو وجوب ختان الإناث، مشددًا على أنه لا يجوز لأي عضو في المجمع الإفتاء بذلك، على أن يكون تقرير حكم الختان في يد

الأطباء الذين يحددون إذا كان ضارًا أم لا؛ تبعًا لكل حالة.

وقال الشيخ محمود عاشور، وكيل الأزهر السابق وعضو المجمع: إن المجمع تطرّق لختان الإناث مرةً أخرى؛ بسبب أن بعض أعضاء المجمع قالوا إن الختان حرام، مع أنه لا حرمةَ إلا بنص، ولم يرد في ختان الإناث نص بتحريمه، كما أن البعض قال إنه ينبغي فيه القصاص، وهو ما لم يقل به المجمع .

هذا الموقف الحاسم لمجمع البحوث الإسلامية قطع الجدل الذي تسبب في هذه الضجة التي شهدتها مصر إثر وفاة الطفلتين "بدور وكريمة" بعد إجراء عملية ختان لهما، رغم أن تقرير الطبيب الشرعي أكد أن سبب الوفاة عملية التخدير وليست الختان.

الباب الثانى

موقف القانون الوضعي من الختان

موقف القانون الوضعي من الختان

نتناول في هذا الباب الجانب القانوني لختان الإناث مستعينين في ذلك بما توافر لدينا من أحكام قضائية في هذا الأمر؛ حتى نكون على بينة من أمرنا عندما نتحدث عن الختان.

نتناول أولا المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان، ونتحدث فيها عن الطبيعة القانونية للجسم البشري، وحرمة الجسم البشري، وذلك في فصل أول. ثم نناقش التكييف القانوني لفعل الختان حسب ما قررته أحكام القضاء في فصل ثان، غير أننا نستهل هذا الباب بإشارة سريعة إلى موقف منظمة الصحة العالمية، وموقف مصر من مسألة الختان، وذلك على النحو التالي:

موقف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية

بدأ الحديث حول موضوع ختان الإناث في عصبة الأمم عام 1931 في مؤتمرها بجنيف أثناء مناقشة وضع الأطفال الأفارقة، إلا أن المؤتمر رفض الخروج بتوصيات الدول الأوروبية التي حاولت تجريم هذا الفعل.

وفي 1958 رفضت منظمة الصحة العالمية تنفيذ الدراسة التي طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان بدعوى أنها لاتملك صلاحية دراسة مثل تلك الأمور الثقافية!، وأدين الختان في 1964 في المؤتمر الذي عقد في توجو. وصدر أول رد فعل من منظمة الصحة العالمية حول الآثار الصحية الضارة للختان في 30 سبتمبر 1976 والذي أدان الختان الفرعوني فقط.

وقد ساندت منظمة الصحة العالمية توصيات الحلقة الدراسية التي أقيمت في الخرطوم سنة 1979 في موضوع الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء. وتتضمن هذه التوصيات مطالبة الحكومات بأن تتخذ السياسات الواضحة التي تهدف إلى القضاء على عادة ختان النساء عن طريق تكثيف برامج التثقيف بمضمار هذه الممارسة مع التأكيد على أهمية دور الجمعيات النسائية الأهلية في هذا المجال.

ذلك لأن الظروف التي تمارس فيها هذه العملية تواجه فيها النساء مشكلات صحية خطيرة أخرى مثل انتشار الأمراض وسوء التغذية وعدم توافر المياه النقية. كما أن ممارسة هذه العادة تتأثر بالتقاليد والقيم من ناحية والمستوى الثقافي المنخفض الذي يدعم استمرار هذه الممارسة من ناحية أخرى. [1]

ويتلخص موقف الأمم المتحدة من الختان فى النقاط التالية:

- إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه واعتباره مخالفاً للحق في سلامة الجسد والصحة الجسدية والنفسية، وصورة من صور التمييز والعنف ضد النساء.
- رفض إجراء هذه العملية فى الأوساط الطبية.
- المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة من يمارسه حتى الأطباء.
- وإذا كان الختان مجرماً طبقاً للقوانين السابقة، فهو مجرم أيضاً طبقاً لحقوق الإنسان فهو تعدٍّ سافر على الجسم وإهدار للحق فى سلامة الحياة والجسد وهما من أهم حقوق الإنسان، فالوثيقة العالمية لحقوق الإنسان تقول في (المادة 3): لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وفى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 24): الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وفى الفقرة الخامسة من القانون

---

[1] حقائق علمية حول ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، نوفمبر 1985، ص 18.

الدولي للأخلاق الطبية " يجب حماية كل طفل من علاج أو كشف طبي غير ضروري"، ومن الحق فى حماية الجسد إلى الحق فى عدم التعذيب، والختان لاشك نوع من التعذيب، والختان هو منتهى إهدار الكرامة وفضح العورة وانتهاكها.

موقف مصر من الختان

صدر القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1959 في 1959/6/24 بتشكيل لجنة وبحث موضوع ختان الإناث من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية، وقد وضعته لجنة من الأطباء ورجال الدين، وقد جاء فى المادة الثانية أن تلك اللجنة قررت مايلى:

- أن يحرم بتاتاً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً لا كليا لمن أراد.
- منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
- غير مصرح للدايات المرخصات القيام بأي عمليات جراحية ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة التي يجرى بها الآن (1959) له ضرر صحي ونفسي على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده، ونظراً لأن الفقهاء استنادا إلى بعض الأحاديث الصحيحة قد اختلفوا فى أن خفاض الإناث واجب أو سنة ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة إلا أنهم قد اتفقوا جميعاً على أن شعائر الإسلام والشريعة تنهى عن الاستئصال الكلى. [1]

وكان يوم 7 سبتمبر 1994 يوماً فاصلاً فى تاريخ مناقشة الختان، فقد عرضت

---

[1] حقائق علمية حول ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، نوفمبر 1985، ص 17.

شبكة *CNN* الأمريكية فيلماً يصور ختان طفلة تدعى نجلاء على يد حلاق صــحة فى مدينة القاهرة، وصدر بيان فى 9 أكتوبر وكان أول بند فيه ينص على أن ختان الإناث عادة قديمة ومتوارثة ولا يوجد نص فى القرآن الكريم أو الحديث بــشأنها، وأن حديث ختان الإناث روى من أوجه كثيرة كلها ضعيفة ومعلولة ومخدوشــة لا يصح الاحتجاج بها، وأن هذه المسألة مردها إلى الأطباء.

كما أصدرت نقابة الأطباء بياناً فى 25 أكتوبر 1994 يبيح ختان الإناث ولكن بشروط، وكانت الشروط هي أن العملية بعد البلوغ وتكون جزئية لا كلية، وبموافقة البنت وولى الأمر وأن تراعي الأصول المهنية والفقهية!!

وبتاريخ 1996/7/8 أصدر وزير الصحة آنذاك (الــدكتور إســماعيل ســلام) قرارًا بأن " يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستــشفيات أو العيــادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط والتي يقرهــا رئيس قسم أمراض النساء والولادة وبناء على اقتراح الطبيب المعالج".

الفصل الأول

المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان

يحتل جسم الإنسان مكانة بارزة ومتميزة في القانون، وإذا كان صحيحًا أن الإنسان كشخص أو فرد هو محور اهتمام الفقهاء منذ أمد بعيد، على مختلف مراحل نمو الإنسان، منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته، إلا أن هذا الاهتمام لم يكن نهاية المطاف حيث كان جسم الإنسان كبدن وجسد داخلاً في هذا الإطار أيضًا.

وقد استقرت عدة مبادئ قانونية هامة تتعلق بحماية جسم الإنسان، وذلك في مختلف الأنظمة القانونية[1]. وتدور هذه المبادئ حول الطبيعة القانونية لجسم الإنسان، وطبيعة حق الإنسان على جسده، ومن جهة أخرى خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل. وعدم جواز المساس بجسم الإنسان وهما ينشآن من مبدأ

---

[1] انظر في هذه المبادئ بصفة عامة ما يلي:

A.David: Structure de la personne humaine, thèse, Paris, 1924; L. Jasserand: La personne humaine dans le commerce juridique, D. H. 1932, chron. p. et s; Dommage : Le Corps humain dans le commerce juridique, thèse ,Paris, 1975; H. Chahine: essai d'une novelle classification des droits prives, Rev. Trim. Dr. Civ. 1982, p. 445 et s; F. Terre, P.Simler et S. Lequette: Les obligations, 6eme éd. Dalloz, 1996, no. 730; P. Malaurie et L. Aynes: Les obligations, 7eme éd. Cujas, 1997, no. 490.

وانظر أيضا: الدكتور أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1974، ص174؛ الدكتور محمد علي عمران: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ص211 وما بعدها؛ الدكتور حسام الأهواني: محاضرات في نظرية الحق، دار النهضة العربية، 1970، ص28 وما بعدها؛ الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، المطبعة العربية الحديثة، 1984، ص14 وما بعدها؛ الدكتورة حبيبة سيف سالم: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.

معصومية جسد الإنسان وحرمته.

ونتحدث بإيجاز عن الطبيعة القانونية لجسم الإنسان، ثم عن حرمة جسد الإنسان ومعصوميته، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
الوضع القانوني لجسم الإنسان

أثار التطور العلمي في المجالات اللصيقة بجسم الإنسان، مسائل قانونية ومشاكل لم تكن معروفة من قبل، وخاصة في مجال زراعة الأعضاء البشرية وتقنيات الإنجاب الصناعي وتأجير الأرحام. ونتحدث عن عناصر الجسد الإنساني ثم الطبيعة القانونية لهذا الجسد، وأخيرًا عن طبيعة حق الإنسان على جسده.

المطلب الأول
عناصر الجسم الإنساني

يتكون جسد الإنسان كما قسمه الفقهاء من أعضاء ومنتجات وبقايا. ونوضح الفرق بين كل منها فيما يلي:

الأعضاء:

وهي تلك الأجزاء التي يتكون منها جسم الإنسان ويكون لكل عضو منها وظيفة معينة، يقوم بها دون غيره من الأعضاء. والأعضاء قد تكون أحادية أي فردية، مثل القلب والكبد والبنكرياس والطحال، وقد تكون ثنائية أو مزدوجة، مثل العينين والأذنين والرئتين والكليتين.

ويقوم كل عضو بوظيفته التي خصه الله بها، وقد تعمل هذه الأعضاء بكامل طاقتها أو تعمل بالتناوب والتبادل فيما بينها، وبعضها لا يستطيع الإنسان أن يحيا بدونه، مثل القلب والرئتين والكبد. على خلاف البعض الآخر الذي يمكن الحياة بدونه أو بدون أحدها مثل الأعضاء المزدوجة كالكلى والعينين والأذنين[1].

منتجات الجسد:

وهذه ليست أعضاء، وإنما هي إفرازات تتجدد باستمرار وتخرج من الجسم وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، مثل اللبن الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة، والعرق والبول، والحيوانات المنوية من الرجل البالغ والبويضات من الأنثى البالغة. وهذه المنتجات تختلف عن الأعضاء حيث إنها تتميز بالقابلية للتجدد وعدم التأثير على وظائف الجسم المختلفة.

بقايا الجسد الإنساني:

وهي الأجزاء التي تتخلف عن إجراء بعض العمليات بحكم طبيعتها، مثل شعر الرأس بعد قصّه، والمشيمة بعد الولادة، واللوزتين بعد استئصالهم، الأظافر بعد تقليمها وهذه البقايا لا تفيد صاحبها وإنما قد تفيد آخرين[2] وهي تمتاز بالتجديد على الدوام، حيث ينمو الشعر بعد قصّه وكذلك الأظافر.

---

[1] في هذا المعنى، انظر الدكتور رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 158.

[2] الدكتور محمد المرسي زهرة الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص380؛ الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لجسم الإنسان

أثارت الطبيعة القانونية لجسم الإنسان صعوبات جمّة نتيجة اختلاف الفقهاء حول تحديد هذه الطبيعة. فهناك من يرى الجسد هو الشخص ذاته والشكل الذي يظهر فيه الشخص يتكون من الجسد والروح معًا، إلا أن الروح ليس لها وجود قانوني مستقل. والجسد بدون روح لا يعتبر إنسانًا وإنما جثّة لها وضع خاص. والجسد في رأي أصحاب هذا الرأي باعتباره أحد عنصري الإنسان ليس شيئا يمكن أن يرد عليه حق عيني.(1)

ويذهب بعض الفقه الإسلامي إلى أن الإنسان في حياته وبعد مماته لا يمكن أن يكون محلاً ممكنًا ومشروعًا للمعاملات، لأن الإنسان ليس مالاً، لا شرعًا ولاطبعًا ولا عقلاً، ويأبى الشرع أن يعامل الإنسان الذي كرّمه الله تعالى معاملة الأموال(2). ورغم ذلك فإن البعض(3) يرى أن هذه الحجج التي ساقها أصحاب هذا الرأي لا تفسر لنا بعض التصرفات التي يمكن أن يجريها الإنسان على جسمه وأقرها الشرع واعترف بها القانون، مثل عمليات نقل الدم والتبرع بالأعضاء وزراعتها حتى وإن كان ذلك يتم دون مقابل. وهذه العمليات تمثل نقل ملكية الشيء المتبرّع به من المتبرّع إلى المتبرّع إليه.

ونرى أن عمليات نقل الدم أو التبرع بالأعضاء البشرية لا تمثل نقل ملكية؛ لأن الإنسان ليس مالكًا لجسده وأعضائه. كما أن القول بذلك يؤدي بنا إلى اعتبار الإنسان شيئا متقوّمًا كالأموال وهو ما يخالف ما استقر عليه الرأي من خروج جسم

---

(1) الدكتور محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 89.

(2) لمزيد من التفصيلات انظر: الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية ....، ص 94.

(3) الدكتور رضا عبد الحليم، مرجع سابق، ص159.

الإنسان عن دائرة التعامل.

ويرى آخرون عكس الرأي السابق، لأن الفكرة القانونية للشخص مستقلة عن جسده، ففكرة الشخص القانوني أو صاحب الحقوق، فكرة محددة ومميزة عن فكرة الشخص بمعناه البيولوجي، وهذه الفكرة تبدو أكثر وضوحًا عند البحث عن تعريف قانوني للجسد الإنساني قبل الميلاد وبعد الوفاة[1]. والجسد يتكون من مجموع أعضاء الإنسان استقلالاً عن وظائفها. بينما الشخص هو الروح والعقل والإرادة. ولا يتفق أنصار فكرة تشيئة الجسد الإنساني على طبيعة الحق الوارد على جسم الإنسان، وهل هو ملكية أم حق انتفاع أم حق ذو طبيعة خاصة[2]. ويميل جانب من الفقه الإسلامي لهذا الاتجاه، خاصة فيما ينفصل عن جسم الإنسان، أو جثته، فكلاهما يعتبر من الأموال.

ويحتوي جسم الإنسان على عناصر ومنتجات يمكن أن تكون محلاً للتعامل المشروع في حال انفصالها عن الجسم، وخاصة في وجود قانون ينظم التعامل عليها، لأنها في لحظة انفصالها عن الجسم لا تدخل في مكونات الشخص.[3]

---

(1) المرجع السابق، ص 160.

(2) الدكتور محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص378.

(3) راجع الدكتور حسام الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س40، ع1، يناير 1998، ص35.

المطلب الثالث
طبيعة حق الإنسان على جسده

تنقسم الحقوق بوجه عام إلى حقوق شخصية تتعلق بالأشخاص، وحقوق عينية ترد على الأشياء[1]. فإلى أي طائفة ينتمي جسم الإنسان؟ وهل جسم الإنسان جزء من الإنسان أم امتداد له؟ أم أن هذا الجسم هو مجرد شيء يجوز التصرف فيه كسائر الأشياء؟ وإذا كان للإنسان على جسمه حق، فهل هذا الحق حق ملكية؟

اختلفت الآراء فيما بين الفقهاء بخصوص طبيعة حق الشخص على جسده، وظهر من بينها من يرى أن جسم الإنسان محل حق عيني وهناك من يرى أن جسم الإنسان محل حق شخصي.

الفرع الأول
جسم الإنسان محل حق عيني

يذهب البعض إلى أن جسم الإنسان عدا روحه أو نفسه يعتبر من الأشياء، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين جسم الإنسان وروحه ويعتبرون أن جسم الإنسان يأخذ حكم الآلات، وأنه بعد فصل الروح عنه يعدّ مجرد شيء يجوز التصرف فيه.

وعلى ذلك فإن أعضاء الإنسان تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية، ويجوز للفرد أن يتصرّف في أعضاء جسده وينتفع بها بكافة التصرفات لأنه مالك لها

---

[1] الحق الشخصي هو استئثار غير مباشر بأداء معين، وهو يعبر عن قيام رابطة بين شخصين بمقتضاها يجب على أحدهما أداء معين قبل الآخر، ويسمى الأول مدينا بينما الثاني يسمى دائنا. أما الحق العيني فهو استئثار بشيء معين، ويعبر عن صلة مباشرة بين الشخص (صاحب الحق) وبين الشيء (محل الحق).

ملكية مطلقة، وذلك ما لم يحدث تأثير في قدرته على القيام بالتكاليف الشرعية المفروضة عليه، لأن جسم الإنسان ليس سوى آلة ضمن الآلات[1]. ويترتب على اعتبار الإنسان مالكًا لأعضاء جسده أنه يمكنه استقطاع جزء من جسده أو عضو من أعضائه لمصلحة شخص آخر، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل. وكذلك صلاحية أعضاء الجسم لأن تكون محلاً للسرقة ليس فقط في حالة انفصالها عن جسد الفرد ولكن في حالة استقطاعها دون رضاء الشخص، سواء في حياته أو بعد موته.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك فأعطت الإنسان المريض الحق في التصرف ليس في أعضاء جسده فقط وإنما في حياته، حيث أباحت له أن يطلب إنهاءها، أو توكيل الغير نيابة عنه في التصرف فيها بمقتضى عقد وكالة شأنها شأن الأموال، وذلك ما يعرف بالقتل بدافع الشفقة أو قتل المرحمة.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد، حيث إن الأشياء التي تكون محلاً للحقوق المالية تقبل الاكتناز والادخار والتداول بين الأفراد، وتقبل الحجز عليها وتنتقل بالميراث، وهو ما لا يتفق مع طبيعة جسم الإنسان وكرامته. فالإنسان ليس مالاً إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق[2]. ولا يمكن تصورّ إقدام شخص على ادخار إنسان آخر حيّ أو بيعه أو التنازل عنه أو عن عضو من أعضاء جسده أو احتجازه[3]، لأن الإنسان ليس شيئا أو مالاً يمكن التصرف فيه.

وقد حاول البعض التخفيف من ذلك بعدم الاعتراف بالطبيعة المالية لأعضاء جسم الإنسان، ولكنه سمح للفرد بأن يتنازل عن الحماية المقررة لأعضاء جسمه، ويتصرّف فيها باعتباره مالكًا لها فيمكنه أن يتبرع بها لشخص آخر غيره.

---

(1) الدكتور محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1996/1995، ص54.

(2) الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1987، ص95.

(3) انظر الدكتور محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص67.

وتعرّض هذا الاتجاه أيضا للنقد حيث إنه يعامل أعضاء الجسد البشري باعتبارها أشياء يجوز تملكها والتصرف فيها، وتنتقل ملكيتها إلى الشخص المنقولة إليه بمجرد زرعها في جسمه[1]. وهذه النظرية تعتبر أعضاء جسم الإنسان كأي سلعة أو منقول تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم.

ويرى البعض[2] أن هذه النظرية تعكس فهما خاطئًا لعناصر الذمّة المالية للشخص الطبيعي؛ لأن جسم الإنسان ليس شيئًا ماديًا بل هو الإنسان نفسه، وليس مجرد ملك له. فالجسم هو الإنسان، فيه يتجسّد وبه يكون، ولا يقلل من هذا النظر أن الإنسان يتمثل أيضا في روحه وعقله وإرادته، ذلك أن الإنسان ليس مجرد روح أو عقل أو إرادة، لأنه بدون الجسد لا يمكن للإنسان أن يتمثل بروحه ولا يوجد بمجرد عقله ولا إرادته، إذ لابد من وجود الجسم الذي تدب فيه الحياة. والواقع أنه لا وجود للعقل أو الروح أو الإرادة دون وجود الجسد بينما يمكن أن يوجد جسد فقط دون روح أو عقل أو إرادة ولكنه جسد ميّت.

الفرع الثاني

جسم الإنسان محل حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الإنسان على جسمه يعتبر من الحقوق اللصيقة بكيانه المادي. ويبدأ هذا الحق منذ ميلاد الشخص ويستمر حتى وفاته.

ويختلف الحق الشخصي عن الحق العيني في أنه لا يقيّم بالمال، ولا يقبل الاكتناز أو التداول بين الأفراد ولا يجوز الحجز عليه، كما أنه لا ينتقل بالميراث.

---

(1) Rémy Cbrilloc: Le Corps Humaine, Droits et libertés fondamentaux, D.3eme éd. 1996, p.69

(2) الدكتور طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، ط1، 2001، دار النهضة العربية،ص 78.

وقد نص القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1994، صراحة على عدم جواز اعتبار حق الإنسان على جسمه حقًا ماليًا، حيث تنص المادة 1/16 على أنه " لا يجوز أن يكون الجسم البشري، عناصره ومنتجاته محلا لحق مالي"

"Le Corps humain est inviolable, le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire le objet de un droit patrimonial".

كما نصت المادة 5/16 من ذات القانون على بطلان جميع الاتفاقات التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته.

وعلى خلاف الاتجاهين السابقين ترى أغلبية الفقه أن الإنسان ليس له حق على جسمه من الناحية القانونية، فالإنسان ليس له حق عيني أو حق شخصي على جسده، لعدم صلاحية الجسم البشري لأن يكون محلاً لحق يملكه شخص ويمارس عليه سلطاته، وأن جسم الإنسان يكوّن مجموعًا متكاملاً، لا يستقل فيه جزء عن الآخر.

وعلى ذلك، فإن جسم الإنسان لا يدخل في ذمته المالية، وكذلك أي عضو من أعضاء هذا الجسد حتى بعد انفصالها عن الجسد؛ لأن العضو بعد انفصاله عن جسد الإنسان يبقى منتميًا إليه، وبذلك ننأى بجسم الإنسان وأعضائه عن معاملتها معاملة المنقولات التي تنفصل عن العقارات. وكذلك ليس للإنسان حق شخصي على جسمه؛ لأن الإنسان لا يكون إلا بجسمه، ولا يتصور أن يكون الشخص صاحب حق عليه وأن يكون هو بذاته محل هذا الحق في آن واحد[1].

ونتفق مع أغلبية الفقه في أن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً لأي حق قانوني، سواء كان ذلك الحق حقًا شخصيا أو حقا عينيا لما لجسم الإنسان من حرمة وكرامة، ونظرًا لأن الله سبحانه وتعالى قد ميّز بني الإنسان عن سائر المخلوقات واستخلف الإنسان في الأرض لعمارتها وعبادته سبحانه؛ لقوله تعالى"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

---

[1] انظر الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 87.

بَنِي آدَمَ"[1] ، وقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً"[2] وقوله جل شأنه"إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً". [3]

وفيما يلي نتناول حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، والنتائج التي تترتب على هذا المبدأ:

المبحث الثاني
حرمة الجسم البشري

تعني حرمة الجسم البشري احترام آدميته وعدم امتهانها أو العبث بها، دون اعتبار للجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي. ولا يجوز المساس بجسم الإنسان وتعريض سلامته للخطر. وتنبع حرمة جسم الإنسان من كرامته التي ترتبط بالطابع الإنساني للفرد، والتي يتساوى فيها الجميع بحكم انتمائهم جميعا للجنس البشري. ولأهمية وخطورة هذا الأمر، فقد بذل المجتمع الدولي جهودًا مضنية لإعلاء شأن كرامة الإنسان ومن بينها: [4]

1ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث أشارت ديباجة هذا الإعلان الصادر سنة 1948 إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية. ونصّت المادة 22 منه على حق كل

---

(1) الإسراء: الآية 70.

(2) البقرة: الآية 30.

(3) الأحزاب: الآية 72.

(4) انظر الدكتور طارق سرور:" نقل الأعضاء ....."، مرجع سابق، ص90 وما بعدها؛ الدكتور محمد سامي الشوا: "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص 41 وما بعدها.

شخص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته. وقد نصّت المادة الأولى منه على أن الناس يولدون ويستمرون أحرارًا ويتساوون في الكرامة والحقوق. ونصت المادة الخامسة على عدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة. كما أكّدت المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة.

2. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

حرصت هذه الاتفاقية والتي تم التوقيع عليها سنة 1966، على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم، بما في ذلك المقبوض عليهم والمسجونين. فقد نصّت المادة 1/6 على أن " لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسّفي". ونصت المادة 7 على أنه" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

3. الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان:

حيث نص المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر سنة 1997 في الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان في مادته الثانية على أن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته أيًا كانت سماته الوراثية".

4. الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي (اوفيدو 1997):

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950) والتي أكدت على حماية كرامة الإنسان (م3،4)، فإن الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أعدها مجلس أوربا واللجنة الأوربية في 4 أبريل سنة 1997، والمسمّاة باتفاقية أوفيدو ***Oviedo***، قد نصت على حقوق الإنسان وكرامته في

مواجهة العلوم الطبية. وذهبت إلى أن أطراف هذه الاتفاقية تحمي كرامة الإنسان (م1)، وأن مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجّح على مجرد مصلحة المجتمع أو العلم (م2).

ويترتب على مبدأ حرمة جسم الإنسان ما يلي:

أ ــ التزام الجميع بعدم المساس بهذه الحرمة، سواء في مواجهة الغير أو مواجهة الشخص ذاته.

ب ــ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان.

ج ــ عدم جواز إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان.

د ــ التزام الطبيب بتجميل جسم الإنسان المتوفى، وإرجاعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل انتزاع أي عضو منه.

5ـ اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري ديسمبر 1948 :

حيث أشارت المادة الثانية إلى مجموعة من الأفعال تشكّل جريمة إبادة الجنس البشري وهي:

أ ــ قتل أعضاء مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

ب ــ الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة. وقد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء المجموعة للإصابة بأمراض معدية أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو في تعذيبهم. ولاشك أن مثل هذه الأفعال تؤدي إلى فقد قدرة أعضاء الجماعة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

ج ــ إخضاع المجموعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصورة كلية أو جزئية، مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع أو الماء، أو في مناخ قاسٍ يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج.

- فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة، وهي من وسائل الإبادة البيولوجية مثل إخصاء الرجال وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الإنجاب.

6. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب اغسطس 1949:

وقد حرّمت المادة 147 منها الأعمال التالية:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3- الأعمال التي تسبب عمدًا آلامًا شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

7. إعلان هلسنكي 1964:

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الكائن البشري والتي أرستها الجمعية الطبية الدولية في باريس. وهي:

أ - وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تبرر البحث في مجال الطب الإنساني، وأن ترتكز التجربة على فحوص معملية وعلى محاولات سابقة تم إجراؤها على الحيوانات وأن تكون قائمة على أسس علمية راسخة.

ب - توافر الكفاءة العلمية والخبرة في الطبيب القائم بالتجربة.

ج - عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والفوائد الناجمة عن التجربة بالنسبة للشخص الخاضع أو الغير.

د - الحصول على الرضاء المستنير للشخص الخاضع للتجربة.

هـ - أن يتحلى الطبيب القائم بالتجربة، بالصبر في مواجهة التغيرات التي تحدث أثناء التجربة، مع إيقافها على الفور في حالة حدوث أي خطر يهدد حياة الخاضع لها.

وقد تمت مراجعة إعلان هلسنكي في طوكيو سنة 1975، ثم في فيينا سنة 1983، ثم في هونج كونج سنة 1989.

ونتحدث بشيء من التفصيل عن عدم جواز التصرف في جسم الإنسان أي خروج الجسم عن دائرة التعامل في مطلب أول، ثم عن عدم جواز المساس بحرمة جسم الإنسان في مطلب ثان.

المطلب الأول
عدم جواز التصرّف في جسم الإنسان

من المبادئ القانونية المستقرة والراسخة، مبدأ عدم جواز التصرّف في جسم الإنسان أو مبدأ خروج الجسم عن التعامل. وهذا المبدأ يتفرع عن حرمة جسم الإنسان. وتطبيقا لذلك يحظر على الشخص أن يتصرف في جسده بأي نوع من أنواع التصرفات، وهذا الأمر متعلق بالنظام العام، متى كان ذلك بمقابل مالي، وهذا هو الأصل.

والحكمة من هذا المبدأ هي المحافظة على كرامة الإنسان وآدميته، إذ أن إجازة التصرف في جسم الإنسان تؤدي إلى جعله من قبيل الأشياء التي يجري التعامل عليها، ويضفي على الجسم قيمة مالية، وهو ما لم يقل به أحد. فجسم الإنسان الذي كرّمه الله على سائر المخلوقات لا يتصوّر أن يعامل معاملة الأشياء، ويكون محلاً لعقد بيع أو إيجار أو إعارة[1].

على أن هناك تصرفات تتعلق بجسم الإنسان وتكون صحيحة إذا كانت بغير

---

[1] انظر الدكتور عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي، جـ1، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص 331؛ انظر أيضًا:

J. GHESTIN: La formation du contrat, L. G. D. J, 3 eme éd. 1993, p.804.

عوض، وتبطل إذا كانت بعوض. فإذا كان لا يجوز للشخص أن يبيع جثته أو عضوا من أعضائه، إلا أنه يمكن للإنسان أن يتبرع بجثته أو بأي عضو من أعضائه للغير سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته. وقد أصبح ذلك أمرا شائعًا، فهناك من يتبرع بأحد أعضائه مثل الكليتين لأحد أقاربه، أو التبرع بالدم، كما قد يوصي الشخص بالتبرع بالقرنية مثلا بعد وفاته.

وقد درج العرف على إجازة الاتفاقات التي ترد على بعض الجسم البشري، فللشخص أن يتصرف في شعره بمقابل أو بدون مقابل، طالما لم يكن هناك مساس بسلامة جسمه[1].

ويستند القائلون بمبدأ عدم قابلية جسم الإنسان للتصرف إلى المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن "الأشياء التي تدخل دائرة التعامل هي التي يمكن أن تكون محلا للاتفاقات". وهي تقابل المادة 81 من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية".

وقد أكد القانون الفرنسي صراحة خروج جسم الإنسان بكافة أعضائه وعناصره عن نطاق المعاملات المالية، وبالتالي يحظر تقاضي مقابل مالي للخضوع لتجربة علمية على الجسم أو لأخذ عضو من أعضائه أو عنصر من عناصره (المادة 6/16 مدني فرنسي)، ويبطل كل اتفاق يحدد قيمة مالية لجسم الإنسان أو عناصره(المادة 5/16 مدني فرنسي).

---

[1] انظر الدكتور محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 266؛ الدكتور فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، السنة 22، العدد الثاني، ربيع الأول 1418هـ، يونيو 1998، هامش 5، ص790؛ وانظر كذلك:

R. Savatier: De Sanguine Jus, D.1954, chron. p. 141; A. Decoq: essai d'une théorie générale des droits sur la personne, L. G. D. J. 1960.

فالأشياء فقط هي التي تكون محلا للاتفاقات، ولما كان جسم الإنسان لا يعتبر شيئا فهو خارج دائرة التعامل، وما يكون خارج دائرة التعامل لا يمكن أن يكون محلا لأي معاملة كانت. فالعناصر المكونة للشخص تكون خارج دائرة التصرفات، فالجسم لا يكون محلا لأي اتفاق سواء كان التعامل بمقابل أم بدون مقابل، فالحرص على مصلحة الغير وعدم توافر قصد الربح ليس من شأنه أن يحول دون عدم مشروعية الاتفاق الذي يكون محله جسم الإنسان[1].

وهناك بعض القوانين تنص صراحة على مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، فتنص المادة 185 من قانون الجزاء الكويتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنسانا على أنه رقيق". كذلك أباح المشرع الكويتي الاتفاق المتعلق بجسم الإنسان أو أعضائه إذا تم دون مقابل، حيث تقرر المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء أن" للشخص كامل الأهلية قانونا أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو، ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية".

ويستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة عدم جواز التعامل المالي على جسم الإنسان أو أحد أعضائه بأي تصرف يتم بمقابل.

وتنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على أنه" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". كما تنص المادة (1/8) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في

---

[1] راجع الدكتور حسام الدين الأهواني: "نحو نظام قانوني لجسم الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س40، العدد الأول، 1998، ص32.

كافة أشكاله". كما تنص المادة (11/أ) من الإعلان الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة سنة 1990 عن حقوق الإنسان في الإسلام، على أن "الإنسان يولد حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله".[1]

وقضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية ببطلان الاتفاق الذي بمقتضاه تعهدت امرأة، دون مقابل وعلى سبيل التبرع، بأن تحمل جنينا لمصلحة امرأة أخرى على أن تسلم المولود إليها بعد الولادة. وجاء في حيثيات الحكم أن هذا الاتفاق مبدأ يتعلق بالنظام العام ويتنافى مع مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف. كما قضي ببطلان تكوين جمعية يتمثل نشاطها في تقديم من تحمل لحساب غيرها في مجال الإنجاب بالمساعدة، فمحل هذا الاتفاق هو قوى وأجهزة الإنجاب لدى المرأة التي تحمل لحساب غيرها، ولهذا يخرج الاتفاق عن دائرة التعامل، ويرى البعض أن القضاء الفرنسي قد أعطى دفعة لهذا المبدأ.[2]

على أن هناك اتجاها آخر يرى أن مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان لا يتفق مع الواقع، فجسم الإنسان لم يكن على مر التاريخ خارج دائرة المعاملات القانونية ويزداد تورطه ودخوله في تلك الدائرة رويدا رويدا. فهذا المبدأ يتسم بطابع فكري لا يطابق الواقع العملي.

فمنذ عدة قرون عُرِفَت إجارة الظئر ولو كان المبدأ موجودًا لكان ذلك استثناء هاما على المبدأ، ولا يقدح في ذلك القول بأن إجارة الظئر قد روعي فيها مصلحة الطفل، وأن اللبن ليس هو الجسم وهو قابل للانفصال فهو مع ذلك كله من منتجات الجسم.

كذلك فيما يتعلق بنقل الدم والتبرع به، فإن التعامل يتوافر على الأقل في

---

(1) عقد هذا المؤتمر في الفترة من 9ـ13 من المحرم سنة 1411هـ، الموافق 31يوليو ـ 4أغسطس 1990م.

(2) الدكتور حسام الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص33.

المرحلة اللاحقة على التبرع، أي بعد الحصول على الدم وحفظه وتخزينه حيث يتم بيعه إلى من يطلبه، وقد رأى البعض أن التبرع بالدم لا يستهدف عدم مالية جسم الإنسان وإنما هو مظهر من مظاهر حماية الشخص ضد نفسه وحيث يكون الجسم محلا للتعامل.

هذا، ونتفق مع هذا الرأي الذي يذهب إلى هجرة مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف، وجواز التعامل فيه، ذلك لأن الواقع العملي قد أفرز لنا هذه الحقيقة، والتي يمكن مشاهدتها على الطبيعة في المعاهد والمستشفيات بمختلف أنواعها الحكومية والخاصة. فإذا تقرر دخول أحد الأفراد المستشفى لإجراء عملية جراحية، فإنه يجب أن يتقدم بعض أقارب هذا المريض للتبرع بالدم قبل إجراء العملية الجراحية بصرف النظر عن نوع فصيلة الدم، وما إذا كان المريض سيحتاج إلى نقل دم أم لا. وإذا لم يقدم المريض من يتبرع بالدم فإن عليه أن يدفع مبلغًا من المال بدلاً من الدم، وقد يصل المبلغ إلى مئة جنيه مقابل لتر الدم الواحد. وبذلك فإنه قد صار مألوفًا التعامل في منتجات جسم الإنسان، مثلما هو الحال في التبرع بالدم. [1]

كذلك، فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء، أصبح أمرًا عاديًا أن يقرأ المرء في صفحة الاجتماعيات بكبريات الصحف اليومية عن إعلانات لطلب متبرع بكلية أو بفص من الكبد، أو بجزء من نخاع العظام من فصيلة دم نوعها كذا، ويتم كتابة رقم تليفون على من يريد التبرع الاتصال به ويكون ذلك مقابل مبلغ مالي بالطبع.

هذه الأمور جعلت أجزاء الجسم وأعضاءه ومنتجاته محلاً للتعامل المالي وهو أمر لا يكذبه الواقع، فهناك تعاملات تتم بصورة عادية وشبه يومية دون أن يعترض عليها أحد، وتحدث بصورة علنية مما جعلها تكتسب نوعًا من الإطار الشرعي. فقد أصبحت بمثابة عرفٍ اعتاد الناس عليه في حياتهم في السنوات

---

[1] راجع مؤلفنا: النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص67 وما بعدها.

الأخيرة نتيجة انتشار بعض الأمراض الفتاكة مثل الفشل الكلوي، والالتهاب الكبدي الوبائي، واللوكيميا بصورة ومخيفة.

وقد لاحظ الفقه الفرنسي أن القانون المدني لم يقنن مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف والذي تكذبه التصرفات المختلفة التي ترد على الجسم. فقد استبدل المشرع مبدأ عدم مالية جسم الإنسان وعناصره ومكوناته بالرغم من انفصالها عن الجسم بالمبدأ السابق. فالأجزاء والمكونات والمنتجات تحتفظ دائمًا بالبصمة الإنسانية وتخضع لنفس المبادئ التي يخضع لها احترام جسم الإنسان. كما أن اللجوء إلى فكرة عدم المالية بدلاً من عدم القابلية للتصرف يرفع تناقضًا ثار بين ما يحدث فعلاً من جواز التصرف وما يُزْعَم من مبدأ عدم القابلية للتصرف، وأقام بالتالي توافقًا بين سلطة الشخص على جسمه حيث يسمح له بالتصرف في حدود، وبين أن يكون التصرف تبرعيًا مما يحول دون الاتجار بالجسم. (1)

ونجد الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من القانون المدني الفرنسي تنص على أن "جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته لا يمكن أن تكون محلاً لحق مالي". وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على أن "الاتفاقات التي يترتب عليها أن يكون لجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته قيمة مالية، تقع باطلة".

وبنظرة سريعة على هذين النصين يُلاحَظ أن الفقرة الأولى تنكر قابلية جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته لأن تكون محلاً لحق مالي. وبمفهوم المخالفة فهي قابلة لتكون محلاً لحق غير مالي.كما يفيد نص الفقرة الخامسة بطلان أية اتفاقات مالية تتعلق بجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته.

وهناك فارق بين عبارة عدم قابلية جسم الإنسان للتصرف وبين عبارة عدم مالية جسم الإنسان. فالعبارة الأولى تعني عدم صلاحية جسم الإنسان ليكون محلاً لجميع أنواع المعاملات سواء كانت هذه المعاملات بعوض أو بدون عوض، أي سواء كانت بيعًا أو شراءً، أو هبة أو تبرعًا،...إلخ. أما العبارة الثانية فتبيح اعتبار

---

(1) راجع الدكتور حسام الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص34.

جسم الإنسان محلاً لنوع معين من المعاملات وهو المعاملات التي تكون مجانية أو بدون مقابل، أما المعاملات التي تكون بمقابل فلا يكون جسم الإنسان محلاً لها.

وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يحل مبدأ عدم مالية التعامل في الجسم محل مبدأ عدم القابلية للتصرف. ومبدأ عدم القابلية للتصرف لا يجب أن يُفهم على أنه حظر التصرف بحرية في الجسم، ولكن يقصد به حظر أن يكون الجسم محلاً للتجارة.

فعدم القابلية للتجارة أو التعامل وإن كان يفيد لأول وهلة عدم جواز التصرف بمقابل أو بدون مقابل، إلا أن التنظيم القانوني الذي يتم ويشترط المجانية يفيد أن المقصود بعدم التجارة أو التعامل المالي هو حظر التصرف بمقابل لإجازة التصرف التبرعي أو التعامل المجاني.

بل يصل البعض إلى القول بأن المبدأ أصبح جواز التعامل المجاني، أو أن المبدأ بالرغم من وجوده نزل من مستوى الحظر المطلق إلى مستوى الحظر النسبي. وإذا جاز التعامل في جسم الإنسان، أيا كانت الشروط أو القيود، فإن مؤدى ذلك أن مشروعية التعامل أصبحت تقدّر بالنظر إلى السبب وليس المحل[1]. فالمحل يجوز التصرف فيه وإنما ترتبط المشروعية بالباعث الدافع إلى التعامل. فالصالح العام لا يقتضي تحريم كافة التصرفات التي ترد على جسم الإنسان، لأن هناك من التصرفات ما يترتب عليه فائدة محققة.[2]

على أنه يجب توافر بعض الشروط عند التعامل في جسم الإنسان، وهي ضرورة الحصول على الرضاء الحر المستنير والإذن بالتصرف في الجسم وذلك حتى يتم التعامل بالإرادة الحرة الصريحة. كذلك ضرورة أن يكون التعامل قابلاً

---

[1] محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به. وهو يلتزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل. أما سبب الالتزام فهو الغرض المباشر الذي يقصد به الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه.

[2] راجع الدكتور حسام الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مرجع سابق، ص38، 39.

للعدول عنه في أي وقت إذا أراد الشخص عدم إتمام التعامل وتوقفه في أية مرحلة بإرادته المنفردة ودون أن يترتب على عدوله أية التزامات. ويشترط أيضًا وجود مصلحة جديرة بالرعاية في هذا التعامل، وقد تكون هذه المصلحة هي مصلحة المريض أو مصلحة المجتمع. وأخيرًا يشترط أن يكون التعامل مجانيا وبغير عوض، وذلك لأنه لا يجوز التعامل المالي في جسم الإنسان.

وبنظرة سريعة على التشريع المصري نجد أنه على عكس القانون الفرنسي والقانون الكويتي ليس هناك أي نص يتحدث صراحة على عدم قابلية جسم الإنسان للتعامل أو عدم مالية التعامل على جسم الإنسان. فكل ما يستند إليه في هذا التشريع هو نص المادة 81 من القانون المدني، التي تنص على أن " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

ولا نعتقد أن هذا النص يمكن أن يصلح للتطبيق في ظل هذا العصر الذي يشهد عمليات كثيرة في التعامل على جسم الإنسان سواء في زراعة ونقل مختلف الأعضاء البشرية أو التبرع بالدم أو النخاع، وهذه العمليات تتم بصورة يومية تقريبًا.

لذلك نرى ضرورة أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي وينص صراحة على عدم جواز إجراء أي تصرف بمقابل على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، وبطلان أي اتفاق يتم في هذا الشأن إذا تم بمقابل مالي، وأن تكون هذه التصرفات على سبيل التبرع؛ لأن النص الموجود حاليا في المادة 81 مدني المشار إليها، لم يعُد كافيًا في نظر الباحث لمواجهة ما يحدث في هذا الزمان.

وقد شهد مشروع القانون الخاص بالتبرع بالقرنية بعد الموت مناقشات وخلافات كثيرة ومتباينة أثناء عرضه على مجلس الشعب، وأثار جدلاً واسعًا في الرأي العام.

وإذا طبقنا مقاييس اعتبار الشيء مالاً على جسم الإنسان في مجموعه؛ لوجدنا

أنها لا تنطبق عليه. وإذا كانت بعض العلوم تعامل الإنسان باعتبــاره شــيئًا مــن الأشياء، إلا أنه لا يمكنها أن تنكر أن في الإنسان جوهرًا خاصًا يمنع من محاولــة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منتهاها، لذلك، ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيًّــا وميتًا، لا يمكن أن يكون محلاً ممكنًا ومشروعًا للمعاملات. فالإنسان ليس مالاً، لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل.

ويأبى المشرع أن يعامل الإنسان الذي كرّمه الله، معاملة الأمــوال. ولا يعتبــر الشيء مالاً، إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق، وهذا لا يصدق في حق الإنــسان. كما أن اعتبار جسم الإنسان مالاً يخالف العقل لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكــون الشيء خارج الإنسان حين أن جسم الإنســان ليس شيئًا خارجًا عنه[1].

وفيما يتعلق بأجزاء الجسم بعد انفصالها عنه، من المفيد إبراز الاتجــاه الــذي يسود المذهب الحنفي وقوامه أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأمــوال بالنــسبة لصاحبها. وينسحب معنى الأطراف هنا على أي عضو أو جزء من الإنسان بعــد فصله عن باقي الأعضاء التي لا يجوز التصرف على مجموعها. ولذلك فإنــه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه الذي هو محل لحقّه في السلامة الجسدية ومن باب أولى في حياته، لأنها ليست من الأموال، فإنــه علــى العكــس يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالاً، لغاية مشروعة.

وعلى ذلك، فالأصل هو أن كل اتفاق على استغلال جسم الإنسان أو أي عضو من أعضائه هو اتفاق باطل بطلانًا مطلقًا، وذلك لعدم مشروعية المحل من ناحيــة، وعدم مشروعية السبب من ناحية أخرى. فالتصرف بجسم الإنسان يتعــارض مــع مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل وهو مبدأ يتعلق بالنظام العام.

ومع ذلك، فإن البطلان لا يشمل سوى الاتفاقات أو العقود التي تــضفي قيمــة مالية على جسم الإنسان. أما إذا تعلق الاتفاق بجسم الإنسان أو أعضائه ولكن دون مقابل، فإن ذلك يعتبر أمرًا مباحًا. فقد أجاز المــشرع الفرنــسي فــي القــانون

[1] الدكتور أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، مرجع سابق، ص95.

رقم(94/654) الصادر في 29 يوليو 1994بشأن زراعة الأعضاء البشرية، التبرع بالأعضاء وفقًا لشروط وقيود نص عليها صراحة في المادة 665/13 [1].

كذلك ليس هناك من ينكر وجود ومشروعية العقد الطبي الذي يبرم بين الطبيب والمريض، وذلك على الرغم من تعلقه بجسم المريض؛ لأن هذا العقد ليس من شأنه إضفاء قيمة مالية أو نقدية على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، وإنما يهدف إلى علاج المريض أو إنقاذ حياته[2]. وننتقل بعد ذلك إلى المبدأ الخاص بعدم جواز المساس بجسم الإنسان.

المطلب الثاني
عدم جواز المساس بجسم الإنسان

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة منذ وقت بعيد في الفقه والقضاء، ويتفرع هذا المبدأ عن حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، فيحظر أي عمل يتضمن مساسًا بجسم الإنسان، سواء من الشخص ذاته أو من قبل الغير. ولكل شخص أن يدافع عن نفسه وعن تكامل جسمه ضد أي اعتداء أو مساس.

وقد استقر هذا المبدأ في فرنسا، وذلك في القانون رقم 94/653 الصادر في

---

(1) تنص هذه المادة على الآتي:

"Aucun paiement quelqu'un soit la forme, ne peut être alloue a celui se prête au prélèvement d'éléments de son corps ou a collecte de ses produits. Seul peut intervenir, Le cas echeont, Le remboursement des frais engages selon modalités fixées par décret Conseil d' Etat".

(2) في خصوص العقد الطبي انظر التفصيلات في: الدكتور عبد الرشيد مأمون: " عقد العلاج بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، 1986؛ الدكتور محمد السعيد رشدي:"عقد العلاج الطبي"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1986. وفي فرنسا انظر:

R. BESSERVE: Le Contrat médical ,thèse, Paris, 1955.

29 يوليو 1994 بشأن حماية واحترام جسم الإنسان، حيث تقرر المــادة 1/16 أن لكل شخص الحق في احترام جسمه وجسده، وجسم الإنسان غير قابــل للمــساس والاعتداء عليه[1].

والحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون، ويقوم على عناصر ثلاثة هي: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والتكامل الجسدي، والتحــرر من الآلام البدنية.

والسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم هو المصلحة التــي يعتــرف بهــا القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديــه مــن الــصحة، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودًا من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه.

ويعني التكامل الجسدي مصلحة الجسم في الاحتفاظ بمادته في كل جزئياتهــا، وكل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداءً على سلامته؛ سواء كــان العــضو أو الجزء المستأصل منه داخليًا أو خارجيًا، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة فــي الجسم أو قليلها. ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخلّ بتماسك الخلايا أو يضعف منه؛ مثل إحداث فتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسم بإبرة.[2]

ولا يقتصر الأمر فقط على الأفعال التي تشكل مساسًا بالجسد في سير وظائفــه الطبيعية أو المساس بالتكامل الجسدي، ولكن يجرّم أيضًا كل فعل يسبب ألمًا وقتيًــا لمادة الجسم حتى ولو لم يترتب عليه أي ضرر. لذلك يجرّم القانون مجرد ضــرب

---

[1] Art. 61-1: "Chacun a droit au respect de son corps, Le Corps humain est inviolable".

[2] راجع الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 1992، دار النهضة العربية، ص 116– 118.

المجني عليه على وجهه حتى ولو لم يتخلّف أي إصابة عن هذا النشاط، فمجرد المساس بالجسم بصورة تسبب ألمًا ولو صغيرًا يقع تحت طائلة القانون.[1]

ولا يجوز للغير أن يعتدي على جسم إنسان آخر بأفعال تمس كيانه المادي، وكذلك لا يجوز المساس أو العبث بجسد إنسان ميّت، حيث إن ذلك يشكل انتهاكًا لحرمة الميّت.

ولم يتقرر التزام الغير بعدم المساس بجسم الإنسان الحيّ وحرمته لمجرد حماية المصلحة الشخصية للإنسان واهتمام القانون بها، ولكن الأمر يتعلق أيضًا بمصلحة المجتمع الذي يزدهر ويتقدّم بتمكين الإنسان من أداء دوره الاجتماعي المنوط بتقديمه لمجتمعه. وهو ما لن يحدث إلا إذا كان الإنسان آمنًا على حياته وسلامته الشخصية. وتوفير الأمن والسلم الاجتماعي والحد من انتشار جرائم الاعتداء على الأشخاص هو الذي يحمي الأمن العام من المخاطر. ولذلك فإن الالتزام بعدم المساس بحرمة جسم الإنسان يقع أيضًا على عاتق الدولة، فيفرض التزامًا بعدم تمكين الغير من الأفراد بالمساس بحرمة جسد الآخرين[2].

موقف القانون المصري:

اهتم قانون العقوبات المصري بهذا الأمر، في المواد من 240 إلى 243، والمادة 265، وذلك تحت عنوان جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. على أنه إذا كان الأصل هو عدم جواز المساس بحرمة جسم الإنسان، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ وتنحصر في حق الطبيب في علاج المريض، أو ممارسة الألعاب الرياضية، أو حق التأديب الممنوح للوالدين[3]. وتجدر الإشارة إلى

---

(1) انظر الدكتور نور الدين هنداوي:"شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات"، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1992، دار النهضة العربية، ص109.

(2) انظر الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 101.

(3) راجع تفصيلات هذا الأمر في المراجع التالية: الدكتور رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط7، 1979، ص505 وما بعدها؛ الدكتور محمود-

ن هذه الاستثناءات لا يمكن أن تحيد أبدًا عن حرمة المساس بجسم الإنسان؛ لأنه لابد لكي يمارس الطبيب حقه في علاج المريض، أن يوافق المريض على ذلك، ويقع عبء إثبات حصول رضاء المريض على عاتق الطبيب.

غير أن الرضا هنا ليس أساسًا قانونيًا يبيح المساس بحرمة جسم الإنسان وإنما هو مجرد شرط لاستعمال حق مقرر للطبيب بموجب القانون[1]. فإذا أجرى الطبيب عملية جراحية استنادًا إلى رضاء الشخص دون أن يكون القصد من هذه العملية علاجه، أو دون أن يكون مرخصًا لهذا الشخص بممارسة مهنة الطب أو بعض أعمالها، فإنه يقع تحت طائلة العقاب ويتحمل المسئولية كاملة، دون أن يكون لهذا الرضاء قيمة في تخفيف مسئوليته.[2]

القانون الكويتي:

في التشريع الكويتي نجد أن مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان من المبادئ المستقرة، حيث يقرر المشرع الجنائي عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد للأفعال والأعمال الواقعة على النفس مثل القتل والجرح والضرب والإيذاء (المواد 149- 165)، كما حرص الدستور الكويتي بالنص في المادتين (2/31)، (2/34) على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة،

محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، 1986، ص166 وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، ص163 وما بعدها؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص448 وما بعدها؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص180 وما بعدها.

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص177؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص46؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص264.

(2) انظر الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص103.

فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة كيانه البدني يقتضي حظر التعذيب.[1]

الإعلانات الدولية:

ولا يقتصر وجود هذا المبدأ في التشريعات المختلفة فقط، وإنما نجده أيضًا في الاتفاقيات الدولية، فتنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ووفقًا للمادة الخامسة من هذا الإعلان، لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. وكذلك تنص المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، وتنص المادة السابعة منه على أنه "لايجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة". كما تنص المادة الثانية من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، صراحة على أن سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك" (المادة 2/ د).

موقف الشريعة الإسلامية:

على الجانب الآخر نجد أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد اهتمت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان بعدم المساس بجسم الإنسان، حيث حرّمت قتل النفس إلا بالحق، فيقول تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقّ"[2]. وحرّم الله قتل النفس خشية الفقر والحاجة، وقررت الشريعة الإسلامية حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورّثه.

استثناءات:

---

[1] الدكتور فايز الكندري، مرجع سابق، ص794.

[2] سورة الإسراء: الآية 33.

ورغم ذلك، فإن هناك استثناءات على المبدأ، وهي استثناءات تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالشخص نفسه. فإذا توافر الاستثناء خرج الفعل من دائرة التحريم والتجريم ودخل دائرة الإباحة والمشروعية على الرغم من مساسه بجسم الإنسان. ومن بين هذه الاستثناءات ممارسة الأعمال الطبية والجراحية التي تشكل مساسًا بجسم الإنسان، ولكن يشترط لممارسة هذه الأعمال رضاء الشخص بها، ووجود مصلحة مشروعة له مثل العلاج.

وقضت محكمة النقض بأن "الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا، وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، إن من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة"[1]

ولكن إذا خرج الطبيب عن الغاية العلاجية في عمله الطبي أو الجراحي، فإنه يخضع بذلك للمسئولية القانونية، وذلك إذا قام مثلا بإجراء تجارب طبية على المرضى بغرض إشباع شهوة علمية وليس تقديم العلاج لهم، أو إجراء عملية الإجهاض لسيدة حامل دون ضرورة علاجية، أو لتجنب ولادة جنين مصاب بتشوهات بدنية لا يرجى شفاؤها.

---

(1) نقض 1960/12/13، مجموعة أحكام النقض س11 رقم 176 ص 904 .

صور المساس بجسم الإنسان:

وردت صور الاعتداء والمساس بالحق في سلامة الجسم في المادة 240 من قانون العقوبات والتي تنص على أن:"كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصّد أو تربّص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنين.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حيّ إلى آخر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة"

وقد أثار النص السابق جدلاً واسعًا بين الفقهاء، حيث انقسم الفقهاء إلى جانبين. فيرى البعض أن صور المساس بالحق في سلامة الجسم قد وردت في هذه المادة على سبيل الحصر وتتمثل في الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وأن أي صورة أخرى خارج هذه الصور لا تمثل مساسًا بالحق في سلامة الجسم ولا يمكن بذلك العقاب عليها لأنه لا عقوبة إلا بنص. فيما يرى البعض الآخر غير ذلك، وأنه يمكن العقاب على أي صورة أخرى من صور الاعتداء على جسم الإنسان. وفيما يلي نعرض بإيجاز لحجج كلا الجانبين:

يتعلل أصحاب الرأي الأول بأن النص واضح في ألفاظه وأن المشرع لو أراد تجريم كل صور الإيذاء والتعدي لنص على ذلك؛ ولكنه حدد أفعالاً بعينها ونص على العقاب عليها.

ومن ثم فإن الاعتداء إذا حدث بغير الصور التي وردت في النص يكون غير مجرّم، ومن ذلك قيام شخص بتصويب سلاح ناري تجاه شخص آخر مما أصابه

بهلع أو أذى نفسي، أو توجيه أشعة إلى جسم المجني عليه لا تصيبه بتمزق في أنسجته بل تؤدي إلى خلل في وظائف الأعضاء الداخلية أو الخارجية للجسم، أو تفجير عبوة مفرقعة بالقرب من المجني عليه تؤدي إلى اضطرابه عصبيًا. كل هذه الأفعال تكون بمنأى عن أي تجريم لأنها لا تنطوي تحت أي من مدلول الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة[1].

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن التسليم بخروج الأفعال السابقة من نطاق جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم يتضمن الاعتراف بعيب على القانون، ولهذا العيب وجهان؛ فهو من الناحية النظرية ينطوي على تناقض يُنسب إلى الشارع، إذ يعني أنه يحمي بعض عناصر الحق دون البعض الآخر على الرغم من أن تلك التي لا يحميها ليست أقل أهمية من تلك التي يحميها. كما أنه الارتباط بين عناصر الحق جميعًا يجعل الاعتداء على العناصر التي لا يحميها وسيلة إلى الاعتداء على تلك التي يحميها.

كما يرى هذا الجانب أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائمًا تحديد المعنى الذي يريده الشارع، ولابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا ما كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية[2]. كما أن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون بالبحث عن المعنى الحقيقي الذي يقصده الشارع من الألفاظ حتى يضمن تطبيقه السليم على وقائع الحياة.[3]

وعلى ذلك فإن أي فعل يمس أحد عناصر الحق في سلامة الجسم هو مساس

---

[1] انظر الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية1986، ص22.

[2] الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص126.

[3] الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1987 ص87.

بسلامة الجسم. وتطبيقًا لذلك، فإن توجيه أشعة تعرقل سير أحد أجهزة الجسم؛ ونقل عدوى مرض عن طريق الجمع بين صحيح ومريض، تعد مساسًا بسلامة الجسم. ووفقًا لهذا الرأي تتحرر ألفاظ الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من دلالتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية[1]. وقد اعتبر القضاء من قبيل الجرح أو الضرب أفعالاً ليس لها في اللغة مدلول الجرح أو الضرب، فقضى بأن "كتم نفس شخص إذا أدى إلى وفاته وتجرد عن نية إزهاق روحه اعتبر ضربًا مفضيًا إلى موت".[2]

ويرى جانب من الفقه أنه يجدر بالمشرع المصري أن ينص على لفظ الإيذاء بدلاً من حصر النص في الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة؛ وذلك لأن لفظ الإيذاء أشمل وأعم وأكثر اتساعًا واستيعابًا لكل وسائل التعدي على حق الإنسان في سلامة الجسم.[3]

رأينا في موقف المشرع المصري:

من جانبنا نرى أن هناك قصورًا تشريعيًا في نص القانون المصري، وأنه يجب أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يستبدل باصطلاح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة اصطلاح الاعتداء على سلامة جسم وعقل الإنسان[4]، أو على الأقل

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص127.

(2) نقض جنائي 1929/1/3، مجموعة القواعد القانونية،ج1، رقم 103، ص122؛ 1977/6/5، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 146، ص695.

(3) الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، ص456.

(4) في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 والمطبق ابتداء من أول مارس 1994، والذي حل محل تقنين نابليون الصادر سنة 1810 والمطبق منذ أول يناير 1811، حلّت بعض المصطلحات محل البعض الآخر ومنها أن القتل العمد والقتل الخطأ حل محلهما الاعتداء على حياة الإنسان، فأضحى القتل العمد يعبر عنه بالاعتداء العمدي على-

أن يضيف إلى هذه الصور صورة الإيذاء بصفة عامة حتى تشمل جميع صور الاعتداء على جسم الإنسان.

ومما يؤيد وجهة نظرنا أن محكمة النقض قد توسّعت في تعريف مفهوم الضرب بما يجاوز معناه اللغوي، فعرّفته بأنه" كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمدًا بقصد الإيذاء"[1]. وهذا المعنى يشمل تقريبا كل فعل يهدف إلى المساس بجسم الإنسان.

وعندما يتم تعديل هذه النصوص الخاصة بأفعال الاعتداء على سلامة الجسم، فإننا نتجنب وجود اختلافات بين الفقهاء في المدلول اللغوي أو القانوني للنصوص نتيجة اختلاف تفسير كل منهم حسب ما يراه للنص[2]، وخاصة وأن محكمة النقض قضت بأنه متى كانت صيغة النص واضحة فلا يسوغ الاجتهاد.[3]

أخيرًا، ينبغي التذكير بأنه يجوز المساس بسلامة الجسم في بعض الحالات مثل الدفاع الشرعي أو استعمال حق التأديب واستعمال حق الطبيب في العلاج والجراحة، وممارسة الألعاب الرياضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد ألغى التفرقة التقليدية بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية، وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ومن المعروف أن أسباب الإباحة ترفع عن الفعل صفة التجريم، وهي ذات طبيعة موضوعية لعدم تعلقها بالجانب المعنوي للجاني، بينما تتعلق موانع المسئولية

=الحياة، والقتل غير العمدي أصبح الاعتداء غير العمدي على الحياة. كما حل الاعتداء على سلامة جسم وعقل الإنسان محل الجرح والضرب العمدي وغير العمدي.

[1] نقض 1953/1/6، مجموعة أحكام النقض، س4، رقم 135، ص346.

[2] حول وسائل التفسير ومناهجه، راجع الدكتور يسر أنور علي:" شرح قانون العقوبات، النظريات العامة"، دار الثقافة الجامعية، 1999/1998، ص 123 وما بعدها.

[3] نقض مدني 1967/3/7، مجموعة أحكام النقض، س18، ص571.

فحسب بالركن المعنوي للجريمة فتهدمه، فهي ذات طبيعة شخصية.[1]

[1] الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار الفكر العربي، 1997ص57.

الفصل الثاني
عملية الختان والقانون الوضعي

نحاول في هذا الفصل التعرف على التكييف القانوني لعملية الختان وذلك بالاستعانة بما جاء في الأحكام القضائية، ونبدأ بتناول المسئولية الطبية وتطبيق ذلك على موضوع الختان، ثم نناقش الوصف القانوني لهذه العملية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
المسئولية الطبية

نتناول بإيجاز عناصر المسئولية الطبية حتى نحاول التوصل إلى مسئولية القائم بعملية الختان، خاصة بعد أن كثرت أخطاء الأطباء؛ غير أننا نناقش أولا أسباب تزايد أخطاء الأطباء بصفة عامة رغم التقدم المذهل الذي يحدث يوميا في طرق ووسائل العلاج، حيث إن ميدان الطب يكاد يشهد تطورا كل يوم، وهو ما أدى إلى أن المريض لم يعد يمكث بالمستشفى زمناً طويلا بعد إجراء العمليات الجراحية، بل أن هناك بعض الحالات التي تغادر المستشفى في نفس يوم إجراء العملية الجراحية.

وعقب ذلك نناقش عناصر المسئولية الطبية والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

المطلب الأول
أسباب تزايد الأخطاء الطبية [1]

يفسر الارتفاع في قضايا المسئولية الجنائية للأطباء بعدة أسباب منها :

(أ) التقدم الطبي أدى إلى أن يستخدم الأطباء أدوات طبية وأدوية متقدمة جداً، إلا أنه يصعب أحياناً التحكم فيها أو منع الضرر الناتج عنها. وقد أدى هذا التطور كذلك إلى تغير أسلوب ممارسة العمل الطبي الجراحي في كثير من الأحيان، من عمل فردي، إلى فريق جراحي يباشر العملية الجراحية، وقد أدى هذا إلى حدوث أضرار ناتجة عن أي تقصير ولو كان طفيفاً من أي عضو من أعضاء الفريق الطبي أو من مساعديهم. ففي القرن الماضي لم يكن لمسئولية الفريق الجراحي، أو لطبيب التخدير، أو لطبيب الاشعة أي وجود، لأن هذه الأعمال الطبية المستحدثة لم يكن لها وجود آنذاك.[2]

(ب) تغير العلاقة بين المريض والطبيب: في الماضي كانت الثقة بين الطبيب والمريض مطلقة، ولم يكن المريض يفكر في مقاضاة طبيبه، إلا أنه مع التقدم العلمي الهائل والنجاح الكبير للأطباء في معالجة الأمراض وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة، تحولت هذه الثقة إلى مطالبة المريض للطبيب بتحقيق نتيجة " نجاح العلاج أو العملية الجراحية"، وليس بذل أقصى عناية فحسب، وبالتالي

---

(1) راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المسئولية الجنائية للأطباء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية القانون بجامعة الشارقة في موضوع "المسئولية القانونية للمهنيين" (الشارقة 3 ـ 5 أبريل 2004 م).

(2) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، رسالة دكتوراه بالفرنسية: " المسئولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابات غير العمدية".

" La responsabilté pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse, Lyon 1981, éd. Paris. L.G.D.J 1994. no. 3 . p. 2 et no. 57 et s. p. 52 et s.

فبمجرد حدوث ضرر للمريض أو وفاته عقب العملية الجراحية، يقاضي المريض أو ذويه الطبيب، وربما يرجع الضرر إلى أسباب خارجة عن إرادة الطبيب: خطأ المجني عليه، أو حالته الصحية، أو سبب أجنبي آخر لا دخل لإرادة الطبيب فيه.

فالضرر الطبي يترجم حالياً لدى الجمهور بأنه خطأ، أو إهمال، أو عدم احتياط من جانب الطبيب. إذن يجب مقاضاته للحصول على التعويض المناسب للضرر الذي حدث.

(ج) ويرجع كذلك تزايد حالات المسئولية الجنائية للأطباء إلى تعميم نظام التأمين ضد مخاطر مهنة الطب، فلا يتردد القاضي الجنائي في الإدانة حتى ولو كان الحكم بالعقوبة يسيرا، بغرض إتاحة الفرصة للمريض ليحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه من شركة التأمين.

(د) هجر فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير، التي سادت في الماضي ولم يكن الطبيب مسئولاً إلا عن الخطأ الجسيم، فأضحت مسئوليته حالياً تقوم على الخطأ اليسير طالما سبب ضرراً للمريض.

(هـ) الثورة الجنائية التي تتم حالياً لصالح المجني عليه، والتي بدأت منذ عدة عقود مضت، تهتم بحقوقه، وأهمها حقه في الحصول على التعويض المناسب لأي ضرر يصيبه، سواء من الجاني، أو من الدولة [1]. وكان أمراً طبيعياً أن تنعكس آثار هذه الثورة الجنائية على المجال الطبي، في صورة زيادة حالات المسئولية الجنائية والمدنية للأطباء بهدف تعويض المجني عليه. وقد أدى هذا النزاع بين المريض وطبيبه إلى حالة من التناقض.

---

[1] لمزيد من التفصيلات، راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: " تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة في التشريعات المعاصرة مقارنة بالنظام الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، 2004.

* الصور المختلفة للمسئولية الجنائية للأطباء:

المسئولية الطبية إما أن تكون مهنية أو مدنية أو جنائية. وتثور المسئولية الجنائية حينما يرتكب الطبيب خطأ طبياً ثابتاً، يرتبط بالضرر بعلاقة سببية مؤكدة.

وتتنوع حالات المسئولية الجنائية للأطباء بين المسئولية العمدية وغير العمدية. ففي مجال المسئولية العمدية، يسأل الطبيب عن الشهادات الطبية المزورة التي يحررها لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وعن الإجهاض، وعن إفشاء سر المهنة وعن القتل للشفقة، وعن التجارب الطبية غير المشروعة، والامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

وتبلغ المسئولية الجنائية العمدية قمتها إذا تجاوز الطبيب أخلاقيات مهنة الطب وأجرى على المريض تجربة علمية أو عملية جراحية دون الحصول على رضائه (في غير حالات الضرورة)، أو بدون علمه واستولى على عضو من أعضائه. حسبما تطالعنا بهذه الحالات الشاذة بعض الصحف العربية. وفي مجال المسئولية الجنائية غير العمدية، يسأل الطبيب عن القتل والإصابات غير العمدية التي تحدث للمريض نتيجة الخطأ غير العمدي الصادر منه أو من أحد مساعديه الذين يعملون تحت إشرافه ورقابته. [1]

فمجال المسئولية الجنائية للأطباء متسع ومترامي الأطراف، وسوف نقتصر على معالجة الأخطاء الطبية في التطبيقات القضائية التي تثير فكرة المسئولية الجنائية غير العمدية للطبيب.

وتنقسم الأخطاء الطبية إلى الأنواع التالية: الأخطاء الطبية في مجال التشخيص، الأخطاء الطبية في مجال الجراحة، الأخطاء الطبية في مجال الولادة.

ويهمنا في هذه الأنواع ـ في مجال بحثنا ـ هو الأخطاء الطبية في مجال الجراحة. ويتمثل صور هذا النوع فيما يلي: عدم استعانة الجراح بطبيب التخدير، نسيان جسم غريب في جوف المريض، الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على

(1) انظر : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، رسالته المشار إليها.

العملية الجراحية.

على أن الصورة الثانية لا يمكن تصورها في مجال الختان، حيث إن الطبيب أو القائم بجراحة الختان لا يقوم بفتح بطن المريض مثلا حتى يمكن أن ينسى شيئًا بداخله.

الأخطاء الطبية في مجال الجراحة

حرية الطبيب في اختيار طريقة العلاج المناسبة:

تعد حرية الطبيب في هذا المجال من المبادئ الأساسية لممارسة مهنة الطب[1]. هذا الاستقلال وتلك الحرية في ممارسة مهنة الطب. يؤكدها القانون وأحكام القضاء التي تؤكد أن " المحاكم لا يحق لها أن تتدخل في النظريات أو الآراء الطبية أو مدى ملاءمة إجراء العملية الجراحية، أو مقارنة طريقة علاج بطريقة أخرى، وإلا تحولت إلى مستشار طبي أعلى يوجه الطبيب إلى ما يجب عمله ويوجه إليه اللوم ويعاقبه" [2]. وتؤكد محكمة استئناف القاهرة أن "اختيار الطبيب لطريقة علاج دون الأخرى لا تقيم مسئوليته، طالما أن هذه الطريقة صحيحة علمياً ومطبقة في علاج الأمراض"[3]. وتؤكد محكمة أخرى أنه "لا يمكن أن نلوم الجراح الذي استخدم قبل إجراء العملية الجراحية طريقة تخدير مختلف بشأنها بين الجراحين، فمنهم من يؤيدها، ومنهم من لا يحبذها"[4]. ويجب على الخبير الذي تنتدبه المحكمة لتقدير الخطأ الطبي أن يراعى ويحترم هذه الحرية في اختيار طريقة العلاج، ويتجرد من آرائه الشخصية بشأنها. [5]، [6]

---

[1] *G. Memeteau: Essai sur la liberté thérapeutique du médecin. Thèse, Poitiers. 1973.*

[2] *Besanson , 18 déc. 1844. S. 1845. 2. 602.*

[3] استئناف القاهرة 3 أكتوبر 1944 ، المحاماة ، السنة 26 ، رقم 55 ، ص131.

[4] *Douai , 16 mai 1936. D. H. 1936. p. 435.*

[5] *Douai , 16 mai 1936. préc.*

[6] انظر بحث الدكتورة فتيحة قوراري، مشار إليه، ص8 .

ومع ذلك فهذه الحرية ليست مطلقة، ولكن يجب على الطبيب أن يختار طريقة العلاج وفقاً للمعطيات الثابتة علمياً. وهذا يلقي عليه بعض الالتزامات منها: أن اختيار طريقة العلاج يتم بعد فحص المريض، ومعرفة حالته الصحية، لكي يقرر الطريقة المناسبة لحالته، مراعياً السن، والجنس، ومدى تحمل حالته الصحية للعملية أو للعلاج. وإذا اختار طريقة علاج مختلفاً عليها فيجب أن يبصر بها المريض، ويزن المخاطر المترتبة عليها[1]. وعلى الطبيب كذلك أن يراعي أن المخاطر المحتملة للعلاج أو العملية يجب أن تكون أقل من الآلام الناتجة عن المرض. فعمله الطبي أبيح له تخفيفاً للآلام وشفاءً للأمراض، وليس لتسويء حالة المريض. فإذا تجاوزت المخاطر، المزايا المنتظرة من العمل الطبي، فيمكن مساءلة الطبيب عن النتائج الضارة لعمله. ويظهر هذا على وجه الخصوص في جراحات التجميل[2]. وفي غياب أي هدف علاجي يجب على الطبيب أن يرفض الاستجابة إلى توسلات المريض أو ذويه في حالة يأسه من العلاج، ليخلصه من حياته. فهذا القتل للشفقة يسأل عنه الطبيب مسئولية عمدية.

وترجع كثرة القضايا الطبية في مجال الجراحة إلى منها: أولاً التوسع المستمر في مجال الجراحة، والعمليات الخطيرة والدقيقة والناجحة تشجع الجراحين الآخرين على الإقدام عليها، رغم استحالة إجرائها في الماضي. ويكفي أن نذكر مثالاً لذلك نقل وزرع الأعضاء، على وجه الخصوص القلب. السبب الثاني أن كثيرًا من العمليات الجراحية رغم مهارة الجراح، يحيط بها جميع الاحتمالات. وأخيراً فإن مهمة الجراح هي من أصعب المهام وأعقدها. وعلى الجراح لتفادي الكثير من حالات المسئولية أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء العملية.

قبل العملية يجب عليه إجراء فحص عام للمريض، وإجراء الأشعة اللازمة.

(1) *Mohamed AKIDA : Thèse, préc. no. 159. p. 131.*
(2) *Paris 13 jan. 1959. J.C.P. 1959. II. 11142. obs. R. Savatier*

وعليه أن يتأكد من خلو المعدة من الطعام قبل العملية، ونسيان ذلك قد يؤدي إلى وفاة المريض أثناء تخديره.[1]

وفي مجال الختان يجب على الطبيب الذي سيقوم بإجراء عملية الختان (يفضل أن يكون طبيبة) أن يفحص حالة البنت الصحية من جميع الجوانب، ليقرر مدى قدرتها على تحمل آلام الجراحة، وما إذا كانت بحاجة إلى إجراء العملية بالفعل أن أن البظر لديها صغيراً، ولا تحتاج لإجراء الختان. كذلك يجب عليه إجراء تحليل لدم البنت لمعرفة حجم الهيموجلوبين بالدم، ومعرفة سرعة التجلط لديها وخوفاً من أن تكون البنت تعاني من سيولة في الدم مثلا، والتأكد من عدم وجود ما يمنع من إجراء الختان، كأن تكون البنت مصابة بمرض البول السكري مثلا، أوما إذا كانت تعاني من أنيميا أم أي أمراض أخرى ستزداد خطورتها بعد إجراء الختان، خاصة مع انتشار سوء التغذية. كل ذلك يساعد الطبيب على توفير الظروف الملائمة لتقليل احتمالات تعرض الفتاة لنزيف أثناء أو بعد عملية الختان، وأخذ الاحتياطات الضرورية لتلافي أو مواجهة كل الاحتمالات. كذلك يجب إعداد المكان الذي ستجرى فيه العملية وتهيئته بصورة طبية صحيحة وتعقيم كل الأدوات.

ومن الأخطاء الطبية في مجال الجراحة التي تحتاج إلى تفصيل أكثر ما يلي:

(1) إجراء العملية الجراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير

إذا كان الطبيب يملك حرية تحديد مدى حاجة المريض إلى التدخل الجراحي من عدمه، أو طريقة إجراء العملية، فلا يجوز له أن يباشر الجراحة دون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير حتى ولو كان ذلك من الأمور المعتادة في المجال الطبي لدى بعض الجراحين. ويدين القضاء هذه الممارسة الطبية الخاطئة سواء في حالة قيام الجراح بنفسه بتخدير المريض[2]، أو بالاستعانة بشخص غير مختص

---

(1) *crim. 26 jan. 1977. B. crim. no. 38. p.93.*
(2) crim. 9 jan. 1979. R.S.C.1980. p.433. obs. G. Levasseur.

بالتخدير [1]. وإدانة القضاء لهذا النوع من الممارسة الطبية يجد أساسه في المخاطر التي تحيط بالمريض أثناء تخديره، سواء أكان التخدير عاماً أو موضعياً، وعلى وجه الخصوص الحوادث الخاصة بخروج الطعام من المعدة، ودخوله في الجهاز التنفسي، مما يؤدي إلى توقف القلب ووفاة المريض. [2]

وقد أدان القضاء الفرنسي الجراح الذي أجرى عملية تجميل لمريضة بمخدر موضعي أجراه بنفسه، مما أدى إلى وفاة المريضة أثناء العملية الجراحية. وجاء في تقرير الخبير: أن الجراح أعطى المريضة جرعة زائدة من المخدر أدت إلى الوفاة، كما جاء في حكم الإدانة أنه إذا كانت أغلبية الجراحين يجرون عملية التخدير الموضعي بأنفسهم، فيوجد على الأقل عدد قليل يستعين بطبيب مختص بالتخدير، وبالتالي يعد الجراح مخطئاً ويسأل جنائياً عن وفاة المريضة.[3]

كذلك فقد أدان القضاء الجنائي الفرنسي الجراح الذي أجرى عملية تجميل في الأنف والأذنين لفتاة في العشرين من عمرها، حيث أجرى العملية بمخدر موضعي دون أن يستعين بطبيب مختص بالتخدير. وعقب العملية بساعتين غابت المريضة عن الوعي وتوفت على الفور. أيضاً أدين جراح الفم والأسنان الذي أجرى عملية لطفلة عمرها عشر سنوات بمخدر عام أجراه بنفسه. وقد أدين الطبيب بتهمة القتل الخطأ حيث تسبب في وفاة الطفلة لإجرائه التخدير بنفسه، ولدخول قطعة من الأسنان في الجهاز التنفسي للفتاة أثناء العملية.

وفي القضاء المصري حالات مماثلة؛ حيث أدانت محكمة السيدة زينب بالقاهرة عام 1934 الجراح الذي أجرى عملية بسيطة لطفل عمره عشر سنوات، مستعيناً

---

(1) *crim. 18 nov. 1976. J.C.P. 1977. II. 18617.*

(2) يذكر أن سبب وفاة الطفلة "بدور" التي توفيت في عيادة طبية بمحافظة المنيا قبل إجراء عملية الختان لها، يرجع إلى عدم وجود طبيب تخدير وإعطاء الطبيبة للبنت جرعة زائدة من المخدر، ولم تفلح محاولاتها هي وزوجها الطبيب بإنقاذ حياة الطفلة. وكانت وفاة هذه الطفلة الشرارة التي حركت الجماعات النسائية وأثارت الجدل الواسع في المجتمع المصري.

(3) *crim. 9 nov. 1977. R.S.C.1978. p.234. obs. G. Levasseur.*

بأحد موظفي المستشفى في تخدير الطفل، الذي توفى عقب تخديره قبل أن تبدأ العملية. وقد قرر الطبيب الشرعي أن وفاة الطفل ترجع إلى توقف القلب نتيجة الطريقة الخاطئة لإعطاء المخدر ، فضلاً عن الجرعة الزائدة منه[1].

وفي قضية أخرى تولى الجراح إعطاء المخدر بنفسه إلى المريض فتوفى على الفور، وقد أثبت تقرير الخبرة أن الوفاة ترجع إلى الجرعة الزائدة من المخدر، حيث أعطى الجراح للمريض جرعة تخدير تزيد عن المعدل الطبيعي عشر مرات. أدين الطبيب على أساس القتل الخطأ، ورفضت محكمة النقض الطعن مؤيده حكم الإدانة.[2]

(2) الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على العملية الجراحية

اهمية الرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة للمريض، سواء أجريت له عملية جراحية، أم اكتفى الطبيب بعلاجه دون تدخل جراحي، على درجة كبيرة من الأهمية، فالعلاج حالياً بالرغم من فعاليته في مقاومة المرض إلا أنه يحمل كثيرا من المخاطر والآثار الجانبية، وعلى الجراح أو طبيب التخدير أن يراقب المريض بعد العملية إلى حين الإفاقة الكاملة.

وفي عملية الختان نجد أن دور الطبيب ينتهي بانتهاء عملية الختان، وخروج البنت من العيادة أو المكان الذي تتم فيه العملية، ولا توجد ملاحظة أو متابعة من الطبيب بعد إجراء العملية، حيث اعتاد الناس على اعتبار عملية الختان علمية بسيطة لا تستحق الاهتمام، بل يعتبرها الكثيرون جرحًا عاديا سيلتئم بعد بضعة أيام دون حاجة إلى مجرد الذهاب إلى الطبيب الذي أجرى العملية للاطمئنان على الفتاة

---

(1) القضية مذكورة في رسالة الدكتور محمد فائق الجوهري: المسئولية الطبية في القانون الجنائي، رسالة، جامعة القاهرة، 1952، ص 418.

(2) نقض 27 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 23، ص91.

أو لرؤية مكان العملية.

واجبات الطبيب بشأن الرعاية اللاحقة:

غالباً وبصورة أضحت معتادة، يعهد الجراح لبعض الممرضات أو العاملين بالمستشفى، برعاية المريض بعد العملية الجراحية.

ورغم هذا التفويض، فإن مسئولية الجراح لا تنتهي بمجرد إجراء العملية، بل يجب عليه متابعة حالة المريض، على وجه الخصوص في حالة عدم نجاح العملية، حيث من المتوقع حدوث مضاعفات عليه أن يواجهها.

أما عن الرعاية الطبية اللاحقة على العملية، فهي رعاية بسيطة ومعتادة مثل تدفئة المريض بعد العملية بآنية مملوءة بالمياه الدافئة بوضعها في سريره، أو مراقبة المريض حتى لا يسقط، خاصة أثناء فترة عدم الإفاقة. هذا النوع من الرعاية يعهد به الجراح إلى إدارة المستشفى وفقاً للائحة المنظمة لذلك، حتى لا ينصرف الجراح عن عمله الأساسي بأمور بسيطة، يمكن لغيره القيام بها بسهولة. على وجه الخصوص أن الجراح غالباً ما يقوم بإجراء عدة عمليات الواحدة تلو الأخرى، فيستحيل عليه متابعة هذه الرعاية الطبية البسيطة.

أحكام القضاء بشأن الرعاية اللاحقة:

إذا كان جائزاً للجراح أن يعهد بالرعاية اللاحقة إلى طبيب أو إلى ممرض، فيجب من ناحية أن يكون على مستوى العمل المطلوب. بمعنى أن يتوافر لديه التخصص الضروري، ومن ناحية أخرى أن يكون مزوداً بتعليمات محددة من الجراح الذي أجرى العملية. ومن ناحية ثالثة يجب على الطبيب أن يتأكد بنفسه من تنفيذ تعليماته، كلما اقتضت ذلك حالة المريض. وفي غياب هذه الشروط يسأل الجراح عن موت المريض بعد العملية.[1]

وأحكام القضاء الفرنسي تؤكد ما تقدم: في قضية تتعلق بجراحة تجميل للأنف

---

(1) انظر رسالة الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، باللغة الفرنسية مشار إليها، رقم 198، ص160.

والأذنين، ترك الجراح المريضة عقب العملية في رعاية بعض العاملات، ففقدت الوعي بعد ساعة من مغادرة الطبيب المستشفى، تم استدعاء طبيب آخر، إلا أن الوقت كان متأخراً فماتت المريضة.

أيدت محكمة النقض[1] حكم الإدانة بتهمة القتل الخطأ الذي أصدرته محكمة *Rennes*. في هذه القضية دافع الطبيب عن نفسه بالتفرقة السابق الإشارة إليها، مدعياً أن مهمته تنتهي بمجرد عودة المريض بعد العملية إلى الوعي، والرعاية اللاحقة تكون مسئولية المستشفى. إلا أن تقرير الخبراء جاء حاسماً ومؤكداً أن الرعاية اللاحقة يجب أن تكون مستمرة لا تنتهي بمجرد عودة المريض إلى الوعي، ولكن عودة حالته إلى الوضع الطبيعي من حيث وظائف التنفس، ووظائف القلب والأوعية الدموية، والبحث عن احتمالات حدوث النزيف، والحالة العامة للمريض. وأضافوا أن هذه المتابعة يجب أن تتكرر كل عشر دقائق للمريض الذي عاد إلى وعيه، وتكون مستمرة في حالة عدم عودته إلى وعيه. وخلصوا إلى توافر الخطأ الطبي المؤكد من قبل الجراح، حيث لم يبق بجانب المريضة إلى حين عودتها إلى كامل الوعي، ولم يتابعها بالزيارة أو السؤال بعد ذلك، وعهد برعايتها إلى بعض العاملين غير المؤهلين لأن يكتشفوا في الوقت المناسب المضاعفات التي تحدث بعد العملية.

وقد ارتكب الجراح أخطاء جسيمة في هذه العملية سبق بيانها، ويضاف إليها أن العملية تتعلق بجراحة تجميل بسيطة، وكان بإمكانه أن يرفض إجراءها، أو على الأقل أن يتابع المريضة بعد العملية. ففي مجال جراحات التجميل البسيطة نرى أن الطبيب يتحمل بالتزام بتحقيق نتيجة، وليس مجرد بذل عناية. [2]

وقد تطور القضاء، وقاد هذا التطور محاكم الموضوع التي تؤكد في أكثر من حكم أن " المستشفى الملزم بالاتفاق مع الطبيب برعاية المرضى بعد العملية، فيما

---

(1) *Crim . 9nov. 1977. G.P. 1978. 1. 233. not. J.P. Doll.*

(2) انظر رسالة الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، باللغة الفرنسية مشار إليها، ص161.

يتعلق بصور الرعاية التي لم يقررها الطبيب، ولا علاقة لها بالفن الجراحي (كوضع المياه الساخنة في سرير المريض قبل إفاقته). يجب أن يعد مسئولاً عن الحروق الناتجة عنها، لأنها تدخل في مجال الرعاية اللاحقة البسيطة الملزم بها المستشفى[1]. ويسأل الطبيب عن هذه الحروق إذا كان هو الآمر بوضع المياه الساخنة في سرير المريض، وتم ذلك في حضوره. [2]

المطلب الثاني
عناصر المسئولية الطبية

قد تنشأ مسئولية الطبيب عن خطأ ثابت أو خطأ مفترض[3] سواء كان افتراضا يقبل إثبات العكس أم لا يقبله، وسنقتصر هنا على معالجة مسئولية الطبيب على أساس خطئه واجب الإثبات.

وقد أشارت طائفة من أحكام القضاء إلى أن "المناط في مسئولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه قد خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف".[4]

ومثل هذا الاتجاه، الذي يركن في تقدير خطأ الطبيب إلى معيار واسع، وفي نفس الوقت لا يشير إلى العناصر الأخرى للخطأ، وهذا الاتجاه في حاجة إلى

---

(1) *Trib. Civ. Seine. 24 juin. 1952. D. 1952. p. 682; Paris. 27 avril. 1953. D. 1953. p. 412.*

(2) *Paris 4 fév . 1957. J.C.P. 1957. II. 9844.*

(3) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ1، جـ2/3، القاهرة، 1964، ف 681، ص 567..

(4) حكم دائرة التمييز الكويتية، 1980/6/4 في الطعن رقم 100، 79/108 تجاري، وقد صدر هذا الحكم في شأن قيام أحد أطباء مستشفى عام في الكويت بإجراء عملية ختان لمريض تخلف عنها إصابته بأضرار متعددة.

دراسة معمقة لمعرفة طبيعة الخطأ الطبي المستوجب للمسئولية خصوصا في المستشفيات العامة.

وتنعقد المسئولية الطبية بتوافر أركان المسئولية المدنية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ونتناول كلا من هذه الأركان في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ.

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول
الخطأ

يعد الخطأ ركن المسئولية الأول، وهو أساسها في نفس الوقت، ولا تزال القاعدة هي بناء المسئولية على أساس الخطأ. فالقانون وهو ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم المتشابكة ينبغي أن يكون موضوعيا وليس ماديا، حتى لا يوصف النشاط الإنساني بالجمود. ولعل هذا هو المغزى الذي قصدته المادة 163 من القانون المدني التي تنص على أن" كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتتضاءل أهمية البحث عن الخطأ في حالة الالتزام ببلوغ غاية أو نتيجة لأن الخطأ هو مجرد عدم بلوغ الغاية أو تحقيق النتيجة مثل الطبيب الذي يقوم بإفشاء سر مريض كل ما في الأمر هو تحديد نوع الخطأ وهل هو عمدي أو حدث بإهمال وعن غير عمد. أما في الالتزام ببذل عناية فإن لب الموضوع هو هل أخطأ المدين أم لم يخطئ.

ويكاد ينعقد الإجماع على أن التزام الطبيب بالعلاج، سواء وجد عقد ارتبط بـه مع المريض أم لم يوجد.[1] هو التزام ببذل عناية[2]، وذلك أيا كان المعيار الـذي يلجأ إليه لتحديد طبيعة الالتزام من حيث غايته.

ويختلف المعيار الذي يقدر به خطأ الطبيب باختلاف طبيعة العمل الذي حـدث به الإخلال بالالتزام، وذلك على النحو التالي:

في الالتزام ببذل عناية، حيث لا يطلب من المدين لتنفيذه أكثر من بذل مقـدار معين من العناية دون الوصول إلى نتيجة محددة، فإنه يلزم تحديد مقدار هذه العناية الذي يتخذ مقياسا يقاس عليه سلوك المدين، لأنه "متى تقررت درجة العناية الواجب اقتضاؤها من المدين، اعتبر كل تقصير في بذل هذه العناية، مهما يكن طفيفا، خطأ يرتب مسئولية المدين"[3] ويتمثل خطأ المدين هنا في عدم بذل العناية المطلوبة منه، ويمكن معرفة ذلك بمقارنة العناية التي أداها بمقدار العناية التي يبـذلها الـشخص العادي إلا إذا نص القانون أو العقد على خلاف ذلك (م1/311 مدني مصري).

فالمعيار العام للخطأ في الالتزام ببذل عنايـة سـواء كـان الخطـأ عقـديا أو تقصيريا، هو معيار موضوعي يتخذ من السلوك المألوف مـن الـشخص العـادي مقياسا يقاس به سلوك مرتكب الفعل الضار مع مراعاة الظـروف المحيطـة بـه. وتطبيقا لذلك، فإنه يجب على الطبيب في عمله العادي، مثل أي شـخص عـادي، اتخاذ الحيطة والتبصر في سلوكه، وأن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي.

أما بالنسبة لعمل الطبيب الفني، فإن تقدير الخطأ فيه يخـضع لمعيـار الخطـأ المهني، وذلك بالمقارنة بسلوك فني مألوف من شخص وسط، من نفس المهنة فـي عمله وكفايته ويقظته، إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالعمـل. وبالتـالي

---

(1) مع مراعاة أن مسئولية الطبيب في مستشفى عام تجاه المريض هي مسئولية تقصيرية حيث يكون الالتزام، الذي يعتبر الإخلال به خطأ يستوجب هذه المسئولية، التزاما ببذل عناية. السنهوري ن 527 ص 882 وقارن السنهوري ص 739هـ 1.

(2) السنهوري ف 429 ص 741 ، ف 548 هـ 1 ص 93.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ 2، ص 532 ، 533.

يجب على الطبيب بذل العناية التي تتطلبها الأصول المستقرة للمهنة. ويتجسد الخطأ المهني في الانحراف عن السلوك الفني المعتاد أيا كانت صورة هذا الانحراف.

وفي اعتقادي أنه لما كان التزام أصول المهنة ليس هو الأمر الوحيد الذي يقتضيه سلوك المهني الوسط، فإنه لا يصح أن يقوم هذا الأمر مقام المعيار الواسع في تقدير سلوك المهني. دليل ذلك أنه إذا كان العمل المنسوب إلى الطبيب يتعلق مثلا بمسائل فنية لم تستقر قواعدها العلمية وغلب الطب رأيا على آخر فإنه لا يعد مخطئا لأنه لم يخرج عما يعتبر قواعد فنية مستقرة، ما دام اختياره يقوم على أساس علمي اعتقد أنه سليم.

فهذه كلها مسائل علمية قد يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها، فلا يصح أن تكون محل مناقشة في تقرير المسئولية جنائيا أو مدنيا، وهذا يعني أن أخذ الطبيب برأي علمي مختلف على صحته وإقدامه على إجراء جراحة مبتكرة أو نصحه بتناول دواء جديد لا يعد خطأ على الإطلاق؛ لأن الطبيب لم يخرج على أصل ثابت ولا خالف قاعدة مستقرة، ولكنه اختار بين رأيين لكل منهما حججه وأسانيده، فلا جناح عليه إن خاب سعيه فلم ينج مريضه مادام قد بذل في علاجه قصارى جهده، وكان مسلكه هذا ينطبق على نظرية قال بها بعض العلماء وإن لم يستقر الرأي عليها. [1]

ومع ذلك، ورغم عدم وجود قواعد فنية مستقرة في هذه الحالة، فإن الطبيب يكون مخطئا إذا كان اعتقاده، في اختياره لطريقة العلاج، غير مبرر، أو لم يبذل العناية اللازمة في تنفيذ هذه الطريقة المختلف عليها. أي أن معيار الخطأ المهني أوسع من أن يقتصر على الأصول الفنية المستقرة التي قد لا يكون لها وجود في بعض الحالات.

---

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي، ص206.

ورغم صعوبة تحديد الخطأ ومفهومه بصفة عامة، إلا أن هناك تعريفا يذهب إليه غالبية الفقه وهو أن الخطأ هو انحراف عن السلوك الواجب، مع إدراك هذا الانحراف. وهذا السلوك الواجب هو سلوك تصوري، وهو سلوك الرجل المعتاد، من أواسط الناس، فهو ليس أشدهم حرصا، ولا أكثرهم إهمالاً، ويوضع هذا الرجل في نفس الظروف الخارجية التي عاصرت وقوع الفعل الضار.[1]

لذلك يراعى عند تقدير خطأ الطبيب مستوى الفن الذي يمارسه، هل هو طبيب عام أم طبيب متخصص، وفي أي فرع من فروع التخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة، إذن يجب أن نقارن سلوك الطبيب بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه وفي نفس ظروفه، وفي ذلك يقول رجال الفقه الإسلامي أن أعمال الطبيب أو الجراح يجب أن تكون على وفق الرسم المعتاد، أي موافقة للقواعد الفنية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب.

وقد ذهب البعض إلى أن معيار الرجل المعتاد لا يتخذ أساسا لتحديد الخطأ في بعض الحالات ومن أهمها الأخطاء المهنية، التي تحدث من أحد الأطباء أو الصيادلة أو المحامين أو المهندسين. وسواء تمت محاسبتهم على أساس قواعد المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية، فإن المجمع عليه هو أن الالتزام الذي يلقى على واحد منهم هو في الأصل التزام ببذل عناية، فالطبيب يلتزم ببذل جهده لكي يشفى المريض ولكنه لا يلتزم بشفاء هذا المريض.

وفي البداية عمد جانب من الفقه والقضاء إلى التفرقة بين العمل الفني والعمل المادي العادي للطبيب، وذلك عند تحديد مسئولية الطبيب. فإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب في عمله خطأ فنيا خالف به الطبيب الأصول الفنية والمهنية فيجب لانعقاد مسئوليته عنه أن يكون خطأ جسيماً. أما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته يمكن أن يقع من أي شخص عادي ولا يتصل بالمهنة، فإن

---

[1] د. أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، 1996، ص251

الطبيب يسأل عنه ولو كان يسيرا.[3]

ولعل خير مثال عن اتجاه القضاء المصري آنذاك هو الحكم الذي قضى بأن مسئولية الطبيب لها وجهان "أحدهما يتعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن ذاته، فخطأ المهنة لا يُسأَلُ به إلا في حالة الخطأ الفاضح وما إليها، والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي؛ لأنه خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبيا، فهو مسئول عنه، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة، شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر".[4]

ولقد اندثر هذا الاتجاه، في القضاء العادي وفقه القانون الخاص على الأقل، بعد أن لوحظ أن التفرقة التي يقيمها بين الخطأ الفني والخطأ العادي فوق أنها دقيقة وصعبة لا سند لها في القانون ولا مبرر لها في الواقع. فالقانون لم يستثنِ الطبيب من المسئولية عن خطئه مهما كان يسيراً. كما أن حاجة الأطباء إلى الطمأنينة والثقة والحرية في مزاولة أعمالهم لا يمكن أن تلغي حاجة المريض إلى الحماية من أخطائهم[5] وحقه في التعويض عن الأضرار.

وأهم ما حدا بالاتجاه السابق إلى التفرقة المذكورة بين نوعي الخطأ، هو الرغبة في عدم تدخل القاضي في فحص النظريات والأساليب الطبية، وأن يتفادى النظر في المناقشات الفنية عند تقدير مسئولية الطبيب، ليبنى حكمه على المبادئ الثابتة في مهنة الطب، وليقف قضاؤه، هكذا على أساس من اليقين لا على الشك.[6]

ويجب على القاضي عند النظر إلى خطأ الطبيب أن يعتد بالمعيار المجرد

([3]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ1، جـ2/3، 1964، ف 548 ص 931، حسين عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1956، ف274، ص240، سليمان مرقس تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، 1937، ص 157.

([4]) محكمة الجيزة الابتدائية 1935/1/26، المحاماة، س15، العدد السادس، رقم 216، ص471

([5]) مرقس ص 159، السنهوري ف 548 ص 932.

(6) الدكتور سليمان مرقس: المرجع والمكان السابقان.

والتزام الطبيب بمراعاة الأصول العلمية، والظروف المحيطة، ومناظرته بما كان يفعله طبيب مثله، في نفس المستوى واليقظة، وفي الزمان والمكان الذي تم فيه العلاج ضماناً لملاءمة معيار الخطأ للتطور العلمي المستمر لفن الطب[1].

فلا يُكتفى من الطبيب أن يبذل عناية من أي نوع كان، بل يجب عليه أن يبذل جهودًا صادقة ويقظة متفقة مع الأصول العلمية الثابتة. وقد رددت محكمة النقض المصرية سنة 1969 هذا القول فقررت أنه "وحيث إن مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. والطبيب، وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي بينه وبين مريض بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة ويقظة تتفق، في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وُجِدَ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول".[2]

وتختلف درجة العناية التي يبذلها الطبيب من حالة إلى أخرى، فمثلا في جراحة التجميل يكون الجراح مطالبا ببذل عناية أكثر لأن الهدف من الجراحة هو إصلاح تشويه لجزء من جسم المريض، بعكس الحالات الأخرى من الجراحة.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من اتفاق المريض مع الطبيب على أن يكون التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة معينة، فإذا لم يصل الطبيب إلى هذه النتيجة يعد مخطئًا. بل إنه في بعض الحالات تفيد الظروف أن الطبيب يلتزم بالوصول إلى نتيجة معينة. وتطبيقا لذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأن المستشفى بقبوله الطفل يكون قد التزم ضمنيا بالحلول محل أمه في كل ما يتعلق برعايته وسلامته الروحية والجسمية، أو طبيعة المرض الذي أصيب به الطفل. ومن ثم فإن وقوع خطأ

---

(1) انظر الدكتور أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسئولية المستشفى...، مرجع سابق، ص371.

(2) راجع الدكتور أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 260، 261.

تعاقدي لا يمكن أن يعفي المستشفى من المسئولية عنه إلا إذا أثبت الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير الذي يسأل عنه.[1]

وقد ذهب اتجاه إلى تقسيم أفعال الطبيب إلى نوعين، أعمال مادية لا تتصل بفن المهنة ولا بصفة الشخص كطبيب وإنما قد تصدر من شخص عادي، وأعمال فنية تتعلق بفن المهنة، ويرون أن الطبيب يُسأل عن الأخطاء المادية الخارجة عن مهنة الطب كأن يُسأل الطبيب إذا نسي آلة من آلات الجراحة في بطـن المـريض، أو يجري العملية الجراحية وهو سكران. وتترتب مسئوليته أيضًا إذا لم يحضر الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى بصدد حالة ولادة صعبة. أما بالنسبة للخطأ الفني أي الذي يحدث من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجبها عليه مهنة الطب كأن يخطئ في تشخيص المرض أو في العلاج أو يترك بلا سبب، علاجًا ظـاهرًا اتفق عليه الأطباء، فيسأل عن خطئـه الجسيم.[2]

وحجة هذا الرأي أن المصلحة العامة تقتضي ألا يحاسب الطبيب عن كل هفوة، حتى يقوم بواجبه على أكمل وجه، كما أن الطب من سماته التطور والتقدم، ومـن ثم وجب إعطاء الأطباء حرية الحركة حتى يسايروا النظريات الطبية الحديثة. أمـا تعقب الأطباء على كل هفوة فسيقتل فيهم روح التجديد والابتكار.[3]

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن التمييز بين الفعل المادي والفعل الفني أمر بالغ الصعوبة في بعض الحالات. كما أن نصوص المسئولية عامة لا تفرق بين عمـل مادي وآخر فني، فالخطأ الموجب للمسئولية جاء عاما دون تمييز بين أنواعه. ومن هنا وجب أن يسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت في حقه على وجه اليقين، سواء كان ذلك الخطأ عاديا أم فنيا، وسواء أكان يسيرا أم جسيما. والقول بأن المسئولية الطبية تختلف عن المسئولية العادية سواء في تطورها أو في اتجاهها، وذلـك لاخـتلاف

---

[1] راجع الدكتور أحمد سلامة، المرجع السابق، ص261.

[2] الدكتور أحمد سلامة، السابق، ص262؛ الدكتور أحمد محمود إبراهيم سعيد، سابق، ص37.

[3] راجع الدكتور أحمد سلامة، المرجع السابق، ص262.

طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض عن العلاقة بين أي مضرور عادي ومن تسبب في ضرره مما يستوجب إعفاء الأطباء من المسئولية عن أخطائهم الفنية ليقوموا بعملهم في طمأنينة، إلا أنه من الواجب أيضا ألا نغفل جانب المريض الذي هو أيضا في حاجة ملموسة لحماية الشارع من أخطاء القائم بالعمل.[1]

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يعارض التفرقة بين أنواع الخطأ؛ لأننا إضافة إلى الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه، نرى أن العلاقة بين الطبيب والمريض ليست علاقة متكافئة إلى حد ما حيث يكون المريض هو الطرف الضعيف فيها سواء من ناحية عبءِ إثبات خطأ الطبيب، أو من ناحية ظروفه الصحية والأعباء التي يتكبدها في العلاج، كذلك فإن شريحة ليست بالقليلة من الأطباء أصبح شاغلها الأول هو المادة وجمع المال في هذه الأيام، كما أن أخطاء الأطباء وإهمالهم أصبحت متزايدة بصورة مزعجة ويتم نشرها عبر صفحات الصحف اليومية.

ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء، ويجب على القاضي أن يتأكد من وجود هذا الخطأ، وأن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لديه، وعليه أن يستعين برأي الخبراء لتفادي وصف خطأ الطبيب الذي تجاوز العدد المسموح به في جلسات الأشعة بأنه يسير فهو مسئول عنه طبقا للقواعدِ العامة، فيسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته. فعدم نقل المريض إلى القسم الطبي المختص في الوقت المناسب يشكل خطأ فاحشا يستوجب مسئولية الطبيب كما أنه يسأل عن خطئه المتمثل في حقن المريض بمخدر دون الاطلاع على زجاجته والتأكد مما إذا كان هو المخدر الذي طلبه أو شيئا آخر.[2]

---

(1) المرجع السابق، الموضع السابق.

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص75.

على أنه إذا كنا نؤيد هذا الاتجاه، إلا أنه يجب الإشارة إلـى وجـوب أن تـتم محاسبة الطبيب على أساس يقيني بأن يكون الطبيب قد خالف أو انتهك قاعدة متفقا عليها، وليس على مجرد الظن والاحتمال. وبذلك فإن انحياز الطبيب إلى رأي من الآراء في مسألة خلافية مهما كانت قلة أنصار الرأي الذي أخذ به لا يشكل خطـأ في جانب الطبيب.

وقد ساير القضاء سواء في فرنسا أو في مصر ذلك، فالطبيب لا يسأل جنائيـا أو مدنيا إلا إذا خرج خروجا واضحا عن القواعـد الفنيـة التـي سـلم الجميـع بضرورتها.[1] وأنه يجب الحكم على الطبيب إذا ثبت أن الـضرر الـذي أصـاب المريض كان نتيجة خطأ وإهمال فاحـشين، لعـدم احتياطـه وتحـرزه، وجهلـه بالأصـول والقواعد التي يتعين على كل طبيب الإلمام بها.[2]

وكان القضاء أول الأمر يميز بين درجات الخطأ حيث كان يرتـب مـسئولية الطبيب في حالة الخطأ الجسيم، أما إذا كان خطأ الطبيب يسيرًا فلـم تكـن هنـاك مسئولية عليه. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن" تطبيـق المـادتين 1382، 1383 بخصوص المـسئولية الطبيـة يـستلزم الخطـأ الجـسيم لثبـوت هـذه المسئولية".[3]

وفيما بعد تم تجاوز هذه التفرقة بين درجات الخطأ وأصبحت المسئولية تتقـرر في حق الطبيب مهما كانت درجة الخطأ، فقضي بأن" الطبيب مسئول عن الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسة مهنته، وكذلك عن الضرر المتسبب عن إهماله وعـدم احتياطه في تشخيصه المرض ووصف الدواء وإجراء العمليات، ولا يلزم لقيام هذه المسئولية أن يرتكب الطبيب خطأ جسيما. إذ لا يوجد بين نصوص القانون ما يعفي الطبيب من المسئولية عن الخطأ اليسير متى كان هذا الخطأ واضحا ولا يقع مـن

---

(1)Trib. Civ. Seine: 20. 7. 1907. D. 1912. 2.356; Trib. Civ. Digne: 10. 7. 927. G. P.1929. 2. 659.

(2) Trib. Civ. Seine. 25. 2. 1929. D. 1931. 2. 144.

(3) Cass. Civ. 29.11. 1920; D. 1924.1. 103.

الطبيب المعتاد من أواسط رجال هذا الفن في مثل الظـروف الخارجيـة للمـدعى عليه".[1] كما قضت محكمة النقض بأن "مجرد الخطأ من جانب الطبيب يؤدي إلـى قيام المسئولية دون حاجة إلى اشتراط أن يكون هذا الخطأ غير مغتفر أو بلغ درجة معينة من الجسامة". [2]

فالذي يهم من وجهة نظر القضاء، ليس هو وصـف الخطـأ مـن حيـث الجسامة أو النظر إلى أهمية الالتزام الذي يشكل هـذا الخطـأ خرقـاً لـه، بـل استخلاصه بصـورة أكيدة لا يتطرق إليها الشك من وقائع، واضحة تتنافى فـي ذاتها مع الأصول الطبية المستقرة[3]. وقد يكون الخـروج علـى هـذه الأصـول المستقرة خطأ يضارع الخطأ الجسيم في الدلالة على تقصير الطبيـب ولا يجـوز بالتالي اغتفاره. ومع ذلك ينبغي ألا نصل في تشبيه مخالفة الطبيب لهذه الأصـول المستقرة بالخطأ الجسيم إلى درجة يعتقد معها أنه لا مسئولية عن هذه المخالفـة إلا إذا تجسدت في خطأ جسيم، فأي خروج عن هذه الأصول، ولو كان خروجا يسيراً، يستوجب مسئولية الطبيب.[4]

ولم يقتصر القضاء في إقامة مقتضى العدل بين الطبيـب والمـريض، علـى اشتراط ثبوت خطأ الأول بصورة محققة دون اشتراط أي قدر لجسامته، بـل أنـه أيضا عرض سلوك الطبيب الجراح على المقياس الذي يقاس به الخطأ الطبي. ذلك أنه إذا كان لا يجوز التفرقة بين درجات الخطأ لتقرير مبدأ مسئولية الطبيـب عـن فعله الضار، فإنه يلزم مع ذلك، تقدير سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ

---

(1) Trib. Civ. Grenoble. 4.11. 1946. D. 1947. p. 79.
(2) Cass. Civ. 30. 10. 1963. D. 1964. 81, note Savatier.

(3) ولم تحد محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الحديثة عن المبدأ الذي استقرت عليه في عدم اشتراط الخطأ الجسيم لمساءلة الطبيب عن عمله الفني، بل أن كل ما اشترط هو أن يكون هذا الخطأ محققا ومتميزا (*caractérisée*) نقض مدني فرنسي 1978/11/21 جازيت دوباليه، 1979، المختصرات ص 98.

(4) السنهوري ن 548 ص 934.

يسأل عنه أو غلط يمكن أن يقع فيه أي طبيب آخر فلا يسأل عنه.[1]

وكان هناك أول الأمر تمييز بين درجات الخطأ فقد كان الطبيب يسأل عن الخطأ الجسيم فقط، فقررت محكمة الاستئناف أن "الخطأ الذي نسب إلى الطبيب لم يكن إلا خطأ يسيرا، وتم رفض الدعوى لأنه يلزم لمساءلة الطبيب عن الخطأ الفني أن يكون جسيما".[2] وقررت أيضا أن"مسئولية الأطباء عن أخطائهم الفنية في التشخيص والعلاج لا تنعقد إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم".[3]

وبعد ذلك هجر القضاء المصري التمييز بين درجات الخطأ، وأصبح يرتب مسئولية الطبيب مهما كانت درجة الخطأ. فقضي بأنه" يجب استعمال منتهى الشدة مع الطبيب الأخصائي في تقدير أخطائه لأن من واجبه الدقة في التشخيص والاعتناء به، وعدم الإهمال في المعالجة، وأن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ مهما كان نوعه سواء كان مهنيا أم عاديا، سواء كان يسيرا أم جسيما، ولا يتمتع الطبيب في هذا الصدد بأي استثناء".[4]

كما قضت محكمة النقض بأنه" لما كان واجب الطبيب ببذل عناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ ذو علم ودراية بالظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل الخبرة في هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج".[5] كما قضت بأن" الطبيب يسأل عن كل

---

[1] بينو ف 44 ص 57.

[2] استئناف مختلط: 1912/2/29، المحاماة، س24، ص166؛ وانظر محكمة الجيزة الابتدائية 1935/1/26 المحاماة، س15، العدد السادس، رقم 216، ص471، سابق الإشارة إليه.

[3] استئناف مختلط: 1936/11/19، مجلة التشريع والقضاء، س49، 19.

[4] محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية: 1943/12/30، المحاماة، س24، ص78.

[5] نقض مدني 1966/3/22، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 88، ص336.

تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته".[1]

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على إعمال القواعد المدنية بشأن مسئولية المرافق العامة الصحية ورفضت بالتالي الأخذ بفكرة تدرج الخطأ التي كانت سائدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام 1992 والتي تتمثل في عدم مساءلة المرفق الطبي بخصوص الأعمال الطبية إلا عن الخطأ الجسيم، حيث قضت المحكمة في هذا الشأن بأنه "... لا وجه كذلك لما تثيره الحكومة من أنه ما دام سبب القرار، وهو إصابة المحجوز بمرض عقلي، يقوم في ذاته على تشخيص طبي، فلا محل للمساءلة إلا إذا كان الخطأ الفني في التشخيص الطبي جسيما، وأنه يتعين على القضاء عدم الخوض في أمور فنية هي محل الجدل بين أهل الفن أنفسهم. لا وجه لذلك لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا، طبقا للأصل العام الذي رددته المادة 163 من القانون المدني، وهو أن يسأل الشخص عن خطئه أيا كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ. وأن المعيار في تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه الظاهرة، أو بمقارنة مسلك طبيب أخصائي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف لأن الأخصائي محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظرا لتخصصه".[2]

ولم يقتصر القضاء في إقامة مقتضى العدل بين الطبيب والمريض، على اشتراط ثبوت خطأ الأول بصورة محققة دون اشتراط أي قدر لجسامته، بل أنه

---

[1] نقض مدني 1971/12/21، مجموعة أحكام النقض، س22، رقم 179، ص106.

[2] المحكمة الإدارية العليا 1957/3/2، س2، رقم 66، ص 591، مشار إليه في الدكتور أحمد محمد صبحي، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص124.

أيضا عرض سلوك الطبيب الجراح على المقياس الذي يقاس به الخطأ الطبي. ذلك أنه إذا كان لا يجوز التفرقة بين درجات الخطأ لتقرير مبدأ مسئولية الطبيب عن فعله الضار، فإنه يلزم مع ذلك، تقدير سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ يسأل عنه أو غلط يمكن أن يقع فيه أي طبيب آخر فلا يسأل عنه.[1]

وعلى ذلك فإن المسئولية الطبية أصبحت تتقرر عن الخطأ مهما كانت درجته أو نوعه. فيسأل الطبيب عن الخطأ الفني اليسير والجسيم، كما يسأل أيضا عن الخطأ العادي، ذلك أن هذه التفرقة بين نوعي الخطأ ودرجاته لا سند لها من القانون. ولكن وكما سبقت الإشارة يجب أن يكون الخطأ ثابتا يقينا وليس مجرد خطأ محتمل.

إذن تتقرر مسئولية الطبيب عن خطئه بوجه عام وفقا للأصول العلمية المقررة دون تفرقة بين خطأ مادي أو مهني، سواء كان جسيما أم يسيرا، ولكن مع وجوب مراعاة الظروف الخارجية التي تحيط مثل ما تستلزمه الحالة من إسعاف سريع، وفي المقابل تكون مسئولية الطبيب المتخصص أشد جسامة من مسئولية الطبيب حديث العهد بالمهنة.[2]

إلا أن بعض الفقه الإسلامي[3] يتجه إلى أن الطبيب لا يُسأل إلا إذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله، ولا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر ويتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية[4] أي أن هذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه العام الذي لا يشترط أي درجة لجسامة خطأ الطبيب.

---

[1] بينو ف 44 ص 57.

[2] راجع الدكتور شوقي زكريا الصالحي: التلقيح الصناعي...، مرجع سابق، ص246.

[3] حاشية الطهطاوي على الدر المختار، جـ 4 المطبعة العامرة، القاهرة، 1283 هـ، ص 276
عبد السلام التونجي، الخطأ الطبي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، جامعة قاريونس، بنغازي (23 – 28 اكتوبر 1978) ص 8، 9.

[4] التونجي ص 10 .

الفرع الثاني
الضـــــرر

القاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسئولية[1]، فالضرر يعد ركنا أساسيا من أركان المسئولية ولا يتصور أن تقوم مسئولية عن فعل لا يرتب ضررًا ولو كـان فعـلاً خاطئًا[2]، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق من يدعيه فيلتزم بتقديم كافـة أدلـة الإثبات على وجود الضرر[3]، وهو الركن الثاني للمسئولية بحيث إذا انتفـى لمـا قامت، إذ لن يكون لقيامها هدف تحققه، ذلك أن هدفها هو إزالة الضرر، كمـا وأن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة. وإذا كان الخلاف قـد ثار حول ما إذا كان من اللازم أن يتوافر الخطأ حتى تقوم المسئولية، فـإن قيـام الضرر لم يكن في أي يوم محل إنكار أو تشكيك. [4]

والضرر بالمعنى العام هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكـن القـانون يكفـل تحقيقهـا، والمقصود بهذا الأذى أن يصبح الحق أو المصلحة أسوأ مما كان عليه قبل وقـوع الخطأ.

وفي مجال المسئولية الطبية يتمثل الضرر في النتيجة غير المشروعة كالقتـل الخطأ أو الإصابة الخطأ. وتنحصر الإصابة الخطأ في إيذاء المريض في سـلامة

---

(1) *D. Truchet: " Tout dommage oblige la personne publique à lauelle il est imputable, à le réparer". A propos et autour de la responsabilité hospitalière. Revue de droit sanitaire et social (RDDS), 1993, p4.*

(2) الدكتور محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1999، ص595

(3) الدكتور محمد أنس جعفر: التعويض في المسئولية الإدارية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 1987، ص122.

(4) انظر الدكتور أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص267.

جسمه أو صحته في صورة إحداث جرح أو أية صورة أخرى بجسم المريض.[1]

ولا يشترط تحقق جسامة معينة في جرائم الجــرح أو الإيــذاء التــي تــصيب الشخص في سلامة بدنه، بل تكفي أية إصابة، ذلك أن نص المادة 244 من قـــانون العقوبات جاء فيه" كل من تسبب في جرح شخص أو إيذائه...".

وقد استقرت محكمة النقض على أن الضرر يعد ركنا من أركـــان المـــسئولية، وأن ثبوته يعتبر شرطا لازمًا لقيامها، وأن وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توافرها في الضـــرر مـــسألة قانونيـــة تخضع لرقابتها. [2] ويرتكز التعويض على أساسين هما:

1ــ ما لحق المريض من خسارة سواء كانت مادية مثل المساس بجسمه وسلامته أو إصابته، أو خسارة أدبية وهي الضرر الذي يصيب الشخص في الأحاسيس والمشاعر.

2ــ ما فاته من كسب، فلا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوّته عليه العمل غير المشروع، ذلـــك أنـــه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.[3]

إذن ينبغي لكي يتوافر ركن الضرر أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلاً أو مؤكد الوقوع مستقبلا، فهذا هو المقصود بكون الضرر محققا.[4]

---

[1] انظر الدكتور علاء الدين خميس العبيدو: المسئولية الطبية عن فعل الغير، ص177.

[2] نقض مدني 1962/5/30، مجموعة أحكام النقض، س13، ص716.

[3] نقض 1977/3/22، مجموعة أحكام النقض، س28، ص732؛ نقض مدني 1966/3/22، حيث قضت المحكمة بمسئولية الطبيب عن خطئه لانحرافه عن أداء واجبه ببذل عناية يقظة صادقة في سبيل شفاء المريضة، مما تسبب في الإضرار بها وتفويت فرصة شفائها، إذ أمر بنقلها من مستشفى لآخر وهي على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها. وفي ذات المعنى انظر:
R.Chapus:Droit adminstratif général.T1,ed.15, Montchrestien,2001.p.1236

[4] المحكمة الإدارية العليا، 2001/12/19، الطعن رقم 1457 لسنة 44ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، 2001– 2002، حيث جاء في هذا الحكم أنه " يشترط للقضاء–

أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع وليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل، بل كل ما في الأمر أن هنالك احتمالات لهذا الوقوع قد تكون قوية أو ضعيفة. ولا يصلح هذا النوع من الضرر لقيام المسئولية المدنية. [1]

وفيما يتعلق بالتعويض عن فوات الفرصة يرى بعض الفقه أن هناك صعوبات على إقامة الدليل على وجود علاقة بين خطأ المستشفى والضرر النهائي تدفع أحيانا القضاء إلى الاستعانة بالخبرة لإثبات ذلك، وفيما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها المستشفى تؤدي بطبيعتها إلى إضاعة فرصة المريض في الشفاء واستعادة صحته، وبناء على ذلك يقرر القضاء وجود علاقة بين خطأ المستشفى والضرر الذي أصاب المريض، حيث يقرر القضاء أن الخطأ هو السبب المحدد للضرر، بالرغم من صعوبة تحديد نسبة فوات الفرصة في المجال الطبي.[2]

ولم يتردد التقنين المدني المصري في تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بمقتضى المادة 222 مدني التي جاءت في الباب المخصص لآثار الالتزام بشكل عام. ومن ثم فإن حكمها ينطبق في المسئولية العقدية كما ينطبق في المسئولية التقصيرية. وتنص المادة 222مدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت

=بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو المستقبل"، وانظر أيضا: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، دار النهضة العربية، 1981، ص1202،1201.

[1] لتفصيلات أكثر راجع: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص205`

'harafeldine: La théorie de la perte d'un chance sanitaire (devant la ` cassation et le conseil d'etat), Revue de droit sanitaire et social 1983, p.48.

المصاب.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه التعويض عن الألم المعنوي الواقع الذي يصيب الأشخاص بسبب فقد أو إصابة شخص عزيز عليهم نتيجة نشاط طبي. فقضى لأطفال بالتعويض عن الألم المعنوي الذي أصابهم بسبب إصابة والدتهم بعجز جزئي دائم بنسبة 80% نتيجة التدخل الجراحي الذي خضعت له. كما قضى بمسئولية مستشفى دون خطأ، عن الألم المعنوي الذي لحق بوالدي طفل توفي على أثر تخديره كليا لإجراء عملية جراحية لجبر كسر عظم العضد.[1]

ويتضح من هذه المادة أنه يمكن التعويض عن الضرر الأدبي ولكن هناك أمرين يتعلقان بالضرر الأدبي، يتمثل أولهما في تحديد أشخاص بذواتهم يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض، وثانيهما يتعلق بانتقال الحق في التعويض إلى الغير.

فمن حيث الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فهم: الزوج وهو من تربطه بالمتوفى رابطة قائمة وقت الوفاة. وكذلك الأقارب حتى الدرجة الثانية وهم: الأبناء، الأحفاد، الأب، الجد، الأخ والأخت. ويشترط أن يثبت أي من هؤلاء أن ألمًا حقيقيًا قد أصابه. ويجمع الفقه المصري على هذا الشرط رغم أن نص المادة 222 غير قاطع في اقتضائه. وربما يقال أن قيام صلة بين المتوفى وأحد هؤلاء يعد قرينة على أن ألما حقيقيا قد أصاب هذا الشخص.[2]

وقد تأكد حق هؤلاء في المطالبة بالتعويض في قضاء النقض حيث قضي بأن" الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى لا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا

---

(1) انظر الدكتور أحمد محمد صبحي أغرير: المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005، ص517.

(2) راجع الدكتور أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص273.

للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".[1]

وأما عن انتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، فقد كان مثار خلاف شديد. فقد ذهب رأي إلى انقضاء هذا الحق بوفاة المضرور ما لم يكن قد طالب به قبل وفاته، بينما ذهب آخرون إلى أن هذا الحق كسائر الحقوق المالية ينتقل إلى الورثة ما لم يكن المتوفى قد نزل عنه قبل وفاته.

ولكن المشرع المصري قد انحاز إلى الرأي الأول فلم يجز انتقال هذا الحق إلى "الغير" إلا إذا تحدد بمقتضى الاتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. فالمشرع قد اعتبر أن هذا الحق لا يصبح حقا ماليا إلا بعد المطالبة به قضاء أو الاتفاق عليه رضاء.[2]

وقضي بأنه "يكون التعويض عن الضرر الأدبي مقصورًا على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض، ومع ذلك يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي لذوي المتوفى من الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".[3]

ويجوز إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على من يدعيه، ويراعى أن الفصل في نوع الضرر وفي مداه مسألة موضوعية لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض.[4]

ويعتبر التثبت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب معقولة سائغة.[5] فإثبات حدوث الضرر أو نفيه

---

(1) نقض مدني 1975/11/4، مجموعة أحكام النقض، س26، ص1359؛ نقض 1981/4/1، س32، ص1023.

(2) راجع الدكتور أحمد سلامة، مرجع سابق، ص274.

(3) نقض مدني 1975/11/4، مجموعة أحكام النقض، س26، ص1359.

(4) الدكتور أحمد سلامة، مرجع سابق، ص276؛ د. علاء الدين خميس، مرجع سابق، ص183.

(5) نقض مدني 1986/2/12، الطعن رقم 524، ص51، مجموعة المكتب الفني.

من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع وكذلك إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره عند جبر الضرر جبرا كاملا. أما إذا اقتصر المريض علـــى طلب تعويض مؤقت لتقدير مبدأ المسئولية في دعواه، تمهيـــدا لطلـــب التعـــويض الكامل. فإنه يكفي في طلب التعويض المؤقت وقوع أي ضرر. ويلزم عند طلـــب التعويض الكامل إثبات كل الضرر وجميع عناصره.[1]

الفرع الثالث
علاقـــة السببيـــة

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية، وهي الصلة التـــي تبـــين نصيب الخطأ وعلاقته بالضرر الذي حدث، وأنه لولا هذا الخطأ لمـــا كـــان هـــذا الضرر. وعلى ذلك فإن وقوع ضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيـــام المسئولية وإنما يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر. فالأصـــل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لـــم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجـــة، وتقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عـــدم توافرهـــا هـــو مـــن المـــسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقـــديرها ســـائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. [2]

ويقع على المريض عبء إثبات وجود علاقة مباشـــرة بـــين خطـــأ الطبيـــب والضرر وأن من شأن هذا الخطأ أن يحدث عادة هذا الـــضرر. ولا يكـــون أمـــام الطبيب إلا أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه حتى يدافع عن

---

[1] نقض مدني 1944/12/4، المحاماة، س27، رقم 98، ص49.

[2] نقض1979/1/11 أحكام النقض س 30 ق 12 ص 79.

نفسه.

وقضي بأنه" متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسئول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه".[1] كما أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصير بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررًا بالغير. وهذا المبدأ قد استقر عليه قضاء محكمة النقض في أحكام متعددة.[2]

ومن أهم النظريات التي تتعلق بمعيار علاقة السببية، نظريتا تعادل الأسباب والسبب المنتج. وتأخذ محكمة النقض المصرية بنظرية السبب المنتج وإن كانت تقرر أن استخلاص رابطة السببية من مسائل الواقع التي لا تمتد رقابتها إليها.

وقضي بأنه" متى قامت علاقة السببية بين خطأ الجاني وبين الضرر الذي وقع، فهي تظل قائمة ولو تعاونت مع خطئه في إحداث الضرر أسباب أخرى سابقة أو لاحقة، كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج".[3]

وتنتفي علاقة السببية إذا أثبت الطبيب أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب يكون إما حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المريض نفسه. ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة

---

[1] نقض مدني 1968/11/28، مجموعة أحكام النقض، س 19، ص1448.

[2] انظر نقض 1959/1/27، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 23، ص91؛ 1966/6/14، س17، رقم 152، 806؛ 1969/11/17، س20، رقم 257، ص1270؛ 1973/11/26، س24، رقم 220، ص1072؛ 1980/11/13، س31، رقم70، ص377.

[3] نقض مدني 1933/11/20، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 157، ص207.

دفعه أو التحـــرز منه.[2]

المبحث الثاني
التكييف القانوني لعملية الختان

نتناول التكييف القانوني لعملية الختان حسب ما ورد في أحكام المحـــاكم، وقـــد أظهرت الأحكام عدم سير القضاة على وتيرة واحدة؛ لذلك لـــيس هنـــاك وصـــف قانوني وحيد لعملية الختان، وإنما تعتبر بعض الأحكام أن الختان يـــشكل جريمـــة الضرب والجرح، وبعضها الآخر يعتبر الختان جريمة هتك عرض.

وفيما يلي نحاول التعرف على ماهية كل من الجريمتين سالفتي الذكر من حيث أركان كل منهما والعقوبة التي قررها المشرع في كل منهما ومحاولة تطبيق أحكام كل منهما على عملية الختان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
جرائم الجرح والضرب
وإعطاء المواد الضارة

نتناول في إيجاز الأحكام الخاصة بجريمة الجرح والضرب وإعطـــاء المـــواد الضارة والتي نصت عليها المواد 236، 265، 240من قانون العقوبات. وذلك على النحو التالي:

---

[1] نقض جنائي 1979/3/7، مجموعة أحكام النقض، س30، الطعن رقم 874.

النصوص القانونية:

تنص المادة (236عقوبات) على أن:" كل من جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذًا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

وتنص المادة (**240 عقوبات**) على أن:" كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".

ونتناول بإيجاز فيما يلي أركان جريمة الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة: **أولا:** في النشاط الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بأفعال "الجرح والضرب وإعطاء

المواد الضارة (المواد 236، 265،240، من قانون العقوبات). وثانيا: في النتيجة الإجرامية وهى ما أصاب الجسم من أذى مادي أو نفسي، وثالثا: في علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

أولا: النشاط الإجرامى
(الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة)

مدلول الجرح:

يطلق لفظ " الجرح" ويراد به لغة: الشق فى البدن. وقد درج الفقه على تعريفه بأنه كل قطع فى الجسم أو تمزيق لأنسجته. والجرح والضرب يتضمنان المساس بالجسم. أو هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها. أي أن الجرح مساس بمادة الجسم في جزئها الأساسي الذي يتكون من مجموعة من الأنسجة. ويعد الجرح متحققا بقطع الجلد، سواء كان القطع سطحيا مقتصرا على مادة الجلد أم كان عميقا. وتستوي مساحة القطع، فسواء كانت ضئيلة كوخز إبرة.[1]، أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين أيا كان قدر استطالته[2]، وقد يكون الجرح داخليا لا تدل عليه علامة ظاهرة بالجسم، كتمزيق ينال الكلى أو الطحال.

ويختلف الجرح عن الضرب فى أنه يتضمن تمزيقا لأنسجة الجسم. والمسئولية واحدة سواء كان الجرح سطحيا فحسب كقطع فى الجلد، أو كان غائرا عميقا يصل إلى حد إتلاف بعض الأجهزة الداخلية أو قطع جزء من مادة الجسم. وسواء ترتب على الجرح حدوث نزيف دموي خارج الجسم، أو نزيف فى داخل الجسم. كما يستوي في إحداث الجرح أن يأتي نتيجة استعمال أية وسيلة صالحة لذلك: فقد

---

[1] نقض 1957/6/25، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 194، ص717.

[2] نقض 1973/3/25، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم84، ص402.

تكون سلاحا ناريا أو سكينا أو أداة وخز كالإبرة أو راضة كحجر أو عصا، أو استخدام الجاني لأعضاء جسمه فيعض المجني عليه بأسنانه، أو ينشب أظافره في جسمه فتصيبه بجروح. وقد يستخدم حيوانًا كالكلب يحرضه على الاعتداء على المجني عليه فيعقره. [1]

وهناك شروط يجب توافرها في فعل الاعتداء على الجسم وهي جسامة معينة في الفعل، ووجوب اتجاهه إلى جسم المجني عليه، فيتعين أن يكون فعل الاعتداء على قدر معين من الجسامة تبرر اعتباره من قبيل جنح أو جنايات الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. [2] توجيه الفعل إلى جسم المجني عليه: حيث إن الجسم هو موضوع الحق في سلامة الجسم، وهو الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق.

ثانيا: النتيجة الإجرامية
(الإيذاء الذي يصيب المجني عليه)

تتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه، أي المساس الذي ينال حقه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر من عناصره. [3] فمهما بلغ فعل الجاني من الخطورة لا تقوم مسئوليته إذا لم يترتب عليه الإضرار بجسم المجني عليه. ولا يعاقب على الشروع فيه لأن معظم جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الجنح التي لا

---

(1) راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

(2) د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص 1993، دار النهضة العربية، ص 357.

(3) د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 361.

يعاقب على الشروع فيها إلا بنص، ولم ينص الشارع على العقاب عليه فيها.[1]

كما تبدو أهمية النتيجة الضارة في هذه الجرائم من ناحية أخرى في تحديد درجة مسئولية الجاني. فقد يسأل عن مجرد الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة البسيطة، وقد تصل المسئولية في أقصى درجات جسامتها إلى حد المساءلة عن موت المجني عليه الناجم عن النشاط الإجرامي للجاني. ودرجة جسامة النتيجة إذا كانت غير مؤثرة على مدى مسئولية الجاني في مجال الإصابة غير العمدية، إلا أنها مع ذلك تحدث أثرها في بعض الصور منها وصول الإصابة غير العمدية إلى حد إحداث عاهة مستديمة, أو تعدد المجني عليهم على ألا يقل عددهم عن أربعة (م 2/244 ع).

ويترتب على عملية الختان حرمان الأنثى من جزء فطري من جهازها التناسلي يدخل في طبيعة خلقتها ليقوم بوظائفه الفسيولوجية، وهو حرمان قد يؤدي إلى الوفاة أو نقص في أداء الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز أو فقد إحدى حواسها كليا أو جزئيا[2] أو يؤدي إلى المساس بصحة المرأة النفسية والبدنية، أو يؤدي إلى تعطيلها عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما. كما قد يؤدي استئصال البظر إلى قطع الشريان البظري، ويؤدي إلى حدوث نزيف حاد ثم الوفاة.

ومع تقديرنا للرأي السابق، إلا أننا نشير إلى أن كل النتائج السابقة تتوافر في ختان الذكور، ويمكن حدوثها في أي عملية جراحية بسيطة كانت أو كبيرة، سواء كانت ختانا أم غيرها من العمليات الجراحية، وبالتالي فهذه النتائج ليست مقصورة على عملية ختان الإناث. وعندما يحدث أي منها يتم التعامل معها من الناحية القانوني كأي جرح عادي نتج عن خطأ المتسبب فيه.

---

[1] الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

[2] الدكتور جميل عبد الباقي: ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، ط3، 1999، دار النهضة العربية، ص 85.

ثالثا: علاقة السببية
بين النشاط الإجرامى والنتيجة الضارة

يشترط كذلك لتمام الركن المادي في جرائم الجرح والضرب، ولقيام المسئولية عنها أن يكون النشاط الإجرامي للجاني هو السبب المؤدى إلـى إحـداث النتيجـة الضارة. فإن انتفت وتبين أن ما أصاب المجني عليه من أذى بدني لا يرتبط بفعـل المتهم بعلاقة سببية، فقد انتفى الركن المادي للجريمة ولم يكن محل لمساءلة المتهم.

وفيما يتعلق بعملية الختان فإن رابطة السببية تتوافر بين السلوك (عملية الختان) والنتيجة الضارة التي أصابت المجني عليها وترتبت على هذا السلوك. وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن إحدى المحاكم في قضية متعلقة بعملية ختان ما يلي: [1]

"وبالنسبة للحالة التي نحن بصددها فإنه قد وقع ضرر على المجني عليها نتيجة تعرضها للإصابة من الجرح الذي تم في هذه المنطقة (أي فرج المجني عليها) ... وإن كان الضرر المذكور لا يرقى إلى درجة العاهة".

وجاء في قضية أخرى" أن الوفاة حدثت من هبـوط حـاد بالـدورة الدمويـة والتنفسية نتيجة صدمة عصبية قوية ناتجة عن الألم الشديد المستمر الـذي عقـب عملية الختان"[2]

---

[1] القضية رقم 5299 لسنة 1994، جنح الدرب الأحمر. للتفصيلات راجع: الدكتور جميل عبد الباقي: ختان الإناث...، ص 87.

[2] تقرير الطبي الشرعي في القضية رقم 4415 لسنة 1995 جنايات المجوزة، ص 3، مذكور في كتاب الدكتور جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة فى صورتها العمدية تستلزم توافر القصد الجنائى لدى المتهم. ويثور التساؤل عن حدود هذا القصد: هل هو قصد عام يكتفى فيه بالعلم بعناصر الجريمة، وإرادة الفعل ونتيجته، أم يقتضي إضافة القصد الخاص إليه ويعبر عنه " بنية الإضرار".

القصد الخاص فى جرائم المساس بسلامة الجسم:

في البداية اتجهت محكمة النقض فى بعض أحكامها إلى ضرورة توافر نية الإضرار فى هذه الجرائم مؤكدة أن "ركن التعمد فى جنحة الضرب والجرح العمد يتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو تعمد الشر التي هى فى الحقيقة مستقلة عن جسامة الإصابة التي تحدث. وأنه مع عدم وجود نية الإضرار فإن القانون الذي هو قرين الصواب لا يمكن أن يعتبر الإصابة التي تحدث إلا أنها نتيجة عدم الاحتراز"، إلا أن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا القضاء، مؤكدة أن القصد الجنائى فى جرائم الجرح والضرب العمدي هو قصد عام. فقد تواترت أحكامها على القول بأنه "يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الجرح والضرب العمد متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص اسصاب أو صحته" بل أكدت فى أحكام أخرى نفى فكرة القصد الخاص فى قولها: "إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب". كما قضت بأن " جريمة إحداث الجروح عمدًا لا تطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو

صحته، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائـع الدعوى".[1]

كما قضت أيضا بأن "جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب سوى غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بـأن هـذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وقول الطاعن أن دفعه للمجني عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يـؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية".[2]

والرأي المتفق عليه أن نية الإضرار لا تعدو أن تكون باعثا علـى الجريمـة، والباعث لا يدخل فى البنيان القانوني للجريمة، وإن جاز للقاضي أن يأخـذه فـي الاعتبار عند تقدير العقوبة فيخففها إذا كان الباعث نبيلا ويشددها إذا كان خبيثا.

القصد العام فى جرائم المساس بسلامة الجسم:

يستلزم توافر القصد الجنائى فى جرائم المساس بسلامة جسم المجني عليـه أن يتوافر لديه العلم بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة.

(أ)العلم بأركان الجريمة:

يتعين أن يحيط الجاني علما بأن فعله ينصب على جسم حي، فإذا اعتقـد أنـه يوجه فعله إلى جثة، فإذا بصاحب الجسم لا يزال حيا، وإذا بفعل الجـاني يـصيبه بجرح، فالقصد غير متوافر لديه. ويتعين أن يعلم الجاني بخطورة فعله على الحـق الذي يحميه القانون، فإن جهل ذلك فالقصد غير متوافر لديه.

ويتعين أن يتوقع المتهم لحظة ارتكابه فعله، النتيجة الإجرامية، لأنه بغير هـذا

---

[1] نقض 1961/10/16 مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 159، ص 823؛ 1971/10/11 س 22 رقم 128 ص 530؛ 1978/12/10 س 29 رقم 187 ص 901 ؛ 1979/4/5 س 30 رقم 92 ص 434؛ 1980/3/13 س 31 رقم 70 ص 377؛ 1982/10/7، س 33 رقم 152 ص 736؛ نقض 1982/11/1 ق 170 ص 830.

[2] نقض 1978/3/6، مجموعة أحكام النقض س29 رقم 43 ص 235.

التوقع لا يتصور إرادة هذه النتيجة التي تعد جوهر القصد. أي يجب أن يعلم الجاني أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو بصحته، أو يسبب له ألماً. بعبارة أكثر إيجازا أن يعلم بأركان الجريمة، فلا يتوافر القصد الجنائى فى حالة ما إذا مرر شخص مروداً فى عين مريض فأصابها بعاهة مستديمة لأنه لم يتخذ الاحتياطات التي كان متعيناً عليه أن يتخذها، ذلك أن الفعل ليس من طبيعته إحداث الجرح، وإنما الجرح نشأ عن الخطأ فى كيفية استعماله. [1]

(ب) إرادة الفعل والنتيجة:

لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا ثبت اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجني عليه، وثبت في الوقت ذاته اتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجني عليه. وهذا الاتجاه الإرادي هو جوهر القصد الجنائي. ولا تثير إرادة الفعل صعوبة، وإنما تثير إرادة النتيجة بعض الصعوبات. فلا يكفى أن يعلم الجاني بأركان الجريمة لتوافر القصد الجنائى له به بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ونتيجته الضارة، وهى الجرح أو الضرب. [2]

إذن يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الأذى البدني بجسم المجني عليه، فلا يكفي علمه بخطورة فعله على سلامة جسم المجني عليه واتجاه إرادته إلى هذا الفعل، ولا يكفي أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أنه قد توقع حلو الأذى بجسم المجني عليه، ذلك أنه قد يأتي فعلا آملا ألا يحدث ذلك الاحتمال الذي توقعه، فلا يصدق عليه إحداث الأذى البدني[3]. وقضي بأنه من يثبت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، الموجز، مرجع سابق، ص 366؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

[2] الدكتور نجيب حسني، الموجز، ص 368؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق.

[3] الدكتور محمود نجيب حسني، الموجز، مرجع سابق، ص 368، 369.

أحدثه ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنه عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، ولو لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها. ولا يهم في ذلك إن كانت النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة. [1]

العقوبة المقررة لجرائم الجرح والضرب العمدية

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة إما أن تكون جنحاً في صورتها البسيطة، أو تكون جنايات في صورها المشددة.

أ- جنح الضرب والجرح

(1) الضرب البسيط:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 242 من قانون العقوبات. ويتحدد نطاق الجريمة، حالة كون الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة لا يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه. وتشدد العقوبة في نطاق عقوبة الجنحة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

(ب) إذا وقعت الجريمة أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، تكون العقوبة

---

[1] نقض 1956/6/4، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم231، ص835.

نفس عقوبة الجريمة فى الحالة السابقــة (م 251 مكرراً ع)

(ج) إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، تكون العقوبة الحبس.

(د) إذا كان المجني عليه في الجريمة عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسـائل النقل العام ووقع الاعتداء عليه وقـت أداء عملـه أثنـاء سـيرها أو توقفهـا بالمحطات. في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عـشر يوماً، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة (م 243 مكررا، ع).

(2) الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخـصية مـدة تزيد على عشرين يوما:

نص المشرع على هذه الصورة من جريمة الضرب أو الجرح في المـادة 241 عقوبات. ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الشروط التالية:

(أ) توافر الأركان العامة فى جريمة الضرب أو الجرح على النحو السابق بيانه.

(ب) النتيجة: أن تكون نتيجة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرضًا أو عجزًا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

ويقصد بالمرض اعتلال الصحة على نحو يضعف مقاومة الإنـسان أو قـدرة أعضائه على القيام بوظائفها. ولا يشترط أن يحدث المرض والعجز عن الأشـغال فى آن واحد، بل يكفى أحدهما.

ويقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية، العجز عن العمـل الجـسمي، ولـيس العجز عن الأشغال المهنية، وإلا لترتب على ذلك تنويع العقاب لا تبعًـا لجـسامة الإصابة، بل وفقاً لوظيفة المجني عليه الاجتماعية، مما يعد مخالفاً لمبدأ المـساواة بين الأفراد أمام العقوبة، فضلا عن عدم إمكان تطبيق نص المادة 241 عقوبات إذا كان المجني عليه لا يزاول عملاً أو مهنة.

ويكفى أن يكون العجز عن الأشغال الشخصية جزئياً، فلا يـشترط أن يكـون

كلياً، فينطبق النص إذا عجز عن مباشرة الأعمال البدنية العادية مدة تزيد على عشرين يوماً، مع قدرته على مباشرة بعض الأعمال الخفيفة خلال هذه الفترة.

(3) توافر علاقة السببية بين أفعال الضرب أو الجرح وبين المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما:

ومعيار السببية وفقاً لما هو سائد فى قضاء محكمة النقض هو "السببية الملائمة".ويعد فعل الجاني سبباً فى النتيجة الإجرامية إذا كان من المحتمل أن يؤدى إليها تبعاً للمألوف من سير الأمور فى الحياة.

وإذا تداخلت عوامل أخرى ساهمت مع فعل الجاني فى إحداث النتيجة، فهل تؤدى إلى قطع علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة؟ الإجابة تتوقف على طبيعة هذه العوامل: فإذا كانت مألوفة ومتوقعة كضعف بنية المجني عليه أو الخطأ اليسير من الطبيب المعالج فلا تقطع علاقة السببية. وعلى العكس إذا كانت هذه العوامل الأخرى شاذة وغير مألوفة فإنها تقطع علاقة السببية. من هذه العوامل أن يموت المجني عليه غرقاً فى مجرى مائي أثناء نقله فى سيارة الإسعاف إلى المستشفى، أو أن يخطئ الطبيب المعالج خطأ فاحشاً فى علاجه. والأمر فى النهاية متروك لقاضى الموضوع الذي يقدر مدى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها بعد دراسة القضية من جميع جوانبها.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه وتصير العقوبة مطلق الحبس إذا: (أ) كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد، (ب) أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى. (ج) أو وقع على الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء.

2 جنايات الضرب والجرح

(أ) الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة

وفقا لنص المادة 240 عقوبات، يشترط من ناحية توافر الركنين المادي والمعنوي للضرب أو الجرح وفقاً لما تقدم بيانه، ومن ناحية أخرى أن ينشأ عن هذا الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.

مدلول العاهة المستديمة:

لم يورد نص المادة 240 تعريفًا للعاهة المستديمة، وإن أورد بعض صورها بقوله " قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو .... كف البصر أو فقد إحدى العينين"، وأردف المشرع في النص المذكور إلى أن ما ذكره من أمثلة للعاهة المستديمة على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن تعريف العاهة المستديمة بأنها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته، أو فقد حاسة من الحواس فقداناً كلياً أو جزئياً على سبيل الدوام والاستمرار مدى الحياة.

ولا يكفي البديل الصناعي للعضو الذي فقد أو فقدت منفعته لعدم توافر العاهة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا ينفي قيام العاهة "إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية"[1]

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للفقد الحادث في منفعة العضو لتكوين العاهة المستديمة، فيكفى إذن الفقد الجزئي لمنفعة العضو على نحو مستديم. لذا حكم بأنه لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية، أو قدرت نسبتها على وجه التقريب (نقض 1952/12/22).

ويعد من قبيل العاهة المستديمة وفقاً لما هو مستقر عليه في قضاء محكمة

---

[1] نقض 1966/11/1، مجموعة أحكام النقض، س17.

النقض: ضعف الإبصار فى إحدى العينين، وفقد جزء من فائدة الذراع على نحو مستمر، وفقد سلامية من أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثنى إصبع اليد، وفقد جزء من عظام الرأس على أثر رفع العظام المكسورة والمنخسفة بعملية التربنة، وفصل صيوان الأذن بأكمله، حيث يترتب عليه ضعف فى السمع. وتتحقق العاهة كذلك بفقد وظيفة إحدى الحواس فقداً كلياً أو جزئياً، كفقد السمع أو الشم أو النطق، كما تتحقق بفقد القدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب.

ويشترط أخيراً توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح والعاهة المستديمة: ولا يشترط أن يكون فعل المتهم هو العامل الوحيد فى حدوث العاهة، بل يكفى أن يكون أحد العوامل المساهمة في حدوثها. فيسأل المتهم عن العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها. فالتراخي فى العلاج أو الإهمال لا يقطع السببية إلا إذا كان متعمداً لتجسيم مسئولية المتهم.

القصد الجنائي: ما يلزم لقيام جريمة إحداث العاهة المستديمة، مجرد توافر قصد الضرب أو الجرح، فيسأل عن العاهة المستديمة ولو لم يتعمد إحداثها، طالما أنه قد توافر لديه القصد الجنائى بهذا المعنى، وأن العاهة قد حدثت نتيجة الضرب أو الجرح. وينطبق النص من باب أولى إذا تعمد الجاني ابتداء إحداث العاهة المستديمة، بأن كان يعلم أن من شأن فعله إحداث العاهة المستديمة، وأنه أراد تحقيق هذه النتيجة بنشاطه الإجرامى.

العقوبة:عقوبة إحداث عاهة مستديمة فى صورتها البسيطة هى السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. وتشدد العقوبة فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه العاهة صادرا عن سبق إصرار أو ترصد، فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.[1]

---

[1] تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 ، وحل محلها عقوبة " السجن المؤبد"، و" السجن المشدد".

(ب) إذا وقعت الجريمة التي أدت إلى العاهة المستديمة تنفيذا لغرض إرهابي. في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة للعاهة المستديمة (م 240 عقوبات).

الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح غير العمدية

- نص المادة 244 عقوبات: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

أركان جرائم الاعتداء غير العمدي
على سلامة الجسم

تشترك هذه الجرائم مع جرائم الاعتداء العمدية في أن محلها الحق في سلامة الجسم، فضلاً عن الركن المادي.

أولاً : الركن المادي:

يتكون من النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة وعلاقة السببية بينهما.

(أ) فعل الاعتداء على سلامة الجسم: ذكرت المادة 244 من قانون العقوبات صورتين لفعل الاعتداء " الضرب والإيذاء"، ولم تذكر الجرح أو إعطاء المواد الضارة، إلا أن المعنى اللغوي للفظ "الإيذاء"، كذلك الحكمة من التجريم وهي حماية حق الإنسان في سلامة جسمه يؤديان إلى القول بأن الإيذاء يتسع معناه ليشمل الضرب أو إعطاء المواد الضارة.

(ب) النتيجة الضارة: تتمثل هذه النتيجة في إصابة المجني عليه على نحو يؤثر في سلامة جسمه. وحدوث الإصابة شرط لازم لقيام الجريمة. وإذا أدت الإصابة غير العمدية إلى وفاة المجني عليه، يسأل الجاني عن القتل الخطأ طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

(ج) علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يجب أن تكون الإصابة قد حدثت نتيجة الخطأ الصادر عن الجاني، بمعنى ضرورة توافر السببية بينهما. ومعيار السببية وتطبيقاته في القضاء في مجال الإصابة غير العمدية هو نفس المعيار في مجال الإصابات العمدية. وإعمالاً لهذا المعيار، فإن ضعف صحة المجني عليه أو خطئه اليسير، أو خطأ الغير لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فإذا ساهمت عوامل شاذة مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة كخطأ جسيم من الطبيب أو من المجني عليه، أدت إلى قطع علاقة السببية بين نشاط

الجاني والنتيجة التي حدثت فلا يسأل عنها.

ثانياً : الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جرائم الإصابات غير العمدية هو الخطأ غير العمدي. ومدلول هذا الخطأ أن الجاني قد توقع حدوث الإصابة نتيجة لفعله، ونكوصه عن اتخاذ ما يجب عليه من احتياط لمنع وقوعها مع أن ذلك كان في استطاعته أو كان من واجبه منع وقوعها.

•عقوبة الاعتداء غير العمدي:

العقوبة إما أن تكون بسيطة أو مشددة.

(أ) العقوبة في صورتها البسيطة:

الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 244ع).

(ب) العقوبة في صورها المشددة:

•التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ والنتيجة معا:

وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، أو إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة. وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

التشديد الذي يرجع إلى جسامة النتيجة:

وذلك في صورتين: الأولى: أن ينشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة

أشخاص: العقوبة في هذه الحالة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين.

والثانية: وهي صورة مركبة للتشديد، بمعنى أن الجريمة قد نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص مع توافر إحدى صور الخطأ الجسيم، وإصابة أحد المجني عليهم بعاهة مستديمة. والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنين. معنى هذا أن الجريمة يبقى لها وصف الجنحة رغم حدوث العاهة المستديمة لأن الإصابة التي حدثت ابتداءً نتجت عن خطأ غير عمدي.

ويرى البعض[1] أن القصد الجنائي يتحقق بإقدام الجاني على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليها. ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب الفعل ولو كانت شريفة، كالرغبة في تسهيل زواج الأنثى أو الرغبة في تحقيق مصلحتها تحت تأثير العادات والتقاليد. ولكن يتمتع الجراح أو الممرضة بمانع مسئولية طبية، مثل حالات كبر حجم البظر في الفتاة أو تضخم الشفرين أو في حالات التشوه الخلقي. ففي هذه الحالات تكون هناك حاجة ضرورة بإعادة العضو التناسلي للأنثى إلى شكله الطبيعي.

كما أن رضاء الولي لا يعتبر سببًا يبيح للطبيب إجراء هذه العملية؛ لأن ولاية الأب أو الأم أو الجد أو الوصي على الصغيرة تتحدد في أموالها وفيما لها مصلحة فيه، حيث يتصرف فيها طبقا لضوابط معينة. أما بالنسبة لنفس الصغيرة فليس للولي عليها سوى حق التأديب بالضرب غير المبرح والتعليم. وحق التأديب ينحصر في توجيه سلوك الصغيرة إلى السلوك القويم وتعليمها العادات الحسنة.؟ ولكن لا يعتبر حرمان الأنثى من جزء من عضو فطري خلقه الله في جسدها من

[1] الدكتور جميل عبد الباقي، ختان الإناث...، مرجع سابق، ص91.

باب التهذيب النفسي والتأديب.[1]

ونحن نتفق مع هذا الرأي في تحقق القصد الجنائي في حالة عدم وجود ضرورة لختان الأنثى. أما إذا كان حجم البظر كبيرًا فإن القصد لا يتوافر.

غير أننا نرى أن ولاية الولي ليست قاصرة على أموال الأنثى فقط، بل نرى أنها تشمل كل ما فيه مصلحة لها من النواحي المالية والاجتماعية والنفسية والبدنية والدينية وكل أمور حياتها طالما كان ذلك في إطار الشرع الحنيف.

المطلب الثاني
جريمة هتك العرض

***تمهيد وتقسيم**: نص المشرع على جريمة هتك العرض في المادتين 268و269 من قانون العقوبات. وسوف نعالج ابتداء ماهية هتك العرض والتمييز بينه وبين الاغتصاب والفعل الفاضح (في الفرع الأول)، ثم نعالج الأركان المشتركة في جريمتي هتك العرض (في الفرع الثاني)، وأخيراً نوضح بالشرح جريمتي هتك العرض: بالقوة أو التهديد وبدون قوة أو تهديد (في الفرع الثالث)

---

[1] المستشار صلاح محمود عويس، مشار إليه في الدكتور جميل عبد الباقي، ختان الإناث...، مرجع سابق، ص92.

الفرع الأول
ماهية هتك العرض
وتمييزه عن الاغتصاب والفعل الفاضح

• ماهية هتك العرض:

هتك العرض جريمة تخل بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً بفعل يمس عورة فيه. والمحل القانوني للحماية في هذه الجريمة هو مساسها بشرف المجني عليه وحيائه، وحريته الجنسية. يستوي في ذلك أن يكون هتك العرض بالقوة أو التهديد، أو بدون قوة أو تهديد طالما أن القانون لا يعتد بالرضاءِ الصادر عن المجني عليه.

تمييز هتك العرض عن الاغتصاب:

من ناحية لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، بينما هتك العرض يمكن وقوعه من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة. ومن ناحية أخرى يقع الاغتصاب بالمواقعة الجنسية الكاملة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم المرأة، بينما لا يتجاوز هتك العرض مجرد المساس بعورات المجني عليه دون رضاه أو برضاء غير معتبر قانوناً. ويختلف نطاق الركن المعنوي في الحالتين: في الاغتصاب يجب أن يتوافر لدى الجاني نية المواقعة الكاملة للأنثى، بينما يكتفي في هتك العرض بنية المساس بعورات المجني عليه .

تمييز هتك العرض عن الفعل الفاضح:

يشترك هتك العرض مع الفعل الفاضح في منافاتهما للآداب العامة وللحياء، ووقوعهما عدواناً على العرض. بينما يتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح في أنه يقع مباشرة على جسم المجني عليه مساساً بعوراته، أو يستخدم المجني عليه بالقوة أو التهديد كأداة للعبث بعورات الآخرين، أما الفعل الفاضح فيقع بالأفعال

التي تخل بالحياء العام حتى ولو باشرها الجاني على نفسه. كذلك لا تتوافر جريمة هتك العرض إلا إذا كان الفعل الفاضح مخلاً بالحياء إخلالاً جسيماً، وماساً بعورة من عورات المجني عليه. ويرجع في تحديد ضابط العورة ـ وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية ـ إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

الفرع الثاني
الأركان المشتركة لجريمتي هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد (م 268ع)، أو بدون قوة أو تهديد(م269ع)،وتشترك الجريمتان في الركنين المادي والمعنوي

أولاً : الركن المادي في جريمة هتك العرض

يقع هتك العرض إذا وقع من الجاني عدواناً منه على المجني عليه يتمثل في الإخلال بحيائه على نحو جسيم يمس عوراته أو الكشف عنها، أو إكراهه على مس عورة الجاني أو الغير أو الكشف عنها . وجسامة الإخلال بالحياء والعرض يظهرها التعبير الفرنسي، حيث يعتبر الفعل الفاضح إهانة للحياء، بينما يعتبر هتك العرض عدوانًا جسيمًا على العرض.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة النقض بأن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم "الكشف عن عورة المجني عليه، بل يكفي في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال

بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة من الفحش قد تحقق عن طريق الكشف بالحكم أن المتهم قد احتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجني عليها". كذلك قضت بأن كل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض، فمن يطوق كتفي امرأة بذراعيه، ويضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض، وأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم العورات وفي هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد هتك العرض.

وقد استقر قضاء محكمة النقض في كل من فرنسا ومصر على أن الفعل المكون للركن المادي لجريمة هتك العرض يستوي فيه أن يستطيل إلى جسم المجني عليه ويمس أو يكشف عن موضع يعد عورة فيه أو يتخذ المجني عليه كأداة يباشر به على جسم الغير الفعل الذي يعد إخلالاً جسيماً بحيائه وعرضه.

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة هتك العرض

هتك العرض جريمة عمدية تستلزم لتمامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويكفي لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة مع علمه بأنه مخل بالحياء وخادش لعرض المجني عليه. ولا يؤثر في قيام الجريمة البواعث التي دفعت الجاني إلى فعلته، فقد يكون مدفوعاً بعامل الشهوة البهيمية، أو مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذويه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر. فإذن متى كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم

امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاءً لشهوة جسمانية وإنما بباعث بعيد عن ذلك".

الفرع الثالث
نوعا جريمة هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد، أو بدونهما. ونتناول كلا منهما على النحو التالي:

أولاً : هتك العرض بالقوة أو بالتهديد

* **أركان الجريمة:** نص المشرع على جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في المادة 268 من قانون العقوبات. ويستلزم تمام الجريمة فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي السابق إيضاحهما، توافر ركن القوة أو التهديد.

القوة أو التهديد: القوة تعني أعمال العنف، أما التهديد فيقصد به كل صور الإكراه المعنوي. والرأي المتفق عليه في الفقه والقضاء أن هذا الركن يتوافر في كل حالة يباشر فيها الجاني فعل هتك العرض ضد إرادة المجني عليه، سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة. وتطبيقاً لذلك قضي بأن جناية هتك العرض تتوافر بكتم نفس المجني عليه بقصد هتك عرضه.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن تتوافر القوة أو الإكراه أو المباغتة، بل يجب أن تؤدي إلى إعدام رضاء المجني عليه. فإذا ثبت أنه رغم استخدام المتهم للقوة، إلا أن المجني عليها كانت راضية بالفعل، حتى بدون استخدام هذه القوة،

فلا تقوم الجريمة.

عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها البسيطة:

حدد المشرع هذه العقوبة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع (حالياً السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع)، وذلك بعد أن ألغى المشرع الأشغال الشاقة بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها المشددة:

نص المشرع في المادة 2/268 عقوبات على ظرفين يشددان العقاب على هتك العرض إذا تم بالقوة أو بالتهديد: أولهما صغر سن المجني عليه، وثانيهما، أن يكون الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو من لهم عليه سلطة، أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

(1) ***صغر سن المجني عليه:*** الذي لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، جعلها المشرع ظرفاً مشدداً للعقاب. والحكمة من التشديد ترجع إلى أن صغر السن يقترن به الضعف الجسماني والمعنوي، فتضعف مقاومة المجني عليه للجاني، فضلاً عن خطورة الجاني التي كشف عنها استغلاله لصغر السن ليسهل له ارتكاب الجريمة. والعبرة في تحديد السن هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني. ويفترض علم الجاني بحقيقة سن المجني عليه. ويتمثل تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف في جواز إبلاغ مدة عقوبة السجن المشدد (التي حلت محل الأشغال الشاقة المؤبدة) إلى حدها الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة.

(2) ***توافر صفة خاصة في الجاني:*** إذا كان من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو بأن يكون خادماً بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم. وهذا الظرف المشدد هو نفس الظرف المشدد في جريمة الاغتصاب، وقد سبق بيان ذلك. والتشديد هنا جوازي كذلك للقاضي، وبنفس درجة التشديد في الظرف المشدد السابق.

وإذا اجتمع ظرف صغر السن مع الظرف الخاص بصفة الجاني، يحكم بالسجن المؤبد (قبل ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة) (م 3/268 ع). والتشديد في هذه الحالة وجوبي.

ثانياً : هتك العرض بغير قوة أو تهديد

هتك العرض بدون قوة أو تهديد يعد جنحة إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة، ويعتبر جناية إذا كان سن المجني عليه دون السابعة، أو توافرت في الجاني صفة خاصة ممن نص عليهم في المادة 2/267 من قانون العقوبات.

جنحة هتك العرض: جاء النص على هذه الجنحة في المادة 269 من قانون العقوبات في قولها " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس". والحكمة من تجريم هتك العرض على الرغم من رضاء المجني عليه به، هو سن المجني عليه الذي يكشف عن ضعف خبرته بالحياة بصورة تجعله غير قادر على فهم كامل لماهية الفعل ولمخاطره عليه. فضلاً عن تأثير العواطف والآثار الناتجة عن البلوغ الجنسي بصورة تجعله يضعف أمام الغواية الجنسية، فلا يعطى رضاءً صحيحاً من الناحية القانونية للأفعال التي تقع عليه.

ويعد صغر السن قرينة قاطعة على انعدام الرضاء الصحيح من قبل المجني عليه، وبالتالي لا يستطيع الجاني أن يدفع التهمة عنه على أساس أن المجني عليه قد رضي بهذه الأفعال.

ويجب على المحكمة أن تعني ببيان سن المجني عليه في الحكم، حيث يعد صغر السن ركنا في الجريمة. والعبرة في تقدير السن حسب السائد في أحكام محكمة النقض هو التقويم الهجري لا الميلادي، على الرغم من مخالفة ذلك لصريح المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي".

ويتم إثبات سن المجني عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، فإن لم توجد هذه الورقة الرسمية، فيلجأ إلى الخبير الفني لتقدير السن. ويفترض علم الجاني بحقيقة سن المجني عليه، ولا يقبل منه – حسب الأحكام المتواترة لمحكمة النقض – أن يدفع بجهله هذه السن، إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى ظروف قهرية أو استثنائية، واستطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره في ظل هذه الظروف أن يقف على حقيقة سن المجني عليه.

والعقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد هي الحبس بين حديه الأدنى والأقصى.

جناية هتك العرض: وتتحقق جناية هتك العرض بغير قوة أو تهديد في حالتين: الأولى، إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة؛ والثانية، إذا كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 عقوبات.

ففي الحالة الأولى يعد سن المجني عليه ركناً في الجريمة يغير الوصف القانوني لها من الجنحة إلى الجناية. وما سبق بيانه بشأن سن المجني عليه يذكر هنا.

وفي الحالة الثانية يتم التشديد على أساس توافر صفة خاصة في الجاني، سبق بيانها والأفراد الداخلين في نطاقها بشأن جريمة الاغتصاب وهتك العرض بالقوة.

والعقوبة المقررة عند توافر إحدى الحالتين السابقتين هي السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة قبل إلغائها بالقانون رقم 95 لسنة 2003).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يجب أن نتذكر أننا أمة لها خصوصية ولها تعاليم لا ينبغي أن نحيد عنها مهما حاول الآخرون الذين يمكرون بهذا الدين الحنيف وبهذه الأمة، ولن يتوقفوا أبدا. لذلك ينبغي علينا التمسك بعاداتنا وتقاليدنا ولا ننساق وراء الدعاوى البغيضة التي تنادي بحرية المرأة وحماية حقوقها. فلن يكون الغرب أحرص على بنات المسلمين من المسلمين أنفسهم، وليس هناك دين أحرص على عفة المرأة وعلى حقوق المرأة من الدين الإسلامي الحنيف، الذي كرّم المرأة أيما تكريم.

وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث، أن ديننا الحنيف هو الذي يحرص على كرامة المرأة، وحياتها، وعفافها، وعرضها، وصحتها. أما ما عداه من الأديان وأصحاب المعتقدات الأخرى، فلا هم لهم إلا محاربة كل ما هو جميل، وكل ما تتمسك به أمتنا، وكل ما يجعل لنا هوية متفردة، لم يستطيعوا الوصول إلى مثلها رغم تقدمهم، ورغم ثرائهم، ورغم حضارتهم المادية الخالية من الروحانيات.

ورأينا كيف أن مجتمعات الداعين إلى حظر انتهاك جسد المرأة، والمدعين بحمل لواء الدفاع عن المرأة، وحماية مصالحها. رأينا أن مجتمعاتهم تنتهك حقوق المرأة أشد انتهاك، بل وتحرم المرأة من حقوق كثيرة، وتتعرض المرأة في هذه المجتمعات إلى كل ألوان الاعتداء وعدم احترام الكرامة. وقد عرضنا لبعض آراء الغربيين في الاختلاط، والحجاب.

ويجب أن نعلم جميعا أن هؤلاء لا يهدفون إلى حماية المرأة، أو الدفاع عنها، ففاقد الشيء لا يعطيه. إنما جل ما يريدون ويسعون إليه، هو الانقضاض على الإسلام، وعلى المجتمع الإسلامي عن طريق إفساد النساء، وبالتالي تحقيق أهدافهم

في منع المد الإسلامي، الذي يتزايد يوما بعد يوم. ومن المخجل والمؤسف أنهم يستخدمون بعضا من بني جلدتنا في تبني آرائهم والدفاع عنها، تحت شعارات واهية ووعود كاذبة وبراقة. فهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون.

وبالنسبة لختان الإناث، لا ندري أيهم أحرص على مصلحة الفتاة، أهلها، وأولياؤها وما لهم من سلطة أبوية في تأديبهم، وتربيتهم، التربية الصالحة، الموافقة لتعاليم الدين، والمتوافقة مع عاداتنا وأعرافنا، أم المجتمعات الغربية التي لا هم لها إلا فرض سيطرتها على المجتمعات الأخرى؟ ونتساءل أين كان هؤلاء حينما كانت تنتهك حرمات المسلمات في البوسنة والهرسك، وفي أفغانستان، وفي العراق، وفي فلسطين؟، أين كانوا حينما كانت النساء يتم اغتصابهن، وقتلهن على أيدي جنود الاحتلال؟ ألم يكن في ذلك انتهاك واعتداء على حرية بل وعلى حياة المرأة؟ أم الختان هو فقط الذي يجب محاربته ورفضه؟.

إن الدعوة إلى التخلي المطلق عن ختان الإناث تعتبر من أهم برامج أجندة الصحة الإنجابية التي تدعمها المنظمات الأجنبية والدولية والتي ليس لها أي مصلحة في الشريعة الإسلامية ولا السنة النبوية الشريفة، بل ولها دور فعال في عولمة مفاهيم المسلمين وفصل الدين عن كل مفاهيم الحياة واستبدال عقيدتنا السمحة بعقيدة العالم الجديد.[1]

إننا لا ننادي بضرورة إجراء عملية الختان لكل أنثى، بل يجب أن تحدد الطبيبة المسلمة ما إذا كانت الأنثى تحتاج لإجراء هذه العملية أم لا تحتاج. فليس هناك معيار واحد يسري على كل الإناث وإنما كل فتاة حسب حجم بظرها. فلا تجرى عملية الختان من أجل الختان، ولكن وفقا لمدى حاجة الأنثى له.

كما ينبغي علينا أن ننبه إلى نقطة قد لا تبدو حاضرة في ذهن الكثيرين حاليا،

---

(1) الدكتورة ست البنات خالد: ختان الإناث، رؤية طبية مرجع سابق.

حيث إن ما ينادي به أصحاب الدعوة إلى حظر ختان الإناث ومحاربته، يدّعون أن الختان أو عدم الختان لا يؤثر في سلوك الفتاة، وأن مرجع ذلك يعود إلى التربية والنشأة التي تنشأ فيها الفتاة. وأنه كم من فتيات مختونات ولا يكون سلوكهن قويما.

فننبه إلى أن تأثير عدم ختان الإناث ـ حال تطبيقه ـ لن يظهر سريعا وإنما سيظهر عند بلوغ الفتاة أي بعد عدة سنوات. وكلنا يرى ما يدور حولنا وما نراه على شاشات القنوات الفضائية من إباحية ودعاوى كريهة بعيدة كل البعد عن العادات والتقاليد التي كان عليها مجتمعنا سابقا.

والصيحات التي تنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هى المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وهو المصدر الرئيسي للتشريع (حتى الآن).

فختان الإناث سنة؛ حيث إن ما جاء فيه من أحاديث ـ حتى وإن كان بعضه ضعيفًا ـ إلا أن الثابت والذي لا يمكن إنكاره أن خفاض الأنثى قد وقع في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعلم به ولم ينكره، وبالتالي فهو مشروع؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لبيّنه (صلى الله عليه وسلم) لأنه يستحيل عليه الكتمان شرعًا، وذلك يدل على أن ختان الإناث ثابت بسنته المطهرة، ويمكن اعتباره نوعا من السنة التقريرية.

كما أن من يقولون بتحريم ختان الإناث لا يستندون إلى نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة. وأن القول بحرمة فعل بذاته يجب أن يكون مبنيا على أساس متين وسند واضح بين، وهو ما لا يتوافر في ختان الإناث، فلا توجد آية واحدة في كتاب الله الكريم تحرم هذا الأمر، كذلك لا يوجد أي حديث يدلنا على

تحريم ختان الإناث. وبالتالي فالقول بتحريم ختان الإناث قول غير دقيق، وتجاوز في الفتوى وتحريم ما لم يحرمه الله سبحانه ولا رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم).

وفيما يتعلق بأحكام القانون الوضعي وما إذا كانت أحكام جريمتي الضرب والجرح، وهتك العرض تطبق على ختان الإناث، فلماذا لا تطبق على ختان الذكور أيضا، أليس في ختان الذكور مساس بجسم الإنسان كما في ختان الإناث؟ وهل ختان الذكور يشكل سبب إباحة دون ختان الإناث؟، وهل يتم لعلاج مرض ما يعاني منه الذكر؟

تساؤلات تدفع إلى الحيرة في أمر من يفرقون بين عملية الختان في الذكور والإناث. ونحن نرى أن العلة في النوعين واحدة، وبالتالي فالأحكام التي تصدرها المحاكم في عمليات الختان تصدر نتيجة حدوث ضرر مترتب على خطأ القائم بالعملية. بمعنى آخر، أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تكون بناء على دعوى مرفوعة لحدوث وفاة أو عاهة مستديمة أثناء أو قبل أو بعد عملية الختان، سواء كان ذلك نتيجة إعطاء جرعة زائدة من التخدير، أو كان بسبب حدوث تلوث نتيجة الإهمال في متابعة الجرح بعد العملية.

إذن، الدعاوى الخاصة بعملية الختان يتم رفعها مثلها مثل أي دعوى قضائية تُرفع نتيجة إصابة أي مريض بضرر من الطبيب أو المستشفى دون تفرقة بين نوع المرض.

كما أن من ينادون بتحريم ختان الإناث يتخذون هذا الموقف نتيجة حدوث بعض الأضرار لبعض من تجرى لهن هذه العملية نتيجة عدم الاهتمام بمن يتولى إجراء العملية سواء كان غير مؤهل لإجرائها، أو كانت الأدوات التي يستخدمها غير معقمة وملوثة، أو كان المكان الذي تتم فيه العملية غير نظيف، أو حدث إهمال بعد إجراء العملية.

وبدلاً من المناداة بضرورة توافر شروط معينة فيمن يتولى إجراء العملية وعدم

قيام أي شخص غير مؤهل لذلك بها، وضرورة وجود إخصائي تخدير عند إجـراء الختان، وتوافر شروط طبية في مكان إجراء العملية، وإعداد كوادر مؤهلة ومدربة على ذلك. بدلا من ذلك كله، ينادون بحظر عملية الختان دون نظر إلى ما يمكن أن يحدث بعد ذلك من عواقب لا يعرف مداها إلا الخالق عز وجل، خاصة في زمـان تفشت فيه كل وسائل الحض على الفجور والاختلاط وغيرها وغيرها.

وأخيرا يطيب لنا أن نؤكد على وجوب التركيز على:

(1) الإقبال على إدخال منهج فقه الطبيب في مناهج كليات الطب.

(2) العمل على تدريب الكوادر الطبية، وخاصة من الطبيبـات، علـى الطريقـة الشرعية لختان الإناث، وتثبيت فوائد الختان الدينية والصحية والاجتماعيـة للمجتمعات الإسلامية خاصة والعالم كافة.

(3) النهي عن الطريقة غير الشرعية للختان، وإظهار ضررها، وبيان حرمتهـا لكافة قطاعات المجتمعات الإسلامية وللعالم كافة.

(4) ضرورة إجراء الكشف الطبي قبل الختان من قبل طبيبة مسلمة متخصصة.

الملاحـــق

الملاحق

فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف[1]

في سؤال عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعا أو غير واجب؟ أجاب فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف بأن:

«الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم، ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام.

فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضا عن بعض أصحاب مذهب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفاض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.»

فتوى الشيخ علام نصار[2]

عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير الصادر بتاريخ مايو سنة 1951 ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء؛

---

[1] شعبان 1368هـ

[2] رمضان 1370هـ، 23 يونيو 1951م

أجاب:

« سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة – فإننا نختار في الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته – والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود. انتهى – ولمزيد من البيان وتحقيقا للغرض الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى – منها قوله عليه السلام: خمس من الفطرة وعد منها الختان – وهو عام للذكر والأنثى، ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء)

ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى »

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1]

بالطلب المقدم من السيد/... قال إن له بنتين

« قال الله تعالى "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[2]، وفي الحديث الشريف "اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " (متفق عليه: البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان، ومسلم في باب فضائل إبراهيم – في كتاب الفضائل) وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة

[1] ربيع الأول 1401هـ، 29 يناير 1981م.

[2] النحل:123.

الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر" (متفق عليه: شرح السنة للبغوي ج2، ص109، باب الختان) وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع (ج1، ص 284 في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال تعالى: "فطرة الله التي فطر الناس عليها" الروم 30، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر" وأصح ما فسر به غريب الحديث، تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان قال ابن القيم (هامش شرح السنة للبغوي ج2، ص110، باب الختان في كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشعبي والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك وعامة المسلمين سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة (الاختيار شرح المختار الموصلي ج2 ص 121 في كتاب الكراهية) إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام الشافعي (ج1، ص 297 من المهذب للشيرازي

وشرحه المجموع للنووي) إن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغني لابن قدامة ج1، ص 70، مع الشرح الكبير) إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء، كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه (الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن عبيرة الحنبلي ج1، ص206) الأقوال أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال وفي النساء روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة كلها.

وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي بالنسبة لهن (خفاضا). وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه).

وجاء ذلك مفصلا في رواية أخرى تقول(إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان بيدك هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله،إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو حلال. فادن مني حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج)، ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (لا تبالغن في

الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعا (نيل الأوطار للشوكاني ج1، ص113) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج).

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهي عن إبادة مصدر هذا الحسن واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك وكان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي إن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأنثى وقال (ج1، ص113) الشوكاني في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريق، أي طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا، القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه (الاختيار شرح المختـار ص121) الإمـام أبـي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولـي الأمـر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضا، أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملـة إبـراهيم، وقـد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده رسول الله صلى الله عليـه وسـلم مـن خصائص الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني ــ حسبما سبق ــ بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، وكمـا جـاء فـي فقـه الحنفيين.

وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقتـه على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنـه لا يـصح أن يتـرك توجيهها وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبا؛ لأن الطب علم والعلـم متطـور، تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في الأمر مختلف.

فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلـى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختن النساء.

وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفـي مراهقتهـا حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عـصرنا مـن تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها ــ

مع موجبات أخرى، تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعا؟ اختلف الفقهاء في وقت الختان فقيل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرًا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا (المراجع السابقة). والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيا أو صبية - فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهماله بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول.

هل هو حرام فتنهاني عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: (بل هو حلال). كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يُحْسِنَّ هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام لقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيا وجسديا.

هذا وقد وكل الله سبحانه وتعالى أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبيّنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ج1، ص302) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

والله سبحانه وتعالى أعلم ».

فتوى الشيخ عطية صقر[1]

سئل: قال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى" (الأعلى: 18: 19)، عرفنا صحف موسى وهي-التوراة المطبوعة فأين نجد صحف إبراهيم؟

أجاب: « من المعلوم أن الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين كانت في تشريعاتها متناسبة مع الأقوام الذين أرسل إليهم الرسل، ولا يكلف قوم بغير ما جاء به رسولهم، فهي تشريعات خاصة وتاريخية أي قاصرة على زمانها تنسخها الشريعة التي تأتي بعدها، وكان خاتمة الكتب القرآن الكريم الذي نزل على خاتم الرسل، فليس بعدهما كتاب ولا رسول، والأمة الإسلامية ليست مكلفة بما جاء في الكتب السابقة لأمرين أولهما أنها خاصة بأقوامهم. وثانيهما أنها ليست مقطوعة الصحة، وقد أخبر القرآن الكريم عن تحريفها في أكثر من آية، بل عن اختلاق جماعة لكلام وادعاء نسبته إلى رسولهم ليكون وحيًا له القداسة عندهم.

مع العلم بأن أول العقائد والأخلاق التي لا تتغير بتغير الأزمان والأقوام واحدة في كل ما جاء به الرسل السابقون، والمخالفة هي في التشريعات العملية التي تتناسب مع هؤلاء الأقوام، والقرآن جاء مقررا للصواب ومصححا لما دخله التحريف منها، تاركا التشريعات لمن نزلت عليهم، قال تعالى: "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا

---

[1] رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا (رحمه الله)، صدرت الفتوى في مايو 1997.

تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (المائدة: 48).

وقد تقدم في صفحة 363 من المجلد الرابع النهي عن قراءة هذه الكتب خشية الفتنة بما فيها، إلا لمن كان على بينة من دينه ليميز الخبيث من الطيب، والخطأ من الصواب.

وبخصوص صحف إبراهيم لا يوجد خبر صحيح عما فيها، ولا عن وجودها الآن، وقد أمر الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم كما قال تعالى "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (النحل: 123). والظاهر أن الاتباع هو في عقيدة التوحيد والعقائد الأساسية كما يفهم من وصفه بقوله "حنيفا وما كان من المشركين" ومع ذلك إذا كان الاتباع في بعض ما جاء من التشريع فهو صحيح ما دام لم يأت في الإسلام ما يخالفه على رأي من قال بذلك من علماء الأصول. ومما أخذناه من شريعة إبراهيم الختان ولا حاجة إلى معرفة ما نزل على إبراهيم من صحف. ففي قرآننا كل خير "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" (المائدة: 3).

ومع ذلك ذكر المفسرون بعض ما في هذه الصحف، ففي القرطبي ج2، ص24: روى الأجري من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: "كانت أمثالا كلها، أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد على دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من فم كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، يفكر فيها في صنع الله عز وجل إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه. مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه".

قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال:"كانت عِبَرًا كلها: عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف ينصب، وعجبت لمن

رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها. وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل".

قال: قلت يا رسول فهل في أيدينا شيء مما كان في يدي إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك؟ قال: "نعم، اقرأ يا أبا ذر " قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى، إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى". وابن جرير الطبري اختار أن الذي في صحف إبراهيم وموسى هو " قد أفلح من تزكى..." ووافقه ابن كثير في هذا الاختيار، وأورد عن النسائي عن ابن عباس أن سورة "سبح اسم ربك الأعلى" كلها في صحف إبراهيم وموسى وكلها روايات لا يلزمنا اعتقاد ما فيها وقرآننا هو خير كتاب نأخذ منه هدايتنا، فهو يهدي للتي هي أقوم».

فتوى الشيخ محمود شلتوت

(الختان شأن قديم منذ فجر التاريخ، وجاءت فيه جملة من المرويات تعبر عن وجهات نظر مختلفة. ورأينا في الموضوع أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه وتزيد على الألم الذي يلحقه.

وختان الذكر فيه مصلحة تزيد عن الألم الذي يلحقه بسببه، ذلك أن داخل الغلفة منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن، تغلب معه جراثيم تؤدي إلى الأمراض الفتاكة، ومن هنا يكون الختان طريقا وقائيا يحفظ للإنسان حياته.

أما ختان الأنثى فليس فيه هذا الجانب الوقائي. ويتحدث بعضهم عن أن ختان الأنثى له علاقة بإشعال الغريزة الجنسية لديها أو ضعفها وإذن يجب الختان وقاية للعرض والشرف.. ولكن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه. وإنما تتبع الغدد والبنية الجسمية قوة وضعفا ونشاطا وخمولا والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرا ما يحدث للمختونات ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس

لدينا ما يدعو إليه، وليس هناك ما يحتمه لا شرعا ولا خلقا ولا طبا).

من فتاوى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى

سُئل الشيخ : عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب بقوله: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها – أي شهوتها – وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى. واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم".

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه

سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مالـــه وبدنـــه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدلّ على وجوب الختان في حق الرجال، أمـــا المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجـــال دون النساء، وهناك حديث ضعيف هو: " الختان سنة في حق الرجال مكرمة فـــي حق النساء ". فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

ترجيح الشيخ ابن باز ــ رحمه الله ــ حيث يرجح القول الثاني لأهل العلم وهو استحباب الختان للذكور والإناث على حد السواء.

فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز

مفتي المملكة العربية السعودية

حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ. سلمها الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 4312 وتاريخ 23 / 11 / 1407 هــ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنـــت بعـــد ولادتها؟

ج: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: كل غلام مـــرتهن بعقيقتـــه تذبح عند يوم سابعه ويحلق ويسمى خرجه الإمام أحمد، وأصحاب الـــسنن الأربـــع بإسناد حسن. وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعمـــوم الأحاديـــث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: خمـــس مـــن الفطـــرة الختـــان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة متفق على صحته. وفـــق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"صدر من مكتب سماحته برقم /3398 ب بتاريخ 24 / 12 / 1407هــ."

س: سؤال من: ر. ن ـ من أمريكا يقول:

ما حكم ختان البنات؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج: بسم الله، والحمد لله: ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط متفق على صحته. وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

من ضمن الأسئلة الموجهة من مجلة المجلة. نشرت في مجلة الدعوة في العدد (1469) بتاريخ 28 / 6 / 1415هـ.

من فتاوى الشيخ الفوزان

نص السؤال:هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

نص الفتوى:

الحمد لله ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج" [رواه أبو داود في "سننه" (370/4) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، ورواه الحاكم في "مستدركه" (525/3) من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه]، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، ويكون ذلك في حال صغرها ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

السؤال: هل ختان المرأة سنة أم عادة سيئة. قرأت في أحد المجلات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيئة ومضرة من الناحية الطبية وقد تؤدي أحيانا إلى العقم فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله ختان الأنثى من بنات آدم سنة، وليس عـادة سـيئة ولا ضرر فيه إذا كان معتدلاً، أما إذا بولـغ فيـه فقـد يحـدث منـه ضـرر.
فتـاوى اللجنـة الدائمـة 120/5 (www.islam-qa.com)

السؤال: امرأة تسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة لأنها قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المرأة كيف تفعل الختان ... فهل الختان للمرأة واجب أم سنة وإذا كان واجباً ما كيفيته وما هو الجزء الذي يقطع؟

الجواب: الحمد لله قال ابن قدامة رحمه الله في كِتابه المغنـي: فأمـا الختـان فواجب على الرجال ومكرمة في حقّ النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثيـر من أهل العلم. قال (الإمام) أحمد: الرّجل أشدّ .. والمرأة أهـون. المغنـي 70/1 ويكون ختان الأنثى بقطع شيء من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخـرج البـول، والسنّة أن لا تُقطع كلّها بل جزء منها. الموسوعة الفقهية 19/28 ومن الحكمـة أن يُتبع في ذلك المصلحة فإن كانت القطعة كبيرة أُخذ منها وإلا تُركـت ولعـل ذلـك يختلف باختلاف خِلقة النّساء وهذا يتفاوت بين البلاد الحارّة والباردة. وقد ورد فـي موضوع ختان النساء حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " : الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء " ولكنه مختلف في صحته: انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم 1935 وورد في كيفية الختان حديث عن أمّ عطية رضي الله عنها أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقالَ لها النبي صلى الله عليه وسلّم: " لا تنهكـي (أي لا تستأصلي وتبالغي في الختان) فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل" . رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه وقال: هذا الحديث ضعيف. ولعلّ فيما تقدّم من كلام أهل العلم كفاية. والله تعالى أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب) www.islam-qa.com

المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث

مقدمة ..

في ضوء الأرقام التي كشف عنها المسح الصحي السكاني لعام 2000 بأن مصر مازالت تعاني من معدلات عالية لممارسة ختان الإناث، وفي ضوء ما تبين من أن هذه العادة تنتشر أساساً بين عدد من الدول الأفريقية في وسط إفريقيا، وأن هذه العادة تمارس من قبل المسلمين والمسيحيين، وفي ضوء ما تبين من أن الدول الإسلامية خارج هذه المنطقة مثل السعودية والكويت وإيران لا تعرف هذه الممارسة، يضاف إلى ذلك المشاكل النفسية والصحية التي تعاني منها النساء والأسر من جراء هذه العادة التي تعد خرقاً لأبسط قواعد حقوق الإنسان.. يقوم المجلس حاليا بدور المنسق والمحفز لكافة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بالتعاون مع الجهات المانحة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف ومجموعة الدول المانحة والجمعيات الأهلية والشباب المتطوعين والجهات الحكومية المعنية. تبنى المجلس القومي للطفولة والأمومة مشروع مناهضة ختان الإناث الذي يهدف إلى تكوين مناخ ثقافي اجتماعي مناهض لهذه الممارسة الضارة والتي تنتهك حقوق الفتاة المصرية من منظور حقوق الطفل ،وصولاً إلى قرية مصرية مناهضة لختان الإناث.

..الهدف العام من المشروع

يهدف المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث إلى الحد من الضغوط الاجتماعية التي تمارسها المجتمعات المحلية لاستمرار ممارسة ختان الإناث. وعليه فإن المشروع يسعى للحصول على تعبئة الدعم اللازم من خلال تمكين الفتيات المعرضات لمخاطر ختان الإناث والأسر التي لديها بنات في سن الخطر

والاعتماد على المدخل الثقافي الاجتماعي لتنفيذ منظومة تنموية متكاملة تستهدف الإناث في سن الختان.

الأهداف المحددة..

- رفع الوعي بحقوق الطفلة الأنثى، مع التركيز على قضية ختان الإناث، ومدى ارتباطها بصحة البنات، وتمكينهن وحق المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهن .
- تدريب أعضاء الجمعيات المحلية لدعم شبكة الجمعيات الأهلية المناهضة لختان الإناث، والتي تتناول قضية ختان الإناث على المستويين المحلي والإقليمي.
- تكوين شبكة من قادة المجتمع غير الرسميين لدعم الأنشطة المناهضة لختان الإناث على مستوى القرية.
- تنفيذ حملة إعلامية ــ تعليمية تركز على البعد الاجتماعي للقضية وتقوم على أهداف سلوكية واضحة المعالم ومؤشرات لقياس التأثيرات المتوقعة.
- ترويج خبرات الجمعيات الأهلية وتطبيقها لتمكين البنات وأسرهن من الاختيار الصحيح فيما يتعلق بعادة ختان الإناث.
- تنفيذ مبادرات لخدمة المجتمع المحلي لتشجيع الأمهات والعائلات للمشاركة في الأنشطة المجتمعية التي تشجع الأسر على التخلي عن ختان الاناث.
- تقييم المشروع ومتابعة تأثيره على مستوى القرية لتوثيق الطرق المستخدمة في مكافحة ختان الإناث ونشرها في المحافظات قبلي وبحري.

الشركــاء ..

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الجمعيات الأهلية، الوزارات المعنية، الإعلام، الشباب، الثقافة، التعليم.

النطاق الجغرافي ..

يقوم بتنفيذ المشروع في نطاقــه الجغرافــي الجمعيــات الأهليــة المحوريــة الشريكة.

أولاً : المرحلة الأولى :

- بني سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا،أسوان.

ملحوظة: 16 قرية في كل محافظة (بواقع 8 قرى لكل جمعية أهلية)

ثانياً : المرحلة الثانية تشمل :

- الفيوم، القليوبية، الغربية، بور سعيد.

ملحوظة: هناك 8 قرى في كل محافظة (بواقع4 قرى لكل جمعية أهلية)

الأنشطة ..

1- إعلان وثيقة "مش عايزين ختان لبناتنا" من منطقة الدويقة بالتنسيق مع مشروع حماية الأطفال العاملين يوم الإثنين 17 أبريل 2006.

2- إعلان وثيقة "ومازال العمل مستمراً لمناهضة ختان الإنــاث" بقريــة الجزائــر بالمنيا يوم الخميس الموافق 15 ديسمبر 2005.

3- إعلان وثيقة "مناهضة ختان الإناث" بقرية أبو قرقاص البلد بالمنيا يوم الثلاثــاء الموافق 30 نوفمبر 2005 .

4- إعلان وثيقة بنت بنبان في أسوان يوم 2005/6/22 والتي اتفق فيهــا أهــالي القرية على مناهضة ختان الإناث لحماية بناتهن من تلك العادة السيئة.

مكون المبادرات المجتمعية في عدد 60 قرية بمحافظــات الوجــه القبلي:

وما يأتي أمثلة لبعض تلك المبادرات والأنشطة المنفذة من خلالها ...

- تكوين ركن "البنت مصرية" داخل جمعيات تنمية المجتمع والذي يحتوي على مكتبة ونادي نسائي يقدم المشورة للفتيات والأسرة حول القضايا الاجتماعية.
- دروس للكمبيوتر للشباب والفتيات في سن الزواج.
- مساندة النساء في استخراج بطاقات الرقم القومي والبطاقات الانتخابية.
- بناء قدرات السيدات في القرية من خلال دورات للإسعافات الأولية، والصحة الإنجابية ويتخلل تلك الدورات جلسات خاصة بالآثار السلبية لعادة ختان الإناث.
- تزويد مكتبات القرى بالأدوات المقروءة والمرئية والمسموعة الخاصة بختان الإناث من مفهوم ثقافي اجتماعي وطبي وديني (إسلامي ومسيحي).
- ندوات عامة بالقرى المشاركة في المشروع حول ختان الإناث يشارك فيها الرجال والنساء والقيادات المحلية ورجال الدين والأطباء .

مكون التدريب والشباب..

- إعداد دليل تدريبي متكامل يرد على أكثر التساؤلات والشائعات ويقدم معلومات علمية صحيحة من منظور طبي – ديني (إسلامي ومسيحي) – اجتماعي وقانوني.
- تدريب القيادات المجتمعية من القرى المشاركة بالمشروع حول المنهج الثقافي الاجتماعي الشامل.
- تدريب الشباب والمتطوعين على المنهج الثقافي الاجتماعي الخاص بالمشروع وكذلك مهارات الاتصال والإقناع من أجل تكوين جيل جديد رافض لممارسة ختان الإناث..ويتم هذا البرنامج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين.
- المشاركة مع كلية الطب – جامعه عين شمس في تنمية متكاملة لقريتي الشيخ حرب والشيخ سليمان بمركز إهناسيا بمحافظة بني سويف.

- قيام الشباب المتطوعين بالمشروع بإعداد وسائل تعليمية مساعده للتوعية داخل المدارس الإعدادية والثانوية.
- التعاون مع المشروعات الأخرى بالمجلس بهدف دمج قضية ختان الإناث ضمن المناهج والبرامج المختلفة المعنية بحقوق الطفل.
- يقوم المتطوعون بالمشروع بالإبلاغ عن الأطباء الممارسين لختان الإناث وتحويل البلاغات إلى وزارة الصحة والجهات الأمنية المسئولة.

مكون الإعلام:

- حملة البنت مصرية: إنتاج وبث التنويهات الخاصة بختان الإناث للرد على التساؤلات الدينية والصحية والاجتماعية.
- برنامج "البنت مصرية" في الإذاعة حول حقوق الطفلة مثل الزواج المبكر وختان الإناث والتعليم.
- تخصيص بعض الحلقات بالبرامج التليفزيونية الجماهيرية الموجهة للأسرة لمناقشة قضية ختان الإناث ومنها على سبيل المثال: برنامج هذا المساء – ماسبيرو – سيداتي سادتي – مساء الخير يا مصر – العاشرة مساء". وذلك بهدف تطوير وتوحيد الرسائل الخاصة بختان الإناث لعدم بلبلة الجمهور المستهدف.
- تشجيع شباب الصحفيين بمختلف الصحف والمجلات لتبني قضايا حقوق الطفلة وخاصة ختان الإناث ومدهم بكافة المعلومات والبيانات الصحيحة حول هذه الموضوعات وذلك لتكوين رأي عام ومناخ اجتماعي مناهض لهذه الممارسة الضارة. يقوم المشروع أيضاً بإصدار مجلة البنت مصرية والموجهة لجمهور القرى. يقوم المشروع بالاستعانة بشباب الصحفيين للكتابة في هذه المجلة.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
تمهيد	9
فصل تمهيدي: الختان عبر التاريخ	17
الباب الأول	
موقف الفقه الإسلامي من الختان	39
الفصل الأول	
مكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية	41
المرأة عند اليونان	41
المرأة عند الرومان	42
المرأة عند الهنود	42
المرأة عند اليهود	42
المرأة عند النصارى	43
المرأة عند العرب قبل الإسلام	44
المرأة في المجتمعات الحديثة	44
الفصل الثاني	
مكانة المرأة في الإسلام	48
المبحث الأول: المرأة في القرآن	51
أولا: تحريم وأد البنات	51
ثانيا: إنصاف المرأة	51
ثالثا: الحفاظ على الزوجة ومعاملتها معاملة كريمة	52
رابعا: تكريم الأمهات	53
المحافظة على عفة المرأة	54

الله سبحانه يسمع شكوى امرأة	54
المبحث الثاني: المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة	55
أ ــ الوصية بالنساء	55
ب ــ تحريم عقوق الأمهات	56
ج ــ المحافظة على عفة المرأة	57
د ــ توجيه المرأة لحسن معاملة زوجها	57
بعض حقوق المرأة في الإسلام	58
حق الحياة	58
حق الأهلية	58
حق الحرية	60
حق اختيار الزوج	60
حق إبداء الرأي والمشورة	61
حق التعليم	62
حق المرأة في المشاركة في العمل العام	62
المرأة وحق الانتخاب	63
الحقوق الاقتصادية	64
الحقوق الاجتماعية	64
انتشار الزنا في الغرب	65
آراء بعض الغربيين في مضار الاختلاط بين الجنسين	73
الفصل الثالث	
مشروعية الختان	80
المبحث الأول:التعريف بالختان	80

المطلب الأول: الختان في اللغة	80
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	81
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الختان	82
المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الختان	82
المطلب الثاني: أدلة المشروعية:	83
1- دليل القرآن الكريم	83
2ـ دليل السنة النبوية	85
مناقشة الأحاديث المستدل بها	86
3ـ دليل القياس	90
4ـ دليل الإجماع	91
رأي الشافعية والحنابلة	92
رأي الحنفية	93
رأي المالكية	94
نظرتان تأصيليتان	100
آراء العلماء المؤيدين والمعارضين لختان الإناث	104
الباب الثاني	
موقف القانون الوضعي من الختان	111
موقف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية	113
موقف مصر من الختان	115
الفصل الأول	
المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان	117
المبحث الأول: الوضع القانوني لجسم الإنسان	118

المطلب الأول: عناصـــر الجسد الإنساني	118
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم الإنسان	120
المطلب الثالث: طبيعة حق الإنسان على جسده	122
الفرع الأول: جسم الإنسان محل حق عيني	122
الفرع الثاني: جسم الإنسان محل حق شخصي	124
المبحث الثاني: حرمة الجسم البشري	126
المطلب الأول: عدم جواز التصرّف في جسم الإنسان	130
المطلب الثاني: عدم جواز المساس بجسم الإنسان	139
الفصل الثاني	
عملية الختان والقانون الوضعي	150
المبحث الأول: المسئولية الطبية	150
المطلب الأول: أسباب تزايد الأخطاء الطبية	151
الأخطاء الطبية في مجال الجراحة	154
1ـ-إجراء العملية الجراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير	156
2ـ الإهمال في مجال الرعاية اللاحقة على العملية الجراحية	158
المطلب الثاني: عناصر المسئولية الطبية	161
الفرع الأول: الخطـــأ	162
الفرع الثاني: الضرر	175
الفرع الثالث: علاقة السببية	180
المبحث الثاني: التكييف القانوني لعملية الختان	182
المطلب الأول: جرائم الجُرح والضرب وإعطاء المواد الضارة	182

الفرع الأول:الركن المادى	183
أولا: النشاط الإجرامي	184
ثانيا: النتيجة الإجرامية	185
ثالثا: علاقة السببية	187
الفرع الثاني: الركن المعنوي	188
العقوبة المقررة لجرائم الجرح العمدية	191
أركان جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم	197
المطلب الثاني: جريمة هتك العرض	200
الفرع الأول: هتك العرض وتمييزه عن الاغتصاب والفعل الفاضح	201
الفرع الثاني: الأركان المشتركة لجريمتي هتك العرض	202
أولا: الركن المادي في جريمة هتك العرض	202
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة هتك العرض	203
الفرع الثالث: نوعا جريمة هتك العرض	204
أولا: هتك العرض بالقوة أو بالتهديد	204
ثانيا: هتك العرض بغير قوة أو تهديد	206
الخاتمة	209
الملاحق	215
الفهرس	237

نبذة عن الكتاب

يعتبر ختان الإناث من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا على مختلف المستويات الإجتماعية والثقافية، على المستويين الشعبي والرسمي، وذلك في أعقاب وفاة طفلة نتيجة جرعة تخدير زائدة قبل إجراء عملية الختان. وانقسمت الآراء ما بين معارض ومؤيد لعملية الختان.

وصدرت بيانات رسمية من جهات مختلفة تندد بختان الإناث، وعقدت ندوات ومؤتمرات لمناهضته. وتنوعت آراء معارضي ختان الإناث ما بين قائل أنه مجرد عادة لا علاقة لها بالدين، وأنه ليس قضية دينية تعبدية، إلى قائل أنه ليس من الأمور التي أمر الإسلام بإتباعها.

وفي هذا السياق ظهرت آراء قانونية تعتبر ختان الإناث يشكل جريمة هتك عرض بالنسبة للفتاة، واعتبره آخرون جرحا متعمدا يترتب عليه مسئولية فاعله.

وعلى الجانب الآخر ظهر فريق آخر يدافع عن ختان الإناث ويفند حجج معارضيه ويوضح فوائد عملية الختان وضرورته للفتاة.

وهذا الكتاب يتناول موضوع ختان الإناث بهدوء؛ فيعرض أولا لمسيرة الختان التاريخية وأنواعه. ويوضح الآراء المختلفة التي تتعلق به ويبين الرأي الفقهي في هذا الموضوع والموضع الشرعي المقصود بالختان عند الإناث. كما يعرض للفتاوى التي صدرت عن علماء المسلمين قديما وحديثا.

50 / 2090